



وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة الشارقة
إدارة مركز بحوث الشرطة

الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي

دراسة ميدانية

الباحثة / مريم محمد آل علي
شعبة الدراسات الاجتماعية

2014
178
2014

مريم محمد آل علي 363,25019

- م م. ص
- الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي " دراسة ميدانية " / مريم محمد راشد آل علي – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة ، 2014م.
- 220 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 178)
- 1- البحث الجنائي ، علم نفس
- 2- الشرطة . علم نفس
- 3- علم النفس البوليسي أ- العنوان

ISBN978-9948-419-00-6

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

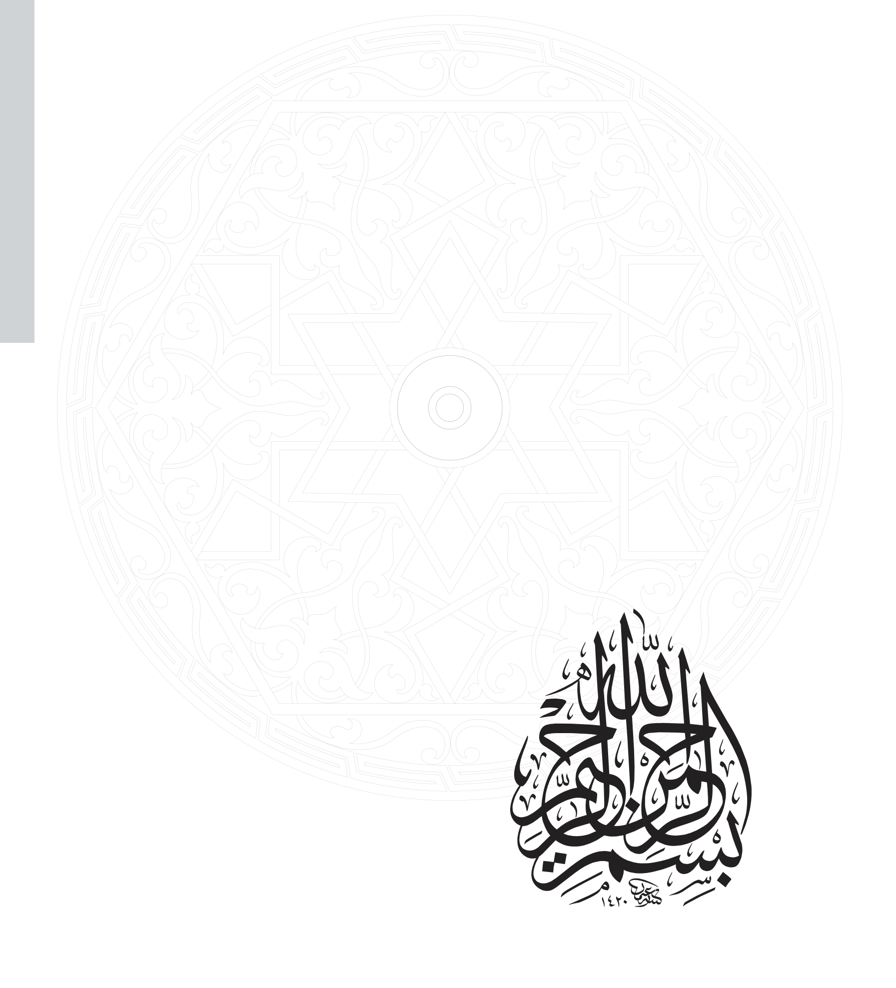
مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1435هـ – 2014م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

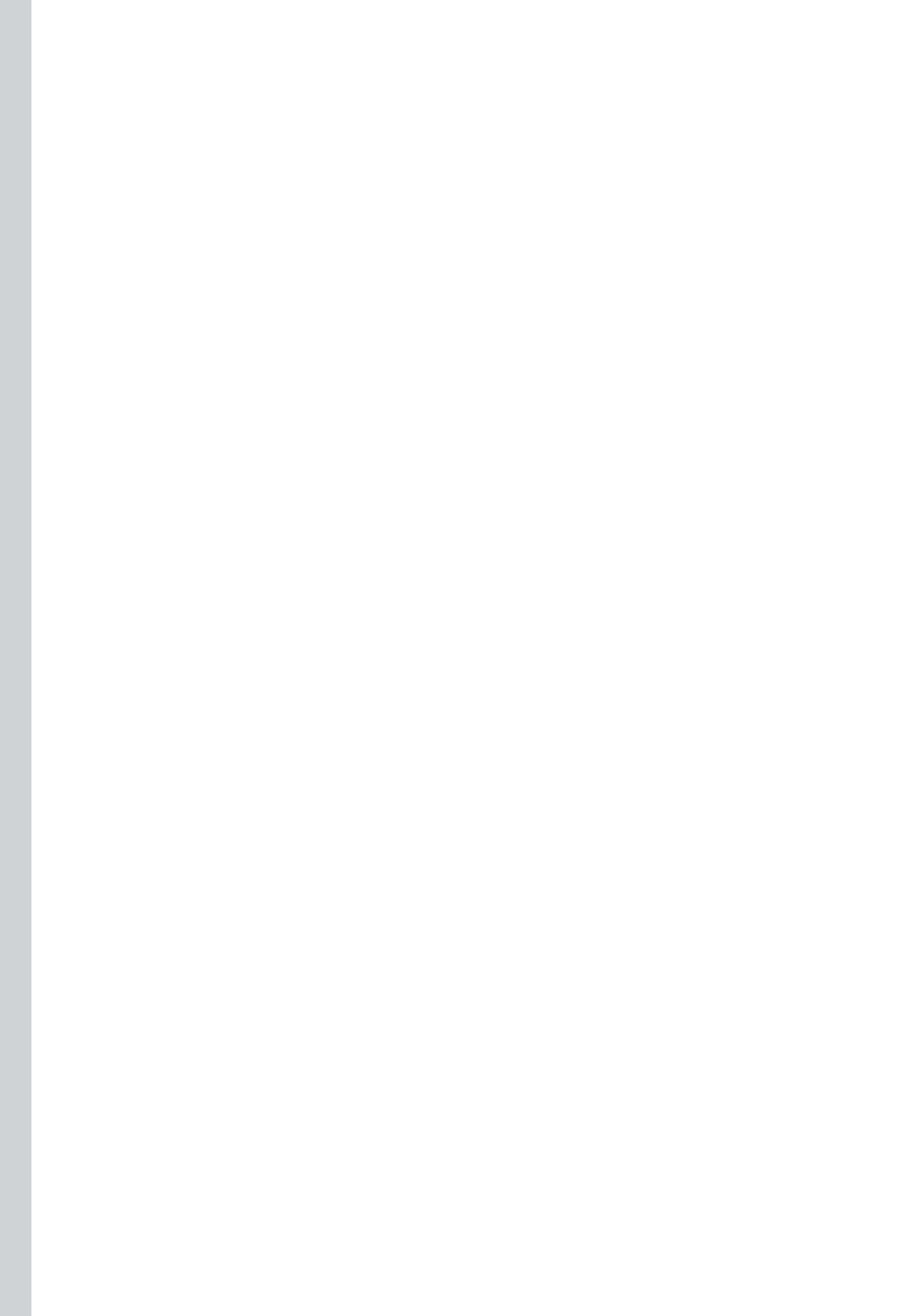
E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

سورة المائدة / الآية (8)



الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية
2014 - 2016م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم أمناً وسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والمرور والإصلاح والإقامة وضمان سلامة الأرواح والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميـز.
4- حســن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المسؤولية المجتمعية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن الأمان.
2- ضبط أمن الطرق.
3- تحقيق أعلى مستويات السلامة للدفاع المدني.
4- ضمان الاستعداد والجاهزية في الكوارث والأزمات.
5- تعزيز ثقافة الجمهور بفاعلية الخدمات المقدمة.
6- الاستخدام الأمثل للمعلومات الأمنية.
7- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة :



أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

تقديـــــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور هام في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

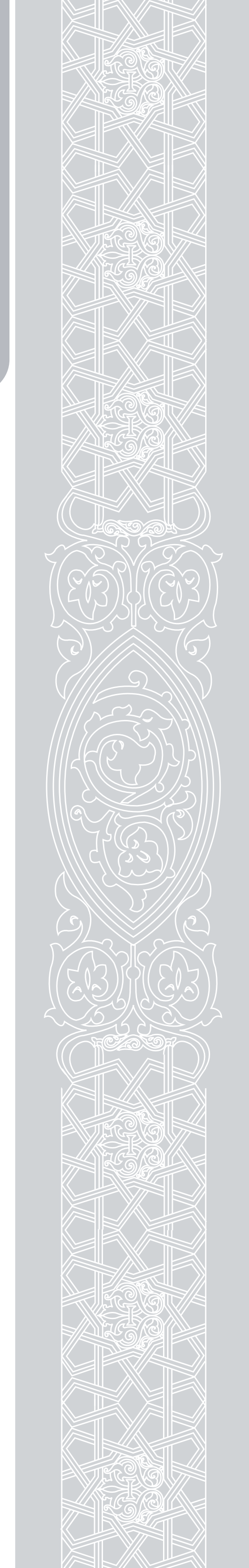
والله ولي التوفيق،،،

اللواء

حميد محمد الهديدي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئــــة



في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2014 عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ويهدف هذا الإصدار التعرف إلى طبيعة العمل في المجال الجنائي وخصائص القائمين عليه، والوقوف على أبرز التداعيات والأسباب المؤدية لتعرض العاملين في إدارات المباحث الجنائية للضغوطات النفسية إلى جانب التعرف إلى أنواع الضغوطات النفسية التي يمكن أن يتم تعريضهم لها، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار بالإضافة إلى تحديد أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن غيرها من الإدارات الأخرى وأخيرا تحديد الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها تخفيف حدة هذه الضغوط والمشكلات النفسية التي يواجهها العاملون الجنائيون وبحث السبل المناسبة لعلاجها وللوقاية منها مستقبلا.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد

حسيـن علـي الغـزال

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة



المحتويـــات

مستخلـــص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى تمتع العاملين الجنائيين بالصحة النفسية وذلك عن طريق التعرف إلى طبيعة العمل في المجال الجنائي وبحث أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية ، ومعرفة أنواع الضغوط والمشكلات النفسية التي يمكن أن يتعرضوا لها وتؤثر في استقرار أوضاعهم النفسية والأسرية وأداء العمل لديهم، إلى جانب تحديد أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى ، والوقوف على أبرز التأثيرات المترتبة على الإغفال عن توفير بيئة ترعى الجوانب الصحية والنفسية للعاملين ، واقتراح بعض الوسائل والسبل الكفيلة لتخفيف حدة ضغوط العمل التي يواجهونها وما يترتب عليها من مشكلات وتقديم السبل المثلى لاحتوائها .

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة وتمثلت أبرز النتائج في الآتي ، إن أبرز أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية تعود إلى المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين والمتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة ، ونظام المناوبات في العمل وقلة النوم والعمل لساعات طويلة وبتوقيتات غير منتظمة، وتوصلت الدراسة إلى أن الغالبية العظمى من العاملين في مجال البحث الجنائي يعانون الضغوط النفسية والتي من أبرزها سرعة الغضب والعصبية والقلق النفسي والتوتر والشك بالآخرين،

وبالنسبة للنتائج المتعلقة بأوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى فإن أبرزها أن نظام مواعيد العمل غير ثابتة ومتغيرة وفقا لنوع وحجم القضايا وطبيعة القضايا التي يتعاملون معها والتي تختلف عن الإدارات الأخرى إلى جانب أن المتعاملين ليسوا من الأشخاص الأسوياء ومعظمهم من الجناة و المجرمين وكشفت الدراسة عن أبرز الآثار الناتجة عن الإغفال عن توفير الصحة النفسية والرعاية الصحية للعاملين الجنائيين والمتمثلة في انخفاض معدل إنتاج الموظفين ومعاناتهم من وجود اضطرابات في النوم وشعورهم بالإجهاد والتعب الدائم إلى جانب التأثير في استقرار أوضاعهم الأسرية وكثرة الخلافات الزوجية نتيجة غيابهم لفترات طويلة عن المنزل.

وأخيراً خرجت الدراسة ببعض الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها معالجة المشكلات الصحية والضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في المجال الجنائي وذلك من خلال تطبيق نظام تأميني للعاملين الجنائيين ضد الأخطار والأضرار وتطبيق نظم للتأمين الصحي ، لتكفل الرعاية الطبية الشاملة لهم وإعادة النظر في نظام المناوبات لهم.

وقد أحتوت الدراسة على المفاهيم الأساسية التالية :

مفهوم الصحة النفسية ، والبحث الجنائي، والضغط النفسي ، وضغوط العمل ، والتحقيق الجنائي ، والمسؤولية الجنائية.

Abstract

الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي " دراسة ميدانية "

Impacts of Mental Health on Criminal Work
A field Study

The study handled the subject by investigating causes of mental stress among CID personnel; types of such stresses and mental problems which they are exposed to; drawing a distinction between work environment in CID and other departments; examining the adverse impacts of lack of providing mental health care on CID personnel and lastly suggesting ways and measures to help allay work stress CID personnel are exposed to، as well as associated problems and solutions.

Results have shown that the key causes of mental stress among CID personnel is the backbreaking task they shoulder as to maintaining security and reducing crime rates; shift work; lack of sleep and working for long hours during the day on irregular basis. Results also have shown that an overwhelming majority of CID personnel، because of elevated levels of stress they undergo، suffer mental problems such as depression، suspicion and hot temper. As for comparison between work environments، results have shown that working hours in the CID differ from those of the other departments in being unfixed and subject to change depending on the type and nature of cases they have to deal with، this in addition to that CID personnel unlike employees of other departments deal with criminals. Lack of providing mental health care، as results have shown، negatively affects the productivity of CID personnel and afflicts them with a host of disorders like insomnia، fatigue as well as instability in family life due to their long absence from home. Study finally suggests some ways which can help tackle the mental problems and insurmountable stress faced by CID personnel، including providing them with an insurance system against risks they are vulnerable to، in addition to a full health insurance and finally reconsidering their work shift system.

Study embodies the following concepts: Mental Health – Criminal Investigation – Mental Stress - Work Stress – Criminal Liability.



المقدمـة

إن دراسة موضوع الصحة النفسية للعاملين الجنائيين موضوع غاية في الأهمية، حيث تولي القيادة العامة لشرطة الشارقة اهتمامها بتوفير كافة الظروف الملائمة للعاملين لديها ، كما تهتم بالاطلاع على كافة المشكلات التي يعانيها الملتحقون بالجهاز ، انطلاقاً من إيمان القيادة العامة بأن المشكلات الناتجة عن ضغوط العمل بالمجال الجنائي إذا أهملت ولم تعط القدر الملائم من الاهتمام سيؤدي إلى امتداد آثارها على الأوضاع المتعلقة بالصحة النفسية للعاملين الجنائيين وبالتالي التأثير السلبي على أدائهم في العمل فيمكن أن يتدنى مستوى الأداء في العمل لشدة ما يعانون من توترات وضغوط نفسية ما يدفعهم إلى التخلي عن أهم القواعد والمواصفات التي يجب على العاملين في المجال الجنائي التمسك بها فتكثر أخطاؤهم وزلاتهم في العمل وتكثر قضايا الحفظ والبطلان لديهم مما ينعكس سلباً على ثقة أفراد المجتمع بأداء الجهاز الأمني ككل ، فلابد من تسليط الضوء على كافة المسببات المهددة للصحة النفسية لديهم، مع التأكيد على ضرورة تغيير سياسة إدارات المباحث الجنائية في التعامل مع العاملين لديها وتقدير إنجازاتهم وإسهاماتهم وتقدير مدى الخطورة التي يمكن أن يتعرضوا إليها والتعرف إلى مشكلاتهم واحتياجاتهم ، وبحث أفضل السبل الكفيلة بتوفير كافة الظروف الملائمة لتحقيق الصحة النفسية الملائمة لدى العاملين الجنائيين.

أهمية الدراسة :

إن الدراسة الراهنة ترجع أهميتها إلى ما يلي :

1. إن دراسة موضوع الصحة النفسية للعاملين في مجال البحث الجنائي يظهر لنا درجة الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في ذلك المجال نتيجة لإغفال أهمية توفير الرعاية والصحة النفسية لهم وما يمكن أن ينعكس على صحتهم النفسية وعلى أدائهم في العمل .
2. وإن التركيز على دراسة الصحة النفسية للعاملين في المجال الجنائي يكشف عن أبرز

الأسباب المؤدية لتعرض العاملين للمشكلات والضغوط النفسية نتيجة العمل في المجال الجنائي ، و بحث السبل المثلى للقضاء على تلك المسببات ، سعيا لتحقيق الهدف العام الذي يتطلع إلى الوصول لصحة نفسية عامة للعاملين في مجال المباحث الجنائية والمحافظة على تحقيق استقرار أوضاعهم الأسرية ورفع مستوى أدائهم في العمل.

مشكلة الدراسة :

ونتيجة للتطورات العلمية والتغيرات السريعة وما نجده من تقدم تكنولوجي هائل الذي تشهده المجتمعات الحديثة أدى ذلك إلى تطور وتنوع أساليب ارتكاب الجريمة وظهور أنماط جديدة ، مما يشكل عبئاً وتحدياً للعاملين في مجال البحث الجنائي ، بل أصبح المجرم أكثر ذكاءً وتفكيراً قبل ارتكابه للجريمة فأصبح يفكر بأساليب وطرق دقيقة لارتكابه للجريمة محاولاً جاهداً دون أن تترك جريمته أية آثار ، فنظراً لما طرأ من تطور على الجريمة والمجرم ازداد العبء على رجال الشرطة العاملين في مجال البحث الجنائي لما يبذلونه من جهود عظيمة في سبيل الكشف عن غموض أساليب ارتكاب الجريمة وتتبع المجرم وملاحقته ، الأمر الذي يؤكد أهمية وخطورة العمل الجنائي في الوقت الراهن.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك مسببات كثيرة تؤثر في مدى تمتع العاملين الجنائيين بالصحة النفسية نظراً لطبيعة عملهم مع أناس غير أسوياء وغالبيتهم من المجرمين والمنحرفين ولما تتطلبه طبيعة العمل في هذا المجال والمتمثلة في المناوبات الليلية وقد يطول العمل لأكثر من يوم ولساعات عمل طويلة وشاقة ، مما يزيد من حدة الضغوط النفسية على العاملين في المجال الجنائي كما تمثل الضغوط النفسية التي يواجهها العاملون الجنائيون في بيئة العمل بمثابة المرض الفتاك الذي يصيب الجسد ، ففي طبيعة الحال هم بشر كغيرهم حيث لا توجد لديهم مناعة ضد الشعور بالقلق والضغوط أو الضيق والصراع النفسي ، فإذا لم تواجه تلك الضغوط وأهمل علاجها في بادئ الأمر يمكن أن تتطور وتزداد سوءاً وبالتالي تنعكس سلباً على أداء العاملين وعلى سمعة المؤسسة الأمنية التي يلتحقون بها ، وبالتالي على استقرار الأوضاع الأمنية والمجتمعية ، لذلك

برزت ضرورة التوجه لأحدث الأساليب العلمية المتقدمة ومواكبة هذه المتغيرات والحرص على تأهيل العاملين الجنائيين وتدريبهم بصورة تمكنهم من أداء عملهم على أكمل وجه وبالسرعة الممكنة عند القيام بتأدية كافة اجراءات العمل.

وبالنسبة للتوجه الخاص بدراسة الأوضاع النفسية للعاملين في إدارة البحث الجنائي لم يحظ بالدراسات المتعمقة ، وقد اقتصرت بعض الدراسات على الاهتمام بجانب الصحة والسلامة المهنية دون التركيز على الصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي بشكل خاص ، ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة الحالية لتعالج هذا القصور.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الوصول لتحقيق عدة أهداف رئيسية متمثلة في الآتي :

1. التعرف إلى مفهوم الصحة النفسية وطبيعة العمل في مجال البحث الجنائي وخصائص القائمين عليه.
2. التعرف إلى أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية.
3. التعرف إلى أنواع الضغوط النفسية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي وتؤثر في استقرار أوضاعهم النفسية.
4. التعرف إلى أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى.
5. التعرف إلى الآثار والنتائج المترتبة على الإغفال عن أهمية توفير الرعاية والصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي ، وتحديد انعكاساتها على أوضاعهم النفسية والأسرية والمهنية.
6. التعرف إلى الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها تخفيف حدة الضغوط والمشكلات النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي واقتراح الحلول المناسبة للوقاية منها مستقبلاً.

تساؤلات الدراسة :

تسعى الدراسة الراهنة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الصحة النفسية وما طبيعة العمل في مجال البحث الجنائي وما خصائص القائمين عليه ؟
2. ما أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية؟
3. ما أنواع الضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي؟
4. ما أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى؟
5. ما الآثار والنتائج المترتبة نتيجة الإغفال عن توفير الرعاية والصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي؟
6. ما آليات وسبل معالجة المشكلات النفسية التي يتعرض لها العاملون في مجال البحث الجنائي وما أساليب توفير الصحة النفسية لهم؟

منهج الدراسة :

1. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي، ويرتكز ذلك المنهج على وصف الأوضاع النفسية للعاملين وتحليلها والتعرف إلى أسباب تعرضهم لضغوط نفسية وتحديد الآثار الناتجة عن تلك الضغوط والتي تنعكس على استقرار نفسياتهم وعلى أوضاعهم الأسرية واستقرار الوضع الأمني في المجتمع.
2. **منهج المسح الاجتماعي بالعينة**: لتحقيق الغايات المرجوة من تطبيق الدراسة الراهنة والمتمثلة في التعرف إلى مدى تمتع العاملين في البحث الجنائي بالصحة النفسية وتحديد مشكلاتهم والتعرف إلى أسباب ضغوطهم النفسية والآثار المترتبة عليها والتعرف إلى احتياجاتهم وبحث سبل تعزيز الأوضاع النفسية والصحية لكافة العاملين في المباحث الجنائية عن طريق معالجة مشكلاتهم وتحسين الأوضاع النفسية للعاملين في المجال الجنائي .

3. **المنهج التاريخي**: وذلك من خلال دراسة التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في المجتمعات القديمة والحديثة.

أدوات الدراسة :

اعتمدت الدراسة الحالية على مجموعة من الأدوات التي يمكن أن تعين الباحث لتحقيق أهدافه والتي تمثلت في الآتي:

1. الاستبيان: تم تصميم استمارة كأداة لجمع البيانات ميدانيا وقد اشتملت الاستمارة على (12) سؤالاً وقد حرص الباحث على أن تكون استمارة البحث تحتوي على الأسئلة المفتوحة إلى جانب الأسئلة المغلقة وذلك لتتيح للمبحوثين فرصة أكبر للإدلاء بآرائهم حول موضوع الصحة النفسية للعاملين في مجال البحث الجنائي.
2. الإحصاء: وتتم الاستعانة بمنهج الإحصاء في التحليل الكمي والكيفي للبيانات التي تم جمعها في المجال الميداني ، وقد اعتمدت الدراسة في أسلوب الإحصاء على اختبار مربع كاي والنسب المئوية.

مجالات الدراسة :

تم إجراء الدراسة على عينة من العاملين في البحث الجنائي بدولة الإمارات – إمارة الشارقة كأنموذج والتي تمثلت في إدارة البحث الجنائي، وإدارة مكافحة المخدرات ، وإدارة الأمن الوقائي ، وقد امتدت الدراسة من بداية شهر يناير 2013 حتى نهاية شهر فبراير 2014 للقيام بالبحث والاطلاع المكتبي وإجراء الدراسة الميدانية وكتابة النتائج العامة والخلاصة للدراسة.

النظرية المعرفية :

وعند البحث عن النظريات المفسرة للضغوط نجد أن النظرية المعرفية " Theory cognitive" من أبرز تلك النظريات ، وهي تخلص إلى أن الفرد يتعرض خلال مراحل

حياته إلى أحداث وظروف ومواقف عديدة ، وكل ما يمثل مصدر تهديد له ولحياته سيتحول لاحقاً إلى عامل ضاغط عليه إلى جانب أن تلك الأحداث تكون ضاغطة فعلاً ، وهنا يبدأ التأثير السلبي للأحداث الضاغطة على الفرد فيكون من تلك الآثار ما هو نفسي فترتفع درجة القلق أو الاكتئاب .. الخ ومنها ما هو فسيولوجي ، فيرتفع معدل دقات القلب مع ضيق في التنفس وألم في الأمعاء وتتحول تلك التغيرات الفسيولوجية نتيجة استمرارها إلى بدايات أمراض شديدة ، من الملاحظ كذلك أنه قد يتعرض عدد من الأفراد لموقف واحد ولكن استجابتهم لتلك المواقف تكون مختلفة تبعاً لإدراكهم للموقف[1] وذلك ما سنوضحه من خلال ما سنتطرق إليه ضمن فصول الدراسة الحالية فالعاملون بالمجال الجنائي هم بشر ولديهم طاقات واحتياجات ودوافع مختلفة عن بعضهم البعض وبالتالي فإن مدى و قدرة استجابتهم لما يواجهونه من ضغوط وتحديات في بيئة العمل تجعلهم مختلفين في تكيفهم مع أوضاعهم العملية فمنهم من يستطيع التغلب على الضغوط الناتجة عن طبيعة العمل الشاق الذي يؤدونه والبعض الآخر يخفق في قدرته على التكيف فيستسلم للضغوط وبالتالي يفشل في تأديته لمهامه الوظيفية على الوجه الأفضل في الأداء ونيجة ذلك الفشل قد يصاب باحباطات كثيرة إلى جانب العديد من الأمراض النفسية أو العضوية أوكلاهما معا فينعكس هذا التأثير السلبي على المحيطين به وعلى أسرته وعلى سمعة الجهاز الأمني الذي يعمل به في حالة تدني مستوى أداء العاملين بالمجال الجنائي.

الدراسات السابقة :

استعان الباحث بمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة والمتعلقة بتأثير ضغوط العمل على الأوضاع الصحية والنفسية مع إيضاح تأثيرات العمل في المجال الشرطي، والتي سنعرض أبرز نتائجها كالتالي:

قام جون بي أدردن في كتابه (التعايش مع ضغوط العمل، كيف تتغلب على ضغوط العمل

---

1 د. وليد السيد خليفة ، د. مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء على النفس المعرفي « المفاهيم – النظريات – البرامج « ، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر ، الاسكندرية – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ، 2008م، ص : 153-154

اليومية) 2004 بعرض أبرز نتائج الدراسة الاستقصائية من قبل المعهد القومي للصحة والأمان الوظيفي والتي تمثلت في التالي:

- أن (25 %) من الأشخاص الذين أجريت عليهم الدراسة أكدوا أن الوظيفة التي يلتحقون للعمل بها هي المصدر الرئيسي للضغوط التي يعانونها.
- ويكلف الضغط الوظيفي أصعب الأعمال الأمريكيين ما بين (200 – 300) مليار دولار سنويا ويمكن توضيح هذه التكلفة في انخفاض مستوى الإنتاج ، والارتفاع المطرد في عدد حالات الغياب عن العمل ، والحوادث ، والفواتير الطبية والقانونية.
- وأنه ما بين (60 – 70 %) من الحوادث الصناعية تؤدي إلى تأثير الشعور بالضغط[2].

ومن نتائج دراسة اعتدال معروف في (مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة والعمل والمجتمع) المتعلقة بمدى وجود ارتباط بين العمل الشرطي والأمراض الناجمة عن ضغوط العمل توصلت إلى:

- وجود علاقة بين نظام الورديات وبين الأمراض الخاصة بضغوط العمل.[3]

وهناك دراسة أعدتها الضابطة البريطانية ، (مورين بول) في انجلترا بعنوان " الإرهاق ، من هو المسؤول " • وهدفت الدراسة معالجة الإرهاق الوظيفي ، والاضطرابات الجسمية والعقلية والنفسية . الناجمة عن العمل وتوصلت إلى النتائج التالية:

- أنه من المهم مراقبة الإرهاق الوظيفي ، المرتبط بالمهنة وخاصة رجال الأمن والشرطة

---

2 د. جون بي . أدردن ، التعايش مع ضغوط العمل « كيف تتغلب على ضغوط العمل اليومية ، مكتبة جرير ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 8

3 د. اعتدال معروف ، مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة والعمل وفي المجتمع ، مكتبة الشقري ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص : 36

• تم تقديم هذه الدراسة في المؤتمر الدولي لتأصيل العلوم الشرطية الذي تم عقده بإمارة الشارقة خلال الفترة من 13-16 ديسمبر 1998م

وأنه يتوجب توفير الرعاية النفسية لرجال الأمن والشرطة في هذا المجال وإلا سيتدهور وضعهم بشكل أكبر.

- فهي ترى أنه من عوامل النجاح والفشل في المهام المتعلقة بالجهاز الشرطي ، هو مدى القدرة من السيطرة على الإرهاق المهني في مجال العمل.
- وهي ترى أنه الإرهاق والتوتر والإحباطات النفسية واشكال التوترات الأخرى والضغوط الفنية مرتبطة بطبيعة العمل الشرطي ، والمتعلقة بالأحداث والمشاهدات اليومية التي يعيشها رجل الشرطة وتكرارها وتراكماتها تسبب ضغوطاً نفسية وإرهاقاً عصبياً ، وتنتهي بانهيار عصبي ، واضطرابات نفسية ذات تأثير خطير جداً.
- كما أن الانتقاء النفسي السلوكي ضرورة يستدعيها العمل في المجال الجنائي ونجد في الكثير من التقارير والدراسات والبحوث الموضحة شدة الضغوط الوظيفية في الأجهزة الأمنية وما يمكن أن ينتج عنها من أجهاد وإرهاق وضغوط نفسية وأمراض عضوية جسدية مؤدية في نهاية المطاف إلى الإهمال في أداء العمل أو الهروب من العمل أو ترك العمل وعلى وجه الخصوص محاولة البعد عن العمل الميداني والتوجه نحو العمل المكتبي.
- وأخيراً تطالب الباحثة وبإصرار على العمل الجدي ضمن أجهزة الشرطة على ضرورة السيطرة على مستويات الإرهاق الوظيفي.[4]

وبالنسبة فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن قلة ساعات النوم توصل أسامة كامل اللالا (دليلك إلى ساعتك البيولوجية) 2011 إلى أن هناك آثاراً سلبية ناجمة عن قلة ساعات النوم على صحة الفرد تمثلت في:

- حدوث الاضطرابات النفسية ، وضعف التركيز ، وتدني مستويات الانتاج ، والتعب،

4 أحسن طالب ، عباس أبو شامة ، الانتقاء النفسي ، السلوكي والتأهيل القانوني في أنشطة القبول والانتساب إلى أجهزة العمل الشرطي والأمني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص : 142-148

والصداع وقد تصل لحد التهديد بالخطر على حياة الإنسان ، فعند دخول الليل موعد التحول من الضوء إلى العتمة وهي الصورة المعاكسة لساعات الصباح الأولى حيث يسيطر على عمل أجهزة الجسم الجهاز البارسمبساوي (جار الودي) فيزداد إفراز هرمون الميلاتونين الذي يفرز من الغدة الصنوبرية في الجزء الأمامي من الدماغ ، وهو المسؤول عن تنظيم الإيقاع الحيوي في البشر والحيوانات. وتبدأ عند الإنسان عملية إفراز الميلاتونين عند دخول الظلام وهو سبب إحساسنا بالنعاس والرغبة بالنوم أثناء الليل ، وعادة يبدأ إفراز الميلاتونين عند الأطفال في ساعات مبكرة مقارنة مع الكبار لذلك يشعر الأطفال بالرغبة بالنوم مبكرا ، فيلعب الميلاتونين دوراً مهما في تنظيم الوقت وجلب النوم وتقليل الاضطرابات النفسية والذهنية ، كما يعد مانعا للتأكسد ، ومضاداً للسرطان ، والشيخوخة، ومعززاً لصحة الجهاز المناعي والخصوبة والرغبة الجنسية وأشارت الدراسات إلى أن الأشخاص الذين يعانون الأرق ليدهم نسبة منخفضة من الميلاتونين.

- وعادة ما يصاب الأشخاص الذين يميلون إلى السهر لساعات طويلة أثناء الليل بالاكتئاب والتوتر ويكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض السرطانية ، كما ربطت الدراسات بين التقدم بالعمر وانخفاض نسبة الميلاتونين في الجسم لدى كبار السن وكذلك ظهور أعراض الشيخوخة واضطرابات الجهاز المناعي.[5]

وقد توصلت نتائج الدراسة المتعلقة بضغوط العمل الشرطي وأثرها في الصحة والسلامة المهنية التي قام بها " ممدوح إسحاق " إلى التالي:

1. يتعرض رجال الشرطة أثناء عملهم في المؤسسة الأمنية إلى ضغوط في العمل بشكل مباشر منذ بدء الحياة الوظيفية حتى نهايتها (سن التقاعد) ومن ثم كان لابد من التعرف إلى تلك الضغوط وتحليلها ومعرفة أسبابها وأنواعها ومواجهتها وليس الهروب منها.

---

5 اسامة كامل اللالا ، دليلك إلى ساعتك البيولوجية – منشورات المكتب الثقافي ، مرامي ، الطبعة الأولى 2011م ، ص 13-15

2. نوعية الضغوط التي يتعرض لها رجال الشرطة في وظائفهم تختلف عن نوعية ومصادر الضغوط التي يتعرض لها العاملون في المنشآت المدنية لاختلاف طبيعة المهام والوظائف المكلف بها رجال الشرطة.

3. لضغوط العمل إيجابيات وسلبيات ولعل من أهم الإيجابيات تتحقق في حالة التعرض للقدر المناسب من الضغوط والتي يستطيع من خلالها الفرد أن يبتكر ويبدع تعزيز روح المنافسة بين العاملين في جهاز الشرطة.

4. تشكل ضغوط العمل المتزايدة والمعقدة إحدى العقبات التي تحول دون اتخاذ القرارات الصحيحة والمناسبة وبالتالي غياب الغاية والأهداف المرجوة منها.

5. هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الأمان الوظيفي وضغوط العمل التي تنتج من عدم الاستقرار الوظيفي.

6. الآثار السلبية لضغوط العمل لا يمكن تجاهلها حيث إنها تصيب الفرد والمنظمة على السواء وينتج عنها انخفاض في مستوى الأداء والإصابة بالإعياء والمرض.

7. الضغط النفسي من أهم مشكلات العمل الأمني وأخطرها . لذا يجب مدارسة تلك المشكلات التي تؤثر سلباً في الفرد والمنظمة وفي الصحة والسلامة المهنية لرجل الشرطة.

8. هناك أمراض ناتجة عن ضغوط العمل تؤثر في الصحة والسلامة المهنية تتعلق ببيئة العمل وإصابات العمل.

9. ضغوط العمل تسبب مايلي:

- انخفاض في مستوى الأداء وكفاءته.
- ظاهرة الغياب أو التأخير أو التهرب من قبل العاملين.
- الإصابة بالتعب والملل والاعياء أو المرض.
- انخفاض في مستوى التركيز لدى الأفراد مما يؤدي إلى كثرة الأخطاء.

كما يمكن الإشارة إلى أن لتكنولوجيا المعلومات دوراً في التخفيف من حدة ضغوط العمل ، وأهمية دور المؤسسة الأمنية في التخفيف من ضغوط العمل ودور الفرد في ذلك.[6]

ويرى الباحث أنه لابد من تفعيل الاستفادة مما توصلت إليه الدراسات السابقة من توصيات سواء فيما يتعلق بالعمل الجنائي والقائمين عليه، أو في تحديد المواصفات الواجب مراعاتها عند اختيار الأشخاص للعمل في المجال الجنائي والنظر في الأمراض التي يعانيها العاملون الجنائيون ومحاولة علاج الحالات، والحرص على تخفيف ضغوط العمل عن طريق توزيع الأدوار وتفويض الصلاحيات ومراعاة نفسية ومشاعر القائمين بالاستجواب والتأكيد على القائمين باستجواب المتهمين بمراعاة مبادئ وحقوق الانسان وعدم الاعتداء عليهم بما يمس كرامتهم أو إيذائهم بالضرب أوالتجريح والسب لضمان عدم هدر حقوق الآخرين ولتحقيق الأمن والعدالة ، إلى جانب مراعاتهم لأنفسهم من الوقوع في المساءلة القانونية نتيجة ارتكابهم الخطأ في العمل.

خطة الدراسة :

نظراً لما يتطلبه موضوع الدراسة وسعياً لتحقيق كافة أهدافها تم عرض هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول حيث اشتمل الفصلان الأول والثاني على مبحثين وكل مبحث منهما احتوى على مطلبين، أما الفصل الثالث فقد تناول الدراسة الميدانية ضمن مبحثين، و سنورد خطة الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي ومشروعية عمل المباحث الجنائية بدولة الإمارات.

المبحث الأول: التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي والحضارات القديمة والمجتمعات الحديثة

المطلب الأول : التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في المجتمعات الحديثة.

المبحث الثاني: مشروعية عمل المباحث الجنائية في دولة الإمارات ومسؤوليات ومخاطر العمل

---

6 ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي ، وأثرها على الصحة والعلاقة المهنية ، دورية الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الأول ، العدد رقم (84) ، 2013 ، ص 82-83

الجنائي.

المطلب الأول مشروعية عمل المباحث الجنائية في دولة الإمارات، وواجبات وصلاحيات العاملين الجنائيين،

المطلب الثاني : مسؤوليات ومخاطر العمل بالمجال الجنائي.

الفصل الثاني: الجوانب الشخصية والنفسية للعاملين بالمجال الجنائي ومصادر الضغوط النفسية ووسائل التعامل معها.

المبحث الأول: الجوانب الشخصية والنفسية للعاملين الجنائيين

المطلب الأول: السمات والمهارات الشخصية والنفسية للعاملين الجنائيين.

المطلب الثاني: العيوب الواجب عدم اتسام العاملين الجنائيين بها.

المبحث الثاني: مصادر الضغط النفسي في المجال الجنائي ووسائل التعامل معها.

المطلب الأول : مصادر الضغوط النفسية في المجال الجنائي والآثار الناتجة عنها .

المطلب الثاني: أساليب التعامل مع الضغوط النفسية، ووسائل مواجهة وقوع العاملين الجنائيين في الخطأ،

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

المبحث الأول: تحليل الجداول الأحصائية.

المبحث الثاني: النتائج العامة والخلاصة.

التوصيات.

الملاحق.

المراجع والمصادر.

الفصل الأول

التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي

ومشروعية عمل المباحث الجنائية بدولة الإمارات

وسيتم عرض هذا الفصل من خلال مبحثين ، المبحث الأول متعلق بالتطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي وذلك ضمن مطلبين ، تمثل المطلب الأول في التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة ، والمطلب الثاني فقد تناول التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في المجتمعات الحديثة ، أما المبحث الثاني فهو متعلق بمشروعية عمل المباحث الجنائية بدولة الإمارات ومسؤوليات ومخاطر العمل بالمجال الجنائي ، والذي تم إدراجه كذلك ضمن مطلبين ، تمثل المطلب الأول في مشروعية عمل المباحث الجنائية بدولة الإمارات ، وواجبات وصلاحيات أعضاء المباحث الجنائية ، أما المطلب الثاني فقد تناول مسؤوليات ومخاطر العمل الجنائي.

المبحث الأول

التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة والمجتمعات الحديثة

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة:

في الحضارات القديمة البدائية انعدمت التشريعات والقوانين التي تنظم حياة الأفراد ، لقد ظل الإنسان زمناً طويلاً يعيش على حالته الفطرية فكان يلجأ إلى الاعتداء على غيره ، الذين يستطيع التغلب عليهم والحصول على مقتنياتهم من طعام وشراب وكساء ، أما المعتدى عليه فيقوم برد العدوان عن نفسه عند المقدرة وحسب استطاعته الجسدية ، لأنه فطر على حب الانتقام والأخذ بالثأر ، حيث تجتمع في شخصه سلطات الاتهام والتحقيق والقضاء في وقت واحد وفي حالة شعوره بالضعف كان يلجأ إلى الطبيعة ويحاول استخدامها للإضرار بالمعتدى

كأسلوب للدفاع عن نفسه ، فلم يكن هناك وجود للأصول الجنائية والأساليب الفنية للتحقيق، كما نجد أن وضع الجريمة في الماضي كان مختلفاً عنه في الوقت الحالي لاتسامها بالبساطة والبدائية حيث كانت تستخدم الوسائل التقليدية في اكتشافها والتي تعتمد على الإدراك الحسي المباشر كالاعتراف ، أو شهادة الشهود لإثبات مرتكبيها ، وقد يتم الاعتماد في بعض الأوقات مع أسلوب التخويف أو اللجوء إلى طرق مختلفة متمثلة في الإكراه والتعذيب ، ونتيجة لتطور الحضارات الإنسانية تطورت الجريمة وزادت تعقيداً ، الأمر الذي أدى إلى صعوبة اكتشافها ولم تعد الوسائل التقليدية تفي بالغرض ، وتبعاً لذلك تطورت علوم وفنون البحث الجنائي فأصبح رجل الشرطة يعتمد على تخصصات علمية جنائية وطبية ونفسية واجتماعية ... الخ ، ولتوضيح وسائل الإثبات في الحضارات القديمة فسنقوم بعرض التطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة المتمثلة في الحضارة المصرية ، وحضارة بلاد الرافدين ، والحضارة الإغريقية (اليونانية) ، وحضارة التبت (الصين) والحضارة الإفريقية القديمة كما يلي

وسائل البحث الجنائي في الحضارة المصرية:

قبل الخوض في حديثنا المتعلق بالتطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي سنوضح مفهوم البحث الجنائي الذي تمثل في أنه " هو علم يوضح للمحقق والباحث الجنائي معالم الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير في جمع الأدلة والتحقيق ومباشرة إجراءاته منذ أول إجراء يأتيه، وبذلك يستطيع الكشف عن الجرائم الغامضة ويستجلي حقيقتها ويجمع الأدلة فيها بما في ذلك من تتبع الجاني والقبض عليه لإنزال القصاص، كما يمكن تعريف التحقيق الجنائي بأنه عبارة عن مجموعة من الأعمال والإجراءات المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي مقابل أي بلاغ أو وقوع حادث أو جريمة معينة بهدف جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة" .[7]

نجد أن قدماء المصريين منذ عام 2986 ق.م عرفوا وسائل الإثبات في أعمال الشرطة فعرفوا

7 قدري عبدالفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني والعملي والتطبيقي – دراس عملية تطبيقية تحليلية مقارنة طبقا لاتجاه الحديث في البلاد العربية – الأجنبية ، عالم الكتب للنشر القاهرة ، مصر ، 1979م – ص 11

نظام المرشدين والخبرة الجنائية كما عرفوا المعاينـات كأساليب إثبات لكشف الجريمة [8] وعرفوا أيضا الصورة الناطقة وإثبات الشخصية عن طريق المقاييس البدنية والتنويم المغناطيسي الذي استخدموه في التحقيق الجنائي للمساعدة على كشف المجرمين الذين يتم الاشتباه فيهم ، إلى جانب استخدامهم للوسائل السحرية لكشف الحقيقة ، حيث يتم سحب المتهم إلى أحد المعابد المقدسة لديهم حيث تدفعه رهبة المكان إلى كشف الحقيقة، ومن وسائل التحقيق في المجتمعات المصرية القديمة مع المتهمين التعذيب البدني والمعنوي باستخدام وسائل خصصت لذلك ومثال على ذلك التعذيب الجسمي ، العصا " الامتحان بالضرب" حيث يستخدم فيه ثلاث طرق وهي العصا ، أفرع الشجر ، الفلقة ، كما كان يلجأ إلى القسم بحياة الملك الذي يمثل الإله للوصول إلى الحقيقة، بينما الوسائل المعنوية التي استخدمها قدماء المصريين تتمثل في إحضار زوجات المتهمين ، أو الحبس الاحتياطي حتى توافر الدلائل ضده، أو الاستعانة بالخبراء الفنيين في معاينة المقابر المسروقة. وفي المجتمعات القبلية: عرفت المجتمعات القبلية من وسائل الإثبات ما يعرف باسم " البشعة " وهي عبارة عن طاسة من النحاس تحمى على النار ويطلب من المشتبه فيه أن يقوم بلعقها بلسانه ثلاث مرات فإذا احترق لسانه من اللعق أو رفض القيام بذلك يعد الشخص مجرماً ، وبالمقابل إذا اجتاز الشخص ذلك الأمر ولم يحترق لسانه فهو بريء ، مع أن هذه الطريقة العشوائية غير منطقية إلا أنها تعتمد أساساً علمياً حيث إن الإنسان في حالة الخوف تقوم الغدة الكظرية أو الجار كلوية بإفراز هرمون الإدرينالين وهو يؤثر في إدرار اللعاب أو الحد من إدراره وبالتالي يجف الفم ويحترق اللسان على العكس في حالة الهدوء والطمأنينة لا يتأثر اللسان.[9]

كما بدأ اهتمام قدماء المصريين بنظام البصمات في مرحلة ما قبل التاريخ الحديث حيث تم استخدامهم قبل أربعة آلاف سنة طبعات باطن اليد وراحة القدم واستخدموها كذلك عوضاً عن التوقيعات وتم استخدام الطين والجبص لهذه الطبعات ، والصينيون القدماء استخدموا

---

8 قدري عبدالفتاح ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 38 13

9 عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ،أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ،2005 ص 9-12

طبقات الإبهام لضمان عدم فتح الرسائل واستخدموا الصلصال لهذه الطبعات والملوك قاموا باستخدام الشمع لها [10].

وسائل البحث الجنائي في حضارة بلاد الرافدين

لقد سادت الحضارة البابلية والآشورية بلاد الرافدين منذ سنة 200 ق.م حتى حكم الفرس، وعلى الرغم من عدم استقرار الآراء حول تحديد تاريخ أسس البحث الجنائي ، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن البداية نشأت عند ازدياد الحاجة إلى محاكمات قانونية وكانت لديهم شريعة (حامورابي) أحد ملوك الدولة البابلية في العراق حيث جاء في قانون حامورابي " أن الشكوك لا تصلح لأن تكون أساساً للإدانة ، لذلك فإنه لم يكن هناك مفر من إجراء بحوث للتعرف إلى الحقيقة " حيث يتم الاعتماد على هيئة المحكمة في الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لتتم عملية المعاينة للأدلة والآثار والاستماع لأقوال الشهود ، وقانون حامورابي وضعه الملك حاكم بابل في جنوب العراق منذ (1750- 1792) قبل الميلاد ، وحكمه استمر قرابة اثنان وأربعون عاماً وهو يعتبر أول قانون مكتوب عثر عليه تكون من (282) لوحاً اشتملت موضوعات مختلفة منها (الأسرة ، العمل ، الممتلكات الخاصة ، والتجارة وإدارة الأعمال ، أسلوب المطالبة بالحقوق المدنية ، البدء بحلف اليمين قبيل أداء الشهادة والإشارة إلى اسم إله العدالة، ورئيس الدولة قبيل أداء الشهادة ، ووضع مبادئ من ليس له حق القوي أن يعتدي على الضعيف وضرورة تناسب العقوبة مع حجم الجريمة ، وأن السن بالسن والعين بالعين [11]

ومن وسائل الإثبات التي عرفوها في التحقيق الجنائي هي إجبار المتهم على أكل قطع من الخبز الجاف أو الأرز النيئ فإذا ابتلعها بسهولة كان المشتبه فيه بريئا ، وفي حالة عدم القدرة على ابتلاعها نتيجة جفاف الفم من اللعاب بسبب الخوف عد المتهم مجرماً ، كما كانوا يلجأون إلى إثبات الجرائم الغامضة إلى الاحتكام إلى المصادفة البحتة كمراقبة حركات بعض

---

10 عمر الشيخ الأصم ، المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص : 61

11 عبدالفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 2000) ص 15-19

الحشرات او اتجاه بعض الطيور ومن صورها قراءة الكف والفنجان واللجوء إلى العرافة بحجة أنها تنصف الضعيف وتنصر المظلوم. ومن الملاحظ أن العرب لم يلجأوا أبدا إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، فقد كان اهتمامهم يبنى على البينة واليمين وشهادة الشهود، إلى جانب استنادهم إلى بعض من طرق الإثبات المتداولة حاليا كالفراسة ومقارنة الخطوط، والحيلة العقلية والفحص المبدئي لكل ما هو مرتبط بالجريمة الواقعة.[12]

كما لوحظ أنه منذ العصور القديمة بأن علم البصمة حاز اهتمام الناس وتدل المستندات القديمة على أن البصمات كان يتم استخدامها على الوثائق أثناء حكم حامورابي عند البابليين عام (1913) وعام (1955) ق.م وقد يعتمد العاملون الجنائيون عند البحث والتحري في بعض القضايا عند الرغبة في التعرف إلى شخصية الجنائي على البصمة التي يتركها إثر ارتكابه للجريمة أن تاريخ البصمة يؤكد لنا ظهورها منذ القدم عند الآشوريين والبابليين والصينيين وهو ما تم العثور عليه على بعض الحفريات الأثرية وبالنسبة للصينيين فنجد أن لديهم الاسبقية في تاريخ الاستفادة من البصمة حيث وجدوا بعض الفخار الأثري بعهد (أسميثونيو) الذي يعود تاريخه إلى قبل المسيحية بمائتي عام حيث توجد عليه آثار البصمات وبشكل واضح ومكتوب بجوارها عبارات بأحرف صينية تدل على أنها تم استعمالها عمداً ولم تترك دون قصد بمجرد لمس الأواني قبل جفافها [13]

وسائل البحث الجنائي في الحضارة الإغريقية (اليونانية):

استعان العلماء بوسائل الإثبات في عهد الإغريق منذ عام 287 ق.م وذلك عند اللجوء إلى الحاكم " ارشميدس" للكشف عن وجود الغش أو عدم وجوده في المعدن الباهظ الثمن الذي صنع منه تاج الحاكم دون اللجوء إلى كسر التاج فتوصل لطريقة "الماء المزاح" حيث إن النظام القانوني لديهم موكلا إلى الكهنة ولم تكن لديهم وسائل إثبات وتتضح وسائله القديمة لاكتشاف

12 قدري عبدالفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 40-41.

13 جميل صالح ، علم البصمات في التحقيق الجنائي ، دار مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر ، دولة الامارات العربية المتحدة، ص 9

الجريمة في الاحتكام إلى الآلهة ، فكان المجني عليه عند تعرضه للعدوان يلجأ إلى الآلهة للأخذ بحقه من الجاني ويتمثل رد العدوان في أن يقوم المجني عليه بصنع تمثال من الشمع لخصمه ويغزه بالإبر حتى يموت معتقدا أن الآلهة فعلت ذلك.

وسائل البحث الجنائي في حضارة التبت (الصين):

لقد اختلفت وسائل التبت في كشف الحقيقة عن وسائل القبائل الإفريقية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بجرائم العرض " الزنا" والسفاح" حيث يأخذون الطفل المشتبه في نسبه ويوضع مباشرة بعد ولادته على ترس ثم يدفع بالترس في نهر "الراين" فإذا ابتلعه الماء وغرق الطفل ومات دل على أنه غير شرعي ويؤخذ القصاص من أمه أما إن تمكن من عبور النهر للضفة الأخرى دل على براءة أمه من التهمة.

وسائل البحث الجنائي في الحضارة الإفريقية القديمة :

كانت وسائل كشف الحقيقة في إفريقيا القديمة مختلفة تماماً عن وسائل الإثبات المعروفة لدى قدماء المصريين ، فكانوا يلجأون عند حدوث الجريمة المجهولة الأطراف إلى " الابتلاء" أو الاحتكام إلى " التمساح" حتى تعمم العدالة بين أفراد القبيلة ، ويتضح ذلك بربط الأطراف المتنازعة في شجرة بالقرب من ضفاف النهر، فإذا التهم التمساح أحدهما دون الآخر اعتبر الضحية هو المجرم وغيره بريء. وذلك يوضح عدم وجود حكم بالموت إنما يوجد تسليم المجرم إلى الآلهة. [14]

ويعلل الباحث عدم فاعلية وسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة لكونها بدائية وعدم وجود أصول جنائية وأساليب فنية للتحقيق لتساعد على الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة والتوصل للجاني الفعلي ، حيث كان الحكم في القضايا يبنى على أمور باطلة وخيالات وظنون واهية ، أو قد يتم اللجوء إلى الآلهة أو الكهنة للتوصل للحقيقة ، وهذه أحكام ظالمة ،لأن

14 عبدالله سعيد محمد عمير ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 12-13

كل ما يبنى ويستند إلى باطل فهو باطل، والأحكام الباطلة تتضح من خلا تبرئة المتهم أوإدانة البريء ،وكل تلك الطرق والأساليب المستخدمة في العصور القديمة أسهمت في تفشي الظلم والبعد عن تحقيق العدالة وهذا ما يتعارض مع شريعتنا السمحاء وفيه إهدار لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطور وسائل البحث الجنائي في المجتمعات الحديثة:

أولا: وسائل البحث الجنائي في الدول الأجنبية

تطور وسائل البحث الجنائي في فرنسا:

نتيجة لتغير الحضارة الإنسانية تغيرت نظرة الناس لتلك الوسائل والأساليب الهمجية لكونها متنافية مع العدالة، مما اضطر المشرع للتدخل بالتحريم والتجريم فذهب العلماء والفلاسفة مثل (فولتير،مونتسكيو، يديرو) إلى المطالبة بإلغاء تلك الوسائل، وبقيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان عام 1789 توصلت الجمعية لمبادئ مهمة تمثلت في شخصية العقوبة، وإلغاء وسائل التعذيب سابقا، وبذلك اتجه الرأي للأخذ ببصمات الأصابع وطبعات الأقدام وفحص الأشياء فنيا إلى جانب شهادة الشهود وتقارير الخبراء والمعاينات والتفتيش.[15]

وبذلك سعت معظم الدول الأجنبية لتطوير وسائل البحث الجنائي باعتمادها على العلم والتكنولوجيا فمن وسائل البحث الجنائي في فرنسا ظهر عام 1869 ما يسمى بطريقة " الفونس بيرتيون " [•] وتعتمد على قياس الملامح الجسمية للتعرف إلى الأشخاص المتنكرين وترتكز على مبادئ أساسية منها أن الهيكل العظمي للإنسان لا يتغير بعد سن العشرين ، ويستحيل أن يوجد في العالم كله إنسان تتشابه عظامهما تشابها تاما ، وأن المقاييس الضرورية يمكن أخذها بسهولة باستخدام أدوات بسيطة. إلى جانب ذلك استخدم "بير تيلون" طريقة جديدة تسمى (الصورة

15 قدري عبدالفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 41

• كان يعمل الفونس بيرتيون موظفا في حكم دارية بوليس السين في فرنسا قدم العديد من الأعمال منها قام بتسجيلها بيانات السجناء الذين تم القبض عليهم ثم باشر بإعداد سجلات وبطاقات شخصية لهم ، وقد اخترع طريقة جديدة ومبتكرة حيث قسم المجرمين وفقا لمقاييس الجسم ، للمزيد انظر محمود محمد عبدالله ، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، 1991 – ص 119-120

الناطقة) في التحقيق الجنائي وتستخدم في وصف الشخص بوضوح على نحو ما تلتقطه الصورة الفوتوغرافية كما أمكن استخدام علوم الطبيعة في الكشف عن الآثار والأحبار التي لا ترى بالعين المجردة وكشف حالات التزوير ، وبرز الطب الشرعي في التعرف إلى نوعية العظام التي يتم العثور عليها إن كانت آدمية أم حيوانية ومعرفة سبب الوفاة . ثم تطورت وسائل البحث الجنائي في أمريكا باستخدام الميكروسكوبات ومن خلالها يتم التعرف إلى الأسلحة النارية المستخدمة في الجرائم ثم امتد علم الأسلحة النارية ليشمل الجروح الناشئة من الطلقات النارية والتعرف إلى السلاح المستخدم كما استطاع الدكتور " كارل لانشتيز . عام 1925 التعرف إلى نوعية دم العاملين (N.M) في الدم البشري ، حيث للدم خصائص يمكن بها التعرف إلى صاحبه [16] .

تطور وسائل البحث الجنائي في أمريكا:

تم تطوير استخدام الميكروسكوبات في عام 1923 من قبل كل من (تشارل سويت) و(كالفن جودرد) وذلك للمساعدة على التحقق من أنواع الأسلحة النارية المستخدمة في الجرائم ، وكان ذلك في معمل نيويورك الخاص بفحص الأسلحة النارية ، وقد حصل (هوارد) عام 1925 على أول ميكروسكوب مقارن تجاري من انتاج مصنع البصريات ، واشتمل كذلك علم الأسلحة النارية الجروح الناتجة عن الطلقات النارية والتي يؤدي فحصها إلى التعرف إلى نوعية السلاح المستخدم ، كما يمكن تحديد المسافة التي من خلالها تم إطلاق مقذوف السلاح وكذلك حدد الأرقام المطموسة والعلامات الأخرى الموجودة على السلاح الناري ويمكن التعرف إلى الشخص الذي قام بإطلاق القذيفة من خلال فحص وجهه والتعرف على رواسب المقذوف عليه في حالة استخدام البندقية كسلاح ، ونرى أن ميكروسكوب المقارنة الفني هو المرشد الرئيسي للتعرف إلى الأسلحة النارية ، وأثبتت فحوص الشرطة للأسلحة النارية أنه من أهم مهام الخبير هي مقابلة بين مقذوفات الجريمة وبين مقذوفات الأسلحة المشتبه فيها، واستطاع الدكتور (كارل لانشيتز) في عام 1925م التعرف إلى نوعية دم الكثيرين وفصائلهم واستطاع عزل العاملين (N.M) في

16 عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 25-23

الدم البشري ، كما ساهم علم التحليل الكيميائي في التعرف والتفرقة بين دم الإنسان والحيوان وتحديد مدى قدمه أو حداثته لتحديد تاريخ وقوع الجريمة [17]

ثانيا : وسائل البحث الجنائي في الدول العربية:

وسائل البحث الجنائي في جمهورية مصر:

سعت معظم الدول العربية إلى تطوير وسائل البحث الجنائي وتصدرت جمهورية مصر العربية استخدام المنهج العلمي بوسائله وتقنياته الحديثة بإحلال بعض الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة وانشأت إدارة تحقيق الشخصية وانتهجت طريقة المقاييس البدنية الأسلوب الذي وضعه "برتليون" ثم أدخل نظام البصمات الأشخاص للتحقق من شخصياتهم ثم نظام تصوير المجرمين وأخذ بصمات أصابعهم العشرة ، وفي عام 1920 تم إنشاء قلم المباحث الجنائية الذي يتبع إدارة الأمن العام وفي عام 1925 تم إنشاء مكاتب للمباحث الجنائية وفي عام 1957 تم إنشاء المعمل الجنائي الذي يختص بفحص الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة سواء الآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو الملابس وفحص مستخرجات الجسم البشري كالعرق والبول والشعر والدم والربط بينها وبين مصدرها الأساسي . [18]

وفي حقيقة الأمر نرى أن جهاز الشرطة يسعى دائما لتقليل الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة ويتم حصرهم عادة في أقل عدد نسبيا ، حيث نجد بعض المجرمين قد ينجحون في إزالة كافة الأدلة المادية من مسرح الجريمة وهذا الأمر يزيد من صعوبة وغموض البحث الشرطي ولكنه لا يستطيع أن يقضي على كافة الأدلة السلوكية مثل كيفية ارتكاب الجريمة أو مكان وجودها ، ومثل هذه الأدلة كافية للكشف عن شخصية الجاني.[19]

17 عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي المرجع السابق، ص 24-25

18 عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ص: 25- 27

19 د. عبدالرحمن عيسوي ، علم النفس الشرطي ، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 123

وسائل البحث الجنائي في المملكة الأردنية

في عام 1920 بعد أن تم إنشاء قوة الأمن العام تعرفت المملكة الأردنية الهاشمية إلى وسائل البحث الجنائي ، وفي عام 1923 تم إنشاء قسم لحفظ بصمات المحكوم عليهم وترتيبها وفقا لطريقة "هنري" وفي عام 1963 تم استبدال طريقة (هنري) بطريقة "باتلي" وبذلك تم حصر أكبر عدد ممكن من بصمات المواطنين لحفظها والرجوع إليها عند الحاجة ، وفي عام 1968 تم إدخال نظام التسجيل الجنائي وإنشاء قسم التصوير الجنائي والتحاليل الكيمائية وفحص المستندات والوثائق والأسلحة النارية ، وفي عام 1966 تم إنشاء دائرة الطب الشرعي.

وسائل البحث الجنائي في دولة الكويت:

تم التعرف إلى وسائل البحث الجنائي في الكويت عام 1954 ، وذلك بعد أن استعانت وزارة الداخلية بخبراء من جمهورية مصر العربية ، ثم تم العمل بنظام حفظ البصمة للأشخاص عام 1958 ، وتم إنشاء معامل للتصوير الجنائي ، وفي عام 1961 تم إنشاء إدارة البحوث الجنائية والطب الشرعي والتي كان من اختصاصها العمل بمجالات أبحاث التزييف والتزوير والسلاح والسموم والمخدرات والكيمياء الحيوية والبيولوجية والبحوث الحيوية وأنشأ قسم للتسجيل الجنائي وخلال الحقبة الأخيرة تم إدخال نظام التقنيات والأجهزة الإلكترونية الحديثة في مجال عمل المباحث الجنائية المتعلق بالبحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم.[20]

وهنا يؤكد الباحث أن سعي معظم الدول العربية والأجنبية وحرصها على تطوير وسائل البحث الجنائي لديها ساهم بشكل فعال في القضاء على كافة الوسائل التقليدية والهمجية المستخدمة قديما لتحل محلها الأساليب والوسائل العلمية الحديثة والمتقدمة التي تمكن من تقصي الحقائق وتحديد شخصية الجاني الفعلي دون الاستناد إلى الشك والأوهام المضللة.

---

20 عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص:-28-27

المبحث الثاني

مشروعية عمل المباحث الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومسؤوليات ومخاطر العمل الجنائي

المطلب الأول: مشروعية عمل المباحث الجنائية بدولة الإمارات وواجبات وصلاحيات العاملين الجنائيين

بعد أن أوردنا فيما سبق ما هو متعلق بالتطور التاريخي لوسائل البحث الجنائي في الحضارات القديمة ، وما تبع ذلك من عرض موجز لوسائل البحث الجنائي في المجتمعات الحديثة لبعض الدول الأجنبية والعربية ، وبناء على ما توصلت إليه هذه الدول جاء الاهتمام بالعمل في المجال الجنائي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك نظرا لما شهدته المجتمعات من التغيرات الفكرية، ومع رقي الفكر الإنساني وسموه أصبحت النظرة إلى نظم الحكم متغيرة حيث أصبح مبدأ الديمقراطية وتحقيق المصلحة العامة من ركائز العمل الأساسي لكافة أنظمة العمل والحكم لحداثة جهاز الشرطة في دولة الإمارات فقد عملت على مواكبة هذه التطورات واتجهت إلى صياغة نظمها وقوانينها وفقا لما قامت به الشرطة الحديثة في المجتمعات المتقدمة. وبذلك انحسر المفهوم التقليدي لأعمال الشرطة المتمثلة في العنف والقسوة إلى نظام جديد ووقف هيكلة حديثة قادرة على صد ما يواجهها من مشكلات عصرية حديثة ، والشرطة في دولة الإمارات عند مباشرتها لأعمالها وتكليفاتها المختلفة والمتمثلة في حفظ الأمن ومنع الجريمة وضبط مرتكبيها وفقا للقوانين التي تحدد واجباتها واختصاصاتها والأحوال الجائز فيها القبض على المتهم أو تفتيشه بهدف تحديد صفة الشرعية لرجال الشرطة أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية صونا لهم وضمانا لعدم تجاوزهم للسلطة ، فالمهمة الأساسية في عامة الدول لجهاز الشرطة تنصب في المحافظة على الأمن والأمان واستقرار النظام العام والقيام بحماية الأرواح والممتلكات والأعراض إلى جانب القيام بالدور الوقائي المتمثل في المنع والوقاية من الجرائم [21]

21 محمد عبدالله مراد ، إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان – ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية 2004) ص 198-199

وعلى ذلك يتضح لنا بأن أعمال رجال المباحث تتسم بالمشروعية من خلال ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي فورد بنص المادة (30) " يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام. "[22]

كما أضفى المشرع الإماراتي صفة مشروعية أعمال البحث والتحري من خلال حماية الحريات وصون أمن وسلامة المجتمع ، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حيث نصت المادة (21) على صور الملكية الخاصة وبينت القيود التي ترد عليها ، كما نصت المادة (22) من الدستور حرمة الاموال العامة وشددت المادة (26) على كفالة الحريات الشخصية ، فلا مساومة على الحريات وبينت المادة (29) من الدستور على حرية التنقل ، كما بينت المادة (36) حرمة المساكن فلا يجوز دخولها إلا بإذن من أهلها ، وعاقب المشرع كل من تسول له نفسه الاقدام على انتهاك تلك الضمانات ، ولضمان عدم انتهاك الحريات شرع المشرع لمأموري الضبط القضائي ـــ رجال المباحث ـــ حماية تلك الحريات فأعمال رجال المباحث تتسم بالمشروعية في نطاق ما رسمه القانون للقيام بأعمالهم وعند النظر عند تأسيس قوة الأمن (الشرطة) أوكلت لرجال المباحث مهام البحث والتحري عن المجرمين

لذلك تم إدخال نظام المعمل الجنائي (65) في مطلع عام 1971 ، وتم إعادة تنظيمه في عام 1972 والذي كان من اختصاصه فحص الأسلحة النارية والآلات الحادة إلى جانب قيامه بفحص المستندات وأعمال الكيمياء العضوية وغير العضوية ، كما تم إقرار نظام التصوير الجنائي الملون للمساعدة على القيام بتصوير الحوادث والمتهمين ، وتم تزويد المعمل الجنائي بوحدات معملية متنقلة لإجراء عملية الفحص الفني ، في موقع الحدث[23]

كما تم وضع المبادئ القانونية التي تحمي ضمانات الحرية و التأكيد على أن الاعتداء على هذه المبادئ يؤثر سلباً في القوانين الأساسية التي يقوم على أساسها الأمن العام ، فالأمن يحتاج إلى أشخاص مؤهلين للتعامل مع هؤلاء الخارجين عن القانون ومنعهم من الشروع في أي عمل

22 قانون الإجراءات الجزائية ، قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1993 ، جمعية الحقوقيين، إبريل/ 1993م ، ص: 31
23 قدري عبدالفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 51

قد يتعارض مع النظام العام في الدولة ، لذلك نجد الدولة تصنع ضوابط محددة على حرية الأفراد بالقدر الضروري لضمان الحرية للجميع وكي يكون المساس بحرية الأفراد مشروعاً في أحوال معينة كما يجب التزام رجال الأمن العاملين في مجال البحث الجنائي خلال تأديتهم لعملهم بحماية ورعاية حقوق الإنسان في كل ما يؤدونه من أعمال القبض أو التفتيش أو الاستدلال للوصول إلى الجاني والتحقق من ارتكاب الجريمة فالعاملون الجنائيون مسؤولون عما يقومون به من أعمال وضرورة إدراكهم بأهمية عدم الاعتداء على حريات وممتلكات ومستوى أمن الأفراد والجماعات من خلال إجراءاتهم فعليهم ألا يمسوا حرية الأشخاص إلا في حدود القانون وحقوق الإنسان فيجب التزام رجال الأمن بالحفاظ على حقوق الإنسان في كافة الإجراءات التي تقوم بها كما لابد من الإشارة إلى أن هذه الإجراءات يجب اتصافها بالمشروعية والقانونية والموضوعية ضماناً لعدم إهدار حقوق الإنسان سواء كان متهماً أم بريئاً [24]

وبالنسبة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الإجراءات غير المشروعة نصت المادة 240 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه : " يعاقب كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون " ، ونصت المادة 241 من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام ومكلف بخدمة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المعنية فيه مع علمه بذلك " [25]

ويتضح من ذلك أن القانون الإماراتي كان شديد الحرص على التأكيد على حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ووضع لها العقوبات المشددة والتي تصل إلى حد السجن لمدة ثلاثين عاماً ، كما أكد حرصه الشديد على صيانة الحريات الأساسية للأفراد والتصدي

24 محمد عبدالله مراد ، إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 202-199

25 سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الشرطية ، أكاديمية مبارك للأمن – كلية الدراسات العليا ، وزارة الداخلية ، القاهرة ، 2005 ، ص 363 .

لتعسف وشدة رجال الشرطة ، وأن هذه الأعمال والإجراءات الجزائية كالقبض والحبس والحجز والتفتيش سواء طبق على الشخص أو في منزله والمسمى بانتهاك حرمة المنازل وما يشتملها بذلك يكون رجل الشرطة قد ارتكب جريمة في حالة قيامه بأي فعل من تلك الأفعال على نحو غير مشروع.[26]

وبالنسبة فيما يتعلق بانتهاك حرمة المسكن في التشريع الإماراتي "بصدور قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 يعتبر أول تشريع قضائي متكامل موحد في دولة الإمارات فنصت المادة (241) تحت مسمى "تفتيش المسكن أو المحل" وهذه الجريمة المحددة في المادة (241) لا يرتكبها إلا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، ثم عاقب القانون الإماراتي على انتهاك حرمة ملك الغير إذا وقع دخول المسكن أو أحد ملحقاته من شخص عادي وذلك في المادة 434 عقوبات اتحادي وعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم مع تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على عامين إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح من شخصين فأكثر أو بانتحال صفة كاذبة ، وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء في المسكن منع الحيازة بالقوة لارتكاب جريمة فيه عد ذلك ظرفاً مشدداً " لذلك فإن التفتيش الذي يعتبر جريمة من الموظف العام (رجل الضبط القضائي) يكون في الحالات التي لا يجوز فيها القبض على المتهم ، وهي الحالات التي حددها قانون الإجراءات الإماراتي في المادة 45 منه والتي تجيز القبض على المتهم ، وأن التفتيش الوارد في التجريم المنصوص عليه في المادة 241 يرد على شخص المتهم لأن تفتيش الشخص في الأحوال غير المقررة قانوناً هو أخطر الإجراءات التي تنتهك بها الحريات الشخصية والفردية للأفراد وهو ما يعني المساس بغير وجه حق بجسم الإنسان وملابسه وأمتعته الشخصية وجميع ما بحوزته وقت التفتيش . [27]

لذلك يرى الباحث بأنه لابد من توفير القدر الكافي من الرعاية والعناية والتأهيل والمتابعة

26 سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات ، المرجع السابق ، ص 364-365

27 سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات ، المرجع السابق ، ص 376 – 379

لرجال الأمن العاملين في مجال البحث الجنائي ، ومعالجة كل ما من شأنه يؤثر في مستوى أدائهم الأمني ، والعمل على رفع كفاءتهم وانتاجيتهم وإزالة كافة مسببات الضغوط النفسية التي تعترضهم نتيجة عملهم في مجال البحث الجنائي ولكون تواصلهم مع الأشخاص غير الأسوياء والخارجين عن القانون.

وأن مشروعية عمل المباحث الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تتحدد من خلال الدستور والقانون كمايلي:

المباحث الجنائية في الدستور

نصت المادة (58) من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة على (يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية: 1. .... 2. الداخلية ....) فقد يتضح من نص هذه المادة أن الدستور نص على الوجود القانوني لوزارة الداخلية التي يرأسها وزير الداخلية كما يتضح من نص هذه المادة أن القانون هو الذي يحدد اختصاصات وصلاحيات كل وزير ، ومما لا شك فيه أنه يدخل ضمن أعمال وزارة الداخلية عمل المباحث الجنائية التي تعتبر جزءاً من هذا الجهاز.

كما نصت المادة (117) من هذا الدستور على أنه (يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها ، ويتضح من هذه المادة أن الحكم في كل إمارة يهدف إلى عدة أمور أهمها حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها ولا شك في أن هذا لا يتأتى إلا بوجود جهاز للشرطة على مستوى عال من الكفاءة ولا يمكن لجهاز الشرطة أن يؤدي مهامه بكفاءة دون أن يتوافر فيه قسم يتولى مهمة البحث الجنائي الذي يؤدي إلى الحفاظ على استقرار الأمن والنظام بالإمارة.

كذلك نصت المادة (120) من الدستور في الباب السابع المتعلق بتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات على أنه (ينفرد الاتحاد بالتشريع في

الشؤون التالية: 1........... 2........... 3 – حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل 4- شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد...) . ولا شك في أن حماية أمن الاتحاد من الداخل والقيام بشؤون الأمن لا يتأتى إلا بوجود إدارة قوية على درجة عالية من الكفاءة هي إدارة المباحث الجنائية. وأخيراً نص الدستور في الباب التاسع المتعلق بالقوات المسلحة وقوات الأمن في المادة (138) على (... كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية) وبالطبع يدخل ضمن تشكيل هذه القوات إدارة المباحث الجنائية . وعلى ذلك يتضح من استعراض كل هذه المواد أن الدستور وإن كان لا ينص صراحة على وجود المباحث الجنائية إلا أن ذلك يفهم ضمنا من نصوصه حيث إنه لا يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار بالدولة إلا بوجود المباحث الجنائية.[28]

المباحث الجنائية في القانون

تتضح مشروعية عمل المباحث الجنائية من خلال القوانين التالية:

أولاً : القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

ومما نصت عيله المادة الثالثة من هذا القانون أنه من بين اختصاص وزارة الداخلية مايلي:

- حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الداخل.
- إنشاء وتنظيم قوات الأمن الاتحادية والإشراف عليها.
- تنسيق وتوثيق التعاون بين قوات شرطة الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

يتضح من هذه المادة أن وزارة الداخلية تتولى ضمن مهامها مهمة رئيسية هي حماية الأمن الداخلي للاتحاد عن طريق إنشاء قوات أمن اتحادية والإشراف عليها ولا شك في أن إدارة المباحث الجنائية تدخل ضمن هذه القوات.

28 عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات والمعوقات التي تفوق أعمالها – مركز بحوث شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية – العدد 59 ، 1999 ، ص 12-15

ثانياً : القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (46) من هذا القانون على أنه (يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم في الاستدلال عن الجرائم والبحث عن الفاعلين لها خاضعين لإشراف النائب العام ، ويجوز للنيابة العامة أن تخول رجال الضبط القضائي بعض اختصاصاتها).

وغني عن البيان أن رجال المباحث الجنائية هم أهم طوائف مأموري الضبط القضائي حيث يتمثل عملهم في الاستدلال عن الجرائم والبحث عن فاعليها وقد قرر هذا النص تبعية هؤلاء لإشراف النائب العام من الناحية الفنية.

ثالثاً : القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 بشأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته

صدر هذا القانون في شأن قوة الشرطة والأمن ليحدد اختصاصات رجال الشرطة بصفة عامة واختصاصات مأموري الضبط القضائي بصفة خاصة. وقد نص هذا القانون في المادة (6) على أنه (تكون القوة – أي قوة الشرطة والأمن – مسؤولة عن :

أ. حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل.

ب. مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقا للقانون .

كما نصت المادة (7) منه على أنه (يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها حتى رتبة رقيب...)

كما نصت المادة (7) منه على أنه (يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها حتى رتبة رقيب...)

كما نصت العديد من مواد هذا القانون على اختصاصات وطبيعة عمل قوات الشرطة والأمن ولا شك في أن عمل المباحث الجنائية تدخل ضمن كل هذا.

رابعاً : قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992

جاء القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ليحدد مأموري الضبط القضائي وواجباتهم واختصاصاتهم وطبيعة أعمالهم .

ومما سبق ذكره تتحدد لنا مشروعية عمل المباحث الجنائية في الدستور والقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة .[29]

نماذج لاختصاصات الأقسام الجنائية التابعة للقيادة العامة لشرطة الشارقة:

وبعد أن تعرفنا إلى مشروعية عمل المباحث الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة في الدستور والقانون سنقوم بعرض نماذج لاختصاصات الأقسام الجنائية التابعة للقيادة العامة لشرطة الشارقة وفقا لما ورد في الدليل التنظيمي واختصاصات القيادة العامة لشرطة الشارقة التابعة لوزير الداخلية مباشرة الواردة ضمن المرحلة الثالثة من تنفيذ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 سنستوضح أبرز اختصاصات الأقسام الجنائية ، للتعرف إلى المهام التي يقوم بها العاملون الجنائيون ، والتي سنوردها كما يلي:

أولا: اختصاصات قسم التحريات والمباحث الجنائية:

يتولى قسم التحريات والمباحث الجنائية ممارسة مجموعة من الاختصاصات أبرزها كما يلي:

1. القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم ومرتكبيها للاستفادة منها في التحقيق.
2. التنسيق مع قسم مسرح الجريمة في إجراء المعاينات وجمع الأدلة في موقع الجريمة.
3. الإشراف على إعداد وتوفير المصادر البشرية للقيام بمهام التحري عن المجرمين

29 عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات والمعوقات التي تعوق أعمالها ، مرجع سبق ذكره ، ص : 13-15

والمطلوبين ومتابعة أنشطتهم الميدانية.

4. جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالمشروبات الكحولية وسبل مكافحتها والمتعاملين فيها في منطقة اختصاص القيادة مع التركيز على اتجاهات المتاجرين بها ومتابعة أية ارتباطات إجرامية أو مستجدات وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

5. القيام بأعمال البحث والتحري عن جرائم الاحتيال والتزوير وتحديد الوسائل والأساليب المستخدمة فيها والعمل على مكافحتها والقبض على مرتكبيها.

6. القيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على النفس بما فيها جرائم العنف كالقتل والانتحار والاعتداءات الجنسية والاغتصاب والدعارة ومكافحتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

7. العمل على وضع الخطط الخاصة بحماية الأحداث من الجرائم ، بالتنسيق مع الجهات المعنية وتعزيز ذلك من خلال التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والعائلات والمؤسسات الحكومية وتحصين الأحداث من استخدامهم لتنفيذ الجرائم ، أو كونهم ضحايا لها.

8. القيام بأعمال البحث والتحري عن الوسائل المستخدمة من قبل العصابات أو المجرمين لاستدراج الأحداث للقيام بتنفيذ الجرائم أو كونهم ضحايا لها.

9. القيام بأعمال البحث والتحري عن جرائم السرقات بمختلف أنواعها في منطقة اختصاص القيادة وتشخيص الأساليب والوسائل الإجرامية المتبعة من قبل المتهمين وجمع الاستدلالات عنهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

10. القيام بأعمال البحث والتحري عن جرائم وسائل النقل في منطقة اختصاص القيادة وتحديد الأساليب الإجرامية ذات الصلة بالجرائم الجنائية كسرقة المركبات أو استخدامها للأغراض الإجرامية.

ويتولى قسم التحريات والمباحث الجنائية ممارسة اختصاصاته من خلال الفروع الآتية:

- فرع التحريات والمباحث الجنائية.
- فرع جرائم الاحتيال والتزوير.
- فرع جرائم العنف.
- فرع جرائم الأحداث.
- فرع جرائم السرقات.

ثانيا: اختصاصات قسم الأسلحة والمتفجرات:

يتولى قسم الأسلحة والمتفجرات ممارسة العديد من الاختصاصات وسنورد جزءاً منها كما يلي:

1. العمل على تهيئة الكوادر الفنية المتخصصة بالإبطال وتجهيزهم بالمعدات والأجهزة الفنية لمساعدتهم على أداء مهامهم بالكفاءة العالية.
2. وضع خطط وجدولة التفتيش على الأماكن المخصصة لتخزين أو تصنيع أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وبيان الثغرات والنقاط السلبية وإبداء التعليمات بضرورة تجاوزها وإصلاحها وفقاً للمعايير المعتمدة.
3. التعامل مع البلاغات الواردة عن المتفجرات كشفاً وإبطالاً وإجراء اللازم لإزالتها والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن وتأمين ومسح أماكن الاحتفالات والمناسبات المطلوب تأمينها والقيام بأعمال التفتيش الأمني والفني على وسائل النقل المستخدمة للشخصيات المهمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. الإشراف والرقابة على تخزين المتفجرات والذخائر في منطقة الاختصاص وتأمين سلامتها وحمايتها أثناء النقل والاستلام والتسليم.
5. تنفيذ الإجراءات والتعليمات وبرامج العمل المؤدية إلى إبطال المتفجرات والذخائر وتحديد درجة خطورتها وفقا للقوانين واللوائح والسياسات الاتحادية الخاصة بالإبطال.

6. وضع خطط العمليات الميدانية للتعامل مع المتفجرات والذخائر وتوفير الدعم اللوجستي للسيطرة عليها وجمع المعلومات عن المخاطر التي تحيط بها بغية اتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاهها.
7. تأمين وحراسة مواقع التفجير الخاصة بالشركات وفقا لمعايير وشروط السلامة ذات الصلة.
8. استخدام الأساليب الحديثة والتقنيات المتطورة في مجال صيانة واستخدام وتداول الأسلحة والذخائر والمتفجرات في منطقة الاختصاص.

ويتولى قسم الأسلحة والمتفجرات ممارسة اختصاصاته من خلال الفروع التالية:

- فرع تراخيص الأسلحة والمتفجرات.
- فرع التفتيش والإبطال.
- فرع العمليات الميدانية.
- فرع الأجهزة والصيانة.

ثالثا: اختصاصات قسم المطلوبين:

ومن بين الاختصاصات التي يمارسها قسم المطلوبين ما يلي:

1. القيام بأعمال البحث والتحري عن الأشخاص المطلوبين محليا وإقليميا ودوليا وإعداد الخطط اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
2. التنسيق مع الأجهزة الأمنية في منطقة الاختصاص لمتابعة الأشخاص المطلوبين وتسهيل مهام ضبطهم والقبض عليهم واستكمال الإجراءات الخاصة بحجزهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة.
3. التنسيق والتعاون مع التشكيلات المختصة بالوزارة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المنظمة للتعاون الدولي في متابعة المجرمين والمطلوبين والعمل على تنفيذ بنودها ومتابعة

القضايا ذات الصلة.

4. التنسيق مع القيادات العامة للشرطة والأجهزة الأمنية في الدولة في مجال تبادل المعلومات والتوجيهات الخاصة بقضايا المطلوبين والمجرمين.

5. تنظيم سجلات الاحكام والأسبقيات وملفات الإبعاد الإداري والقضائي وتطويرها وتحديثها وفقا للمتغيرات والمستجدات ذات الصلة.

6. القيام بأعمال البحث والتحري ومتابعة المطلوبين والمترددين من نزلاء الفنادق وخاصة المدرجين بقوائم المطلوبين.

7. التنسيق مع وحدات البحث والتحري والمعلومات الأمنية والتشكيلات ذات الصلة بالحالة الجنائية والعمل على تبادل المعلومات وتحديث الأرشيف الجنائي.

8. الإشراف على تجنيد المصادر السرية وتدريبهم على جمع البيانات والمعلومات عن المطلوبين والمشتبه فيهم.

9. الاستفادة من قوائم وبيانات نزلاء الفنادق بواسطة الحاسب الآلي المرتبط مع الفنادق وتحديثه باستمرار في متابعة المطلوبين والمشتبه فيهم.

10. إدارة أماكن الموقوفين والمحجوزين والمشتبه فيهم وتأمين الحراسات لهم ونقلهم إلى الجهات المختصة وتهيئة المستلزمات الضرورية الأخرى.

يتولى قسم المطلوبين ممارسة اختصاصاته من خلال الفروع التالية:

- فرع المطلوبين.
- فرع الأرشيف والتسجيل الجنائي.
- فرع التنفيذ والمتابعة.
- فرع التوقيف .

رابعا: اختصاصات قسم الجرائم المنظمة :

ومن بين الاختصاصات التي يمارسها قسم الجرائم المنظمة ما يلي:

1. القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المنظمة وتحديد مصادرها والأساليب الاجرامية وارتباطها، وتحديد الوسائل والأساليب المستخدمة فيها والعمل على مكافحتها وإلقاء القبض على مرتكبيها في منطقة اختصاص القيادة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية ذات الصلة.
2. التنسيق مع وحدات البحث والتحري والمعلومات الأمنية ذات الصلة بمتابعة الجرائم المنظمة والعمل على تبادل المعلومات بينهما وتحديثهما وتوثيقهما.
3. العمل على توعية المجتمع بمخاطر الاتجار بالبشر والعقوبات المترتبة على من يسهل أو يمارس أو يؤوي أو يتاجر بالبشر ضمن منطقة الاختصاص.
4. تنظيم وتجنيد المصادر للعمل على رصد العصابات والجماعات التي تتعامل وتؤوي وتسهل عملية الاتجار بالبشر والتنسيق مع قيادات الشرطة والأجهزة الأمنية في الدولة في مجال تبادل المعلومات والأدلة الخاصة بقضايا الاتجار بالبشر.
5. التنسيق مع الجهات المعنية بتشكيلات الوزارة والأجهزة الاتحادية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدولة والمنظمات الدولية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ومتابعة ما يصدر من تعليمات واجراءات حول مكافحتها والعمل على تفعيلها في منطقة اختصاص القيادة.
6. القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الاقتصادية وتحديد الآثار السلبية التي تتركها على الاقتصاد الوطني والمجتمع.
7. تحديد مصادر التخريب والإساءة بالاقتصاد الوطني من قبل المستغلين والجشعين والحد من إفشاء المعلومات الاقتصادية المظللة وتحديد الوسائل والأساليب الإجرامية وارتباطها ، والعمل على مكافحتها وإلقاء القبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء.

8. القيام بأعمال البحث والتحري عن جرائم تقنية المعلومات بما فيها جرائم استغلال الأحداث والقيام بالاعتداءات الجنسية عليهم من خلال الانترنت ومكافحتها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة.
9. دراسة وبحث تأثير وسائل الاتصالات الإلكترونية وشبكة المعلومات (الانترنت) والمواقع الإلكترونية المستخدمة من قبل العصابات أو المجرمين لاستدراج الأحداث للقيام بتنفيذ الجرائم المختلفة أو الأعمال المخلة بالقيم الاجتماعية.

ويتولى قسم الجرائم المنظمة ممارسة اختصاصاته من خلال الفروع التالية:

- فرع الجرائم المنظمة.
- فرع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- فرع جرائم مكافحة الاتجار بالبشر / المناطق الخارجية.
- فرع الجرائم الاقتصادية
- فرع جرائم التقنية.

أنموذج لاختصاصات إدارة مكافحة المخدرات التابعة للقيادة العامة لشرطة الشارقة:

تقوم إدارة مكافحة المخدرات بممارسة الاختصاصات الموكلة إليها من خلال توليها للمهام الآتية:

1. التنسيق مع الوحدة المركزية لمكافحة المخدرات بالوزارة لتنفيذ العمليات المحلية المشتركة مع الوحدات الإقليمية وكذلك لتمرير المعلومات وتنفيذ عمليات مكافحة المخدرات الدولية وعمليات التسليم المراقب.
2. الإشراف على وضع خطط مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن اختصاص القيادة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.
3. الإشراف على وضع وجمع وتصنيف وتبويب المعلومات عن أنشطة تجار ومهربي

ومروجي ومتعاطي المخدرات ومن يشتبه فيهم بالقيام بهذه الأنشطة والمشاركة والعمل على تحليلها والاستفادة منها في خطط الوقاية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

4. متابعة تنفيذ التعليمات والقواعد وإجراءات العمل لمكافحة تهريب المخدرات بالمنافذ البحرية في الإمارة والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

5. الإشراف على إدارة وتجنيد المصادر السرية بهدف الحصول على المعلومات للمساهمة في الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الإمارة .

6. المشاركة في إجراء التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات عن المتهمين وتحرير المحاضر القانونية اللازمة في قضايا جرائم المخدرات ضمن منطقة الاختصاص وإحالة ملفاتهم مع الإثباتات والأدلة إلى النيابة العامة.

7. المشاركة في اختيار وسائل الدعم الفني للمساعدة على كشف جرائم المخدرات وتدريب العاملين على طريقة استخدامها .

8. توفير الدعم الفني لتشكيلات الإدارة والكوادر العاملة وتهيئة المعدات والأجهزة المساعدة لأنشطة الفحص والكشف للمخدرات والسلائف الكيمياوية وإعداد الدراسات الميدانية ذات الصلة للاستفادة منها في تطوير كفاءتها الميدانية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

9. متابعة تنفيذ خطط تطوير وتدريب العاملين على الأساليب والمهارات المطلوبة لمكافحة المخدرات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

10. التنسيق مع القيادات العامة للشرطة والنيابات العامة المختصة والقوات المسلحة والجهات المعنية في موانئ الدولة في مجال التفتيش والضبط وإحالة المشتبه فيهم والمضبوطات وغيرها وفقا للقواعد القانونية ذات العلاقة.

11. إعداد قاعدة بيانات عن الوسائل البحرية القادمة لموانئ منطقة الاختصاص والمغادرة منها وطواقمها وتحديد المشتبه فيها خاصة القادمة من دول انتاج المخدرات والسلائف الكيمياوية للاستفادة منها في رسم الخطط والسياسات واتخاذ القرارات

ذات الصلة بتهريب وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية.

12. التنسيق مع القوات المسلحة في مجال متابعة (تتبع) الوسائل البحرية خارج المنافذ البحرية ضمن منطقة اختصاص القيادة.

وتتكون إدارة مكافحة المخدرات من التشكيلات الإدارية الآتية:

1. فرع الخدمات المساندة.
2. قسم عمليات المكافحة.
3. قسم الدعم الفني.
4. قسم مكافحة المخدرات في المنافذ البحرية.
5. قسم مكافحة المخدرات في المناطق الخارجية.
6. السكرتارية.

نماذج للعمل الجنائي ودقة أداء القائمين عليه في دولة الإمارات:

سوف نستعرض نماذج لبعض الجرائم والتي سنستوضح من خلالها مدى خطورة ودقة العمل في المجال الجنائي مع بيان وتوضيح الأسباب المؤدية في الكشف عن الجناة والتعرف إلى أساليب ارتكابها ، ومما سنتطرق إليه عملية ضبط عصابة الاتجار بالمواد المخدرة (عملية الاخطبوط) ، وكشف غموض جريمة قتل لشخصين فيما يلي :

أولا: قضية ضبط عصابة للاتجار بالمواد المخدرة (عملية الأخطبوط)

وردت معلومات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بتاريخ 2004/12/16 من السلطات التركية عن وجود شخصين من كبار تجار المخدرات بالعالم بأنهما يتخذان من دولة الإمارات مقراً لهما لإدارة نشاطهما بتجارة المخدرات حيث اتضح لهم ذلك من خلال أرقام الهواتف الإماراتية التي يستخدمانها مع شركائهما بعدة دول ، ومن خلال عمليات البحث والتحري تبين بأن المذكورين يقيمان بإمارة الشارقة وذلك بتسهيل أحد الأشخاص لكافة

احتياجاتهم لتمكينهم من ممارسة جريمتهم.

وبعرض الموضوع على سعادة/ وكيل وزارة الداخلية تم تشكيل فريق عمل موحد بتاريخ 2005/1/19م برئاسة رئيس قسم مكافحة المخدرات بشرطة الشارقة ومتابعة مدير إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وعضوية كل من إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي وقسم مكافحة المخدرات بشرطة الشارقة على أن يقوم الفريق بأعمال البحث والتحري وجمع المعلومات عن أطراف العصابة وتحديد هويتهم وأماكن تواجدهم ونشاطهم ورفع تقرير بالمعلومات ونتائج التطورات التي تستجد مع حصر ممتلكاتهم وحساباتهم البنكية وقد توزعت المهام على ضباط العملية وفقا للمجموعة المشارك بها كل منهم " وتم اعتماد اسم الأخطبوط " كاسم حركي للعملية" .

وتم تقسيم فريق العمل المشارك بالعملية إلى عدة مجموعات تمثلت في مجموعة المراقبة الميدانية والمساعدات الفنية ، ومجموعة تحليل الهواتف وربط المعلومات ، ومجموعة البحث والتحري ، ومجموعة التنسيق الدولي ، ومجموعة التوثيق ، ومجموعة التحقيق في غسل الأموال ، و تم تحديد دور كل مجموعة من المجموعات السابقة والمهام الموكلة إليها.

وبعد أن قامت مجموعات العمل بأداء أدوارها على أكمل وجه استطاع فريق العمل من التوصل إلى العديد من الاستنتاجات منها :

1. تقوم العصابة في تهريب المخدرات من باكستان إلى أوروبا على خطين رئيسيين ، الخط الأول وهو خط بري (باكستان – إيران – تركيا- أوروبا) ، والخط الثاني هو الخط البحري (كراتشي- أوروبا) وتتحاشى العصابة أن تكون موانئ الدولة محطة من محطات الخط البحري ، حتى لا تجتمع مع شحنات المخدرات في حيز واحد حتى لا تدخل في نطاق الخطر.
2. يقوم أفراد هذه العصابات باستغلال محال الصرافة بالدولة بطرق احتيالية في تسليم وتحويل المبالغ النقدية المتأتية من تجارة المخدرات.

3. يتخذ بعض أفراد العصابة من دولة الإمارات مقراً لإقامتهم ولعقد الصفقات ولممارسة نشاط تجاري ساتر لنشاطهم في تجارة المخدرات.
4. تملك هذه العصابة شبكة من العلاقات والروابط بمناطق الانتاج والتصدير وبموانئ الدول الواقعة بها وبمناطق الاستهلاك وموانئها وتسعى دائماً لتنمية هذه العلاقات.
5. ومن الملاحظ أن الرؤوس الكبيرة لهذه الشبكة الكبيرة لا تجتمع في جلسة واحدة إلا نادراً ، و ذلك لحرصهم على عدم لفت الأنظار إليهم.

وقد كانت هناك اجتماعات دورية تنسيقية مستمرة مع الدول المعنية بعملية الأخطبوط لمتابعة مستجداتها إلى جانب الاجتماعات التنسيقية لتبادل المعلومات ولمتابعة المستجدات مع ضباط الارتباط البريطانيين وضباط الارتباط للولايات المتحدة الأمريكية بالدولة وعقد فريق العمل عدة اجتماعات موسعة على مدار فترة عمل الفريق ، مع الفرق العاملة على نفس أفراد العصابة بالدول التالية : الولايات المتحدة – المملكة المتحدة – هولندا – تركيا ، وكان ذلك بموافقة سعادة/ وكيل وزارة الداخلية ، وعقدت كذلك عدة اجتماعات ثنائية بالدولة مع فريق العمل البريطاني للاطلاع على المستجدات ودراسة الخطط المناسبة للإيقاع بالعصابة وإحباط عملياتها.وبذلك كان للمعلومات التي توصل إليها فريق العمل الموحد دور كبير في ضبط أكبر عمليات تهريب المواد المخدرة حيث أكدت المعلومات والبيانات لدى فريق العمل الموحد عن وجود شحنة من مخدر الحشيش تقدر بـ (2500) كلغ قد غادرت باكستان باتجاه هولندا (التي ضبطت فيما بعد بأنتويرب البلجيكية) بعد تمرير المعلومات للسلطات المختصة لهولندا وبلجيكا .

وفيما يتعلق بإجراءات سير العملية في الضبط والتحقيقات نجد أنه في بداية شهر ديسمبر 2005م توصل فريق العمل الموحد لعملية الأخطبوط إلى معلومات مهمة تمثلت فيما يلي:

- يوجد تشكيل عصابي للمتاجرة وتهريب المخدرات يقوم بنشاطه ويشارك فيه عدد من الأشخاص.
- قامت العصابة بتحريك شحنة كبيرة من مخدر الحشيش تقدر بـ (2500) كيلو

جرام مخبأ في مناشف وانطلقت من مدينة فيصل آباد ثم إلى ملتان ثم إلى كراتشي بباكستان بواسطة حاوية على باخرة وأخذت طريقها عبر عدة موانئ في بريطانيا إلى أن استقرت في ميناء انتويرب في بلجيكا على أن تصل في نهاية المطاف إلى هولندا برا.

- توزعت الأدوار بين أفراد التشكيل العصابي كلا حسب نسبة الربح التي سوف يجنيها من وراء هذه العملية فكان دور الأول توفر كمية المخدرات من باكستان وشرائها من هناك ، ودور الثاني تجهيز الكمية وتعبئتها وتسهيل مرورها عبر الموانئ من خلال معارفه ، وكان دور الثالث التمويل المالي لشراء الكمية وكذلك توفير أشخاص في أوروبا لتسلمها ، ودور الرابع متابعة خط سير عملية الشحن والتنسيق مع بقية أفراد التشكيل العصابي والتابعين لهم ودور الخامس التنسيق مع شريكه لتسلم بوليصة الشحن الخاصة بالحاوية في حين أن دور السادس كان استقبال الشحنة وتخزينها في هولندا.
- سارت الشحنة حسب ما هو مخطط لها من أفراد العصابة ، دون علمهم بأنهم مراقبون ومرصودون من قبل فريق العمل الموحد ، إلى أن وصلت إلى ميناء انتويرب البلجيكي وبتاريخ 2006/1/25 تم الكشف عنها من قبل الجمارك البلجيكية وتأكد لهم وجود الكمية حسب المعلومات الدقيقة التي وصلت إليهم من قبل وزارة الداخلية بدولة الإمارات وهي عبارة عن (2500) كجم من مخدر الحشيش.
- بتاريخ 2006/1/30 خلصت الحاوية بمعرفة أعوان أحد أفراد التشكيل العصابي وتحركت تحت مراقبة الشرطة البلجيكية حيث كان من المفترض أن يتسلمها أحد الأشخاص في منزله في هولندا ولكن أوقفت الشاحنة المراقبة بالقرب من الحدود فاتخذ قرار من الشرطة البلجيكية بضبطها.
- يحتمل أن يكون أحد أفراد التشكيل العصابي قد علم بضبط الكمية أثناء تفتيشها في الميناء فمرر المعلومة إلى رؤساء التشكيل العصابي في دولة الإمارات عبر صديقه البلجيكي.

عمليات الضبط والتحقيق :

- بعد تمرير معلومات وبيانات الحاوية التي غادرت باكستان والمتجهة إلى هولندا للسلطات الهولندية المختصة غادر مجموعة من ضباط الفريق لمتابعة سير الحاوية ببريطانيا وهولندا وقام فريق الضبط بالاجتماع مع الضباط البلجيكيين والهولنديين لتنسيق ضبط الشحنة والمتهمين.
- بعد ضبط شحنة المخدرات بميناء انتويرب البلجيكي وضعت جميع الأهداف تحت المراقبة المباشرة لكشف ردود أفعالهم ولإثبات تورطهم لدى السلطات الهولندية من خلال الاتصالات التي يجرونها مع أعوانهم هناك ، وتم التعميم عليهم على جميع المنافذ بالدولة منعا لهروبهم.
- القي القبض على أفراد التشكيل العصابي المراد ضبطهم دون أن يتمكن أي هدف منهم من الفرار.

وما يمكن الاستفادة منه بعد الانتهاء من هذه العملية :

1. تعزيز دور دولة الإمارات في مجال مكافحة المخدرات الدولية من خلال الاتصالات والاجتماعات التنسيقية مع فرق العمل الدولية وقد لقيت الأعمال المنجزة من قبل الفريق الإشادة من جميع الجهات الدولية التي تم التعامل معها بخصوص العملية، والذي يدعو للفخر أنه تمت الإشادة بدور جهاز مكافحة المخدرات من قبل رئيس الوفد البلجيكي خلال الكلمة التي ألقاها في الدورة التاسعة والأربعين لمكافحة المخدرات بالأمم المتحدة والتي انعقدت بفيينا بتاريخ 13-2006/3/17 وكذلك كتاب الإشادة بالعمل الاحترافي لفريق العمل الوارد من سعادة/ السفير الأمريكي بالدولة بتاريخ 2006/2/27م .
2. أكدت التحقيقات الجارية بعمليات غسل الأموال وتقديم المتهمين بها للنيابة العامة حرص دولة الإمارات على مكافحة جميع من يثبت تورطه في مثل هذه الجرائم.

3. لقد اكتسب جميع أعضاء الفريق ودون استثناء خبرات عديدة من خلال الاطلاع والمشاركة في الأساليب المختلفة لأعمال مكافحة المخدرات لدى الدول التي شاركت بهذه العملية ، خاصة استخدام المساعدات الفنية في أعمال المراقبة الميدانية ونظام عمل الضابط السري لدى جهاز مكافحة المخدرات البريطاني وكيفية تأهيل الضباط للعمل بهذا المجال.

4. لقد عززت هذه العملية التنسيق والتعاون بين جميع الجهات المحلية والدولية المختصة للتوصل لنتائج باهرة تعكس مدى تطور العمل لدى أجهزة مكافحة المخدرات بالدولة وكذلك الأجهزة الداعمة لأعمالها واتضح ذلك من خلال كتاب لجنة مكافحة المخدرات بجمهورية تنزانيا بتاريخ 2006/4/1 وكذلك زيارة وفد منها إلى الدولة للاطلاع على تطور أساليب مكافحة المخدرات في دولة الامارات العربية المتحدة.

5. من الآثار الإيجابية لهذه العملية وتداعياتها أنها أفزعت عدداً من الأشخاص الأجانب المقيمين بالدولة ووردت عنهم معلومات حول أنشطتهم الإجرامية في مجال الاتجار والتهريب للمخدرات وغسل الأموال من عدة جهات دولية ، ومنهم من عاد أدراجه لبلده.

6. وردت لإدارة مكافحة المخدرات بالوزارة عدة استفسارات عن تفاصيل ضبط أحد المتهمين من ألمانيا وباكستان الشيء الذي يعكس مدى اهتمام الدول لضبط تاجر مخدرات متمرس وضليع في جرائم المخدرات.

7. أوضحت هذه العملية اشتراك بعض مواطني الدولة وتورطهم في عمليات غسل الأموال ومزجهم لأعمالهم مع الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.

8. أثبتت هذه العملية أهمية استمرار فريق العمل الموحد لما له من مردود إيجابي كبير في مواجهة العصابات الدولية.

9. أهمية توفير اسباب النجاح لفريق العمل الموحد وذلك من خلال الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية والفنية.

10. فتح قنوات الاتصال مع الدول الصديقة وذلك من خلال فتح مكاتب يعمل بها ضباط ارتباط من الدولة.
11. إعادة هيكلة أقسام المكافحة بحيث تواكب تطور جريمة المخدرات.
12. إبراز هذا الجهد إعلامياً بعد الانتهاء من التحقيقات وجعله نموذجاً لمادة علمية يحتذى بها.

وأخيراً يمكن القول إن دولة الإمارات استطاعت الإطاحة بعصابة دولية وإحباط محاولة التهريب للاتجار بكمية (2500) كيلو جرام من مخدر الحشيش ، وتمكنت من السيطرة على الأموال المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات ووقف غسلها من خلال تجميد الأرصدة الثابتة والمنقولة ، وتوصلت إلى خبرة عالية في إدارة القضايا الدولية ، كما اكتسبت سمعة مميزة في المحافل الدولية لمستوى مكافحة المخدرات في الدولة ، واكتشاف رؤوس كبيرة تدير عصابات دولية في أماكن متفرقة من بلدان العالم ، استصدار قرارات إبعاد إدارية لأشخاص ثبت أن وجودهم بالدولة يشكل خطرا لعلاقتهم بالمتورطين بالعملية.[30]

ثانيا: قضية جريمة القتل

كما نعلم أن جرائم القتل مهما اختلفت صورها واسبابها وأساليب ارتكابها إلا أن جميعها مشتركة في تأثيرها السلبي على أفراد المجتمع والمتمثلة في زعزعة الشعور بالأمن المجتمعي ، وخاصة إذا لم توفق الأجهزة الأمنية في كشف ملابسات الجريمة أو سرعة التوصل لمرتكبيها فإنها تفقد ثقة أفراد المجتمع بكفاءة وقدرة الجهاز الأمني وأدائه لعمله على الوجه الأمثل.

وسنقوم بعرض جريمة قتل لشخصين وسنبين كيف تمكن رجال المباحث الجنائية من كشف غموض وملابسات ارتكاب الجريمة والتوصل للجاني الحقيقي وذلك من خلال السرد السريع لأحداث الجريمة ، حيث تم تلقي بلاغ من العمليات في تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء السبت الموافق

30 خالد حمد الحمادي ، صلاح الدين عبد الحميد ، الشرطة ومكافحة الجريمة " نماذج لأبرز الجرائم التي نجحت أجهزة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة الشارقة في كشف غموضها وضبط مرتكبيها ، مركز بحوث الشرطة ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، العدد 149 ، ط1 ، 2009 ، ص 55-97.

2006/10/7 يفيد عن وجود جريمة قتل لشخصين من الجنسية الآسيوية بداخل مسكنهم بالمنطقة الصناعية السادسة خلف سوبر ماركت ماكرو الإمارات.

وتم الانتقال إلى مسرح الجريمة مباشرة بعد تلقي البلاغ ، كما تم استدعاء المصور الجنائي وخبير البصمات والطبيب الشرعي والخبير البيولوجي.

وتبين بالمعاينة المبدئية وجود جثتين لشخصين الأولى لباكستاني الجنسية بالعقد الثالث من العمر وكانت ممددة على السرير وبها إصابات بليغة على الرأس ووجود تهشم بالرأس وتناثر المخ، كما وجدت بقعة كبيرة من الدماء وكذلك نزيف من الأنف والفم مع وجود دماء على الجدار وسقف الغرفة ، واتضح بأن الجثة الثانية لشخص باكستاني الجنسية وكانت ملقاة على الأرض بالمطبخ وملطخة بالدماء.

وبعد الانتهاء من المعاينة تم الاستدلال على الآتي:

- مدخل مسكن المجني عليه وجد سليما ولا توجد به أية آثار للكسر أو للعنف بما يدل على أن الجاني أو الجناة من بين المترددين إلى المجني عليهما ومن المعروفين لديهما.
- وجود جثة أحد المجني عليهما ممدة على السرير ووجه المجني عليه جهة الحائط مما يدل على أن الجاني غدر بالمجني عليه وقام بمفاجأته.
- وجود محتويات موقع الحادث أو مسرح الجريمة مرتبة ومنظمة ولا توجد أي آثار للعبث بها مما يدل على أن الجاني ارتكب جريمته بدافع آخر غير دافع السرقة والمرجح أن يكون الدافع هو الانتقام.
- عدم العثور على أداة الجريمة بموقع الحادث مما يعني قيام الجاني بالتقاطها معه عقب ارتكابه للجريمة وهو ما يشير إلى أنه سوف يقوم بالتخلص منها عقب مغادرته لمسرح الجريمة ، الأمر الذي يستدعي ضرورة توجيه الدوريات وناقلي القمامة للقيام بالتدقيق والإبلاغ الفوري في حالة العثور على ما قد يشتبه كأداة لارتكاب الجريمة.
- البحث في العلاقة بين المجني عليه الأول والثاني وعما إذا كان يوجد عامل مشترك

بينهما قد أدى إلى استهدافهما بالقتل أم أن المستهدف أحدهما فقط وأن القتل للثاني قد تم مصادفة ولظروف ما أدت إلى قيام الجاني أو الجناة بقتله مثل مداهمته لمسرح الجريمة قبل مغادرة الجاني له مما دفعه إلى قتله لعدم كشف أمره.

ونظراً لخطورة ما يترتب على جرائم القتل من زعزعة أمن المجتمع واستقراره كان من الضرورة اشتمال خطة البحث في جريمة القتل على كثير من الأمور والاعتبارات الأمنية المهمة والتي تم من خلالها كشف غموض تلك الجريمة ومنها على سبيل المثال حصر وفحص جميع سكان العقار محل الحادث مع التركيز على العناصر الشبابية لاستخلاص حالات الاشتباه منها، وحصر وفحص جميع العاملين بالمحال التجارية ومحال السوبر ماركت الموجودة بالعقار محل الحادث والعقارات المجاورة له ، وحصر وفحص أقارب المجني عليه وخاصة المقربين والمترددين منهم إليه ، والاستعانة بمندوب البصمات والتصوير الجنائي والمختبر الجنائي (بقع الدم – الفحص البيولوجي – الطب البشري) وذلك للقيام بما يلي :

1. تصوير الشقة محل الحادث تصويراً فوتوغرافياً كاملاً.
2. تصوير جثتي المجني عليهما تفصيليا وموقع الإصابات والملابس التي يرتديها كل منهما.
3. تصوير أية آثار قبل رفعها من مسرح الجريمة.
4. تحليل عينات من بقع الدماء المعثور عليها.
5. فحص الأغطية الموجودة على الأسرة بالشقة محل الحادث.
6. رفع بصمات القتيلين لاستبعادها من الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة.
7. رفع الآثار للبصمات من على جميع الأماكن التي يحتمل أن يكون الجاني قد تركها في موقع الحادث.
8. فحص كالون الشقة لتحديد ما إذا كان يمكن فتحه بواسطة أي شخص من الخارج في حالة وجود مفتاح بالداخل من عدمه.

9. فحص ملابس المجني عليهما ورفع ما قد يوجد عليها من آثار بيولوجية.

وبعد ذلك يتم تجنيد المصادر السرية بمنطقة ارتكاب الجريمة ، وفحص ظروف المجني عليهما وأصدقائهما وعلاقاتهما الاجتماعية المختلفة ، وتحديد تاريخ الوفاة ، وتحديد سبب الوفاة وذلك للربط بينه وبين الأداة التي سيتم ضبطها لاستخدامها في ارتكاب الحادث حتى يتسنى تحديد علاقة السببية الجنائية بين الأداة المستخدمة ومدى مساهمتها في الوفاة ، وتحديد نوع الآلة المستخدمة في ارتكاب جريمتي القتل وهل هناك أكثر من آلة يحتمل أن يكون قد تم استخدامها لارتكاب الواقعة ، وهل المجني عليهما أو أحدهما كان مخدراً أو منوماً أثناء ارتكاب الحادث ، وهل تم إحداث الإصابات في مكان العثور على جثة المجني عليهما ، وهل يمكن أن يكون الجاني واحداً أم يجب أن يكون أكثر من شخص حتى تتم الجريمة بهذه الصورة ، وهل قاوم المجني عليهما أثناء عملية القتل، وتحديد فصيلتي دم المجني عليهما لمعرفة عما إذا كانت بقع الدماء الموجودة بمكان الحادث من المجني عليهما فقط أم من الجاني حال مقاومته من قبل المجني عليهما في حالة وجود ما يشير إلى وقوع تلك المقاومة.

وبالنسبة فيما يتعلق باجراءات الضبط تم تشكيل فريق للبحث والتحري وجمع المعلومات لإمكانية الوصول للجناة والقبض عليهم ، ومن خلال البحث والتحري وجمع المعلومات ومناقشة الأشخاص الذين يقيمون مع المجني عليه الأول أفاد أحدهم بأن المجني عليه على علاقة بشخص باكستاني الجنسية وأنه يمارس معه اللواط وسبق وأن شوهد معه بالغرفة من قبل. على أثر ذلك تم القبض على المشتبه فيه ومن خلال سؤاله ومناقشته شفهيا اعترف بعلاقته بالمجني عليه وبأن المجني عليه مارس فيه اللواط عدة مرات وقد قام المجني عليه بتصويره أثناء ممارسته اللواط به بواسطة هاتفه وقد هدده بذلك التصوير وبأنه سينشر ذلك التصوير وسيفضحه. اعترف المشتبه فيه بأنه قام بقتله بالاشتراك مع شخص آخر حيث أفاد بأنه وقبل موعد الإفطار بمساء السبت 2006/10/7 اتجه ومعه هذا الشخص لغرفة المجني عليه الأول وحدثت بينهم مشادة كلامية حول سبب قيام المجني عليه الأول بارتكاب فعل اللواط بالمشتبه فيه الأول وتصويره بواسطة الهاتف وتهديده الدائم له وبأنه سيعرض هذه الصور على قريبه وهو المذكور الثاني

وعندها قام المذكور الأول بالتقاط مضرب الكريكت والذي وجده بالغرفة وقام بضرب المجني عليه الأول على رأسه بينما كان جالسا على سريره وقام المذكور الثاني بحمل المضرب وضرب المجني عليه عدة ضربات وبعد فترة وجيزة تفاجأوا بدخول المجني عليه الثاني وبعد مشاجرة بالأيدي قام هو بضربه على رأسه بنفس المضرب وأوقعه على الأرض وبعدها خرجوا من الغرفة وقاموا برمي أداة الجريمة في قمامة بعيدة عن مكان الجريمة. بمناقشة المشتبه فيه الثاني أنكر قيامه بالاشتراك بقتل المجني عليهم.

من دواعي نجاح التحقيق في هذه الحادثة مايلي:

- إن وضع خطة سليمة لفحص وبحث كل الجوانب الخاصة بحادث القتل يؤدي إلى الوصول للنتيجة وكشف غموض الحادث والتوصل للفاعل وضبط الأداة المستخدمة .
- إن الدقة في تحديد الدافع إلى القتل تعد الموجه الحقيقي لوضع خطة بحث ناجحة توصل للهدف.
- إن السرعة في الانتقال إلى مسكن المجني عليهما أدت إلى الحصول على معلومات دقيقة عنهما مما أدى إلى الإسراع في كشف غموض الحادث.
- الدقة في الفحص للآثار الموجودة بمسرح الجريمة وتحديد الأسلوب الإجرامي المستخدم في ارتكابها والاستعانة بالأجهزة الفنية المتخصصة يمكن من الربط بين الأحداث والتوصل للتصور الحقيقي لوقوع الحادث.
- أهمية تبادل المعلومات بين خبراء المختبر الجنائي والطب الشرعي وفريق البحث الجنائي القائم بالتحري وجمع المعلومات بالقضية المرتكبة لضمان سرعة التوصل للسيناريو الحقيقي للجريمة.
- أهمية البحث في جرائم القتل بالأوراق والمستندات وأجهزة الهاتف النقال وكافة وسائل الاتصال الموجودة لدى المجني عليه للتعرف إلى علاقاته الشخصية والمالية ومن ثم معرفة المشتبه فيهم ودوافعهم المؤدية لارتكاب الجريمة.

- الدقة والسرعة في تفتيش منازل المتهمين أو المشتبه فيهم تؤدي إلى العثور على الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

- ضرورة توفر الكفاءة والخبرة الأمنية لفريق البحث لضمان حرصهم على الاهتمام بكافة المعلومات الواردة إليهم والربط الصحيح بين المعلومات المستخلصة مع القدرة على التوظيف الأمثل لها دون أن يؤدي ذلك إلى تشتت عمل الفريق والوصول في نهاية الأمر من خلال البحث والتحري إلى كشف غموض الجريمة المرتكبة.

- بعد القبض عليه واعترافه بارتكابه للجريمة. إيجاد تفسير منطقي للآثار التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة من أقوال وتصرفات الجاني

- يجب تحديد تصور للحادث بعد الانتهاء من معاينة مسرح الجريمة للتمكن من السير في خطوط سير البحث الجنائي بفرق بحث متكاملة غير متقطعة لضمان عدم وجود مساحة زمنية مفقودة في مجموعة البحث الجنائي في الحادث مما قد يؤدي إلى فقد إحدى الحلقات المهمة وبالتالي يعرقل الوصول إلى مرتكبي الجريمة أو الربط بين أحداث وقوعها بالصورة المنطقية والتي تعد أمرا بالغ الأهمية في مسار الاتهام والتحقيق والمحاكمة ولضمان إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة بالأسلوب الصحيح وللشخص مرتكب الجريمة فعلياً.

- ضرورة اتباع أسلوب مدرج للمناقشة عند مناقشة شخص متصل بالحادث لضمان إدخاله لبؤرة المناقشة في الموضوع المطلوب بحيث يتم البدء بمناقشته في موضوعات عامة ومعلومات شخصية عنه مع عدم مقاطعته ، ثم تتم مناقشته في بعض الموضوعات الخصوصية المتعلقة به شخصياً في علاقته بالمجني عليهما محل الحادث للحصول على أكبر قدر منها وأخيرا الوصول إلى الأمور الدقيقة في علاقات القتيل والمتصلة به شخصيا.

- يتم إعطاء الفرصة عند مناقشة أي شخص من المتصلين بالحادث للتذكر بالكتابة لتدوين ما قد يرد إليه من أفكار إذا تبين سلامة موقفه وعدم وجود شبهة عليه بارتكاب الجريمة.

- عدم تعنيف أو سوء معاملة أي شخص حاول الفرار عند ضبطه فلا يعني ذلك أنه مرتكب الحادث.
- يفضل عند مناقشة متهم بارتكاب جريمة قتل وفي مرحلة تكوين الأدلة ضده ألا يستخدم رئيس فريق البحث في مناقشته مع المتهم ألفاظاً عنيفة تشير إلى خسة الجاني في ارتكاب الواقعة وإنما يفضل أن يحاول استدراجه بأسلوب آخر لإيقاظ ضميره الغائب وتنشيطه ودفعه إلى الندم على ارتكاب هذه الواقعة وإيجاد مبررات له دفعته للإقدام على ذلك.
- يفضل ألا يكون هناك أحد من أهل المتهم موجوداً في جلسة الاعتراف أو على مقربة منه حتى لا يكون ذلك عائقا معنويا أمام الاعترافات الدقيقة للمتهم.
- هناك من علامات الاستفهام ما قد يتركها الطب الشرعي بدون تحديد فيفضل أن يستوضحها فريق البحث الجنائي من اعتراف المتهم كسبب الإصابات أو كيفية حدوثها في المجني عليه.[31]

واجبات وصلاحيات أعضاء المباحث الجنائية

أولا: واجبات أعضاء المباحث الجنائية:

أهتم قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في الباب الأول من الكتاب الثاني بتنظيم وترتيب الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المباحث الجنائية والصلاحيات القانونية لممارسة أعمالهم في جميع الأحوال سواء كانت العادية أم حالات التلبس ، وسنقدم شرحا موجزا لتلك الواجبات والصلاحيات التي سنوضحها فيما يلي :

واجبات أعضاء المباحث الجنائية في الأحوال العادية:

وفقا لما حدد في القانون الخاص بالإجراءات الجزائية في الأحوال العادية تعددت واجبات أعضاء المباحث الجنائية في الأحوال العادية في الأمور التالية:

31خالد حمد الحمادي ، صلاح الدين عبد الحميد ، الشرطة ومكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص 125-134.

1. **تلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم**: يمثل الإبلاغ عن الجريمة إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة بغض النظر عن مصدر الإخبار سواء كان معلوماً أو مجهولاً وأي كانت صور الأخبار من حيث تكون مكتوبة أو شفهية ، ويمثل قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم من المواطنين عن الجرائم من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المباحث الجنائية.

2. **الانتقال والمحافظة على مسرح الجريمة** : عندما يتم تبليغ عضو المباحث الجنائية بالجريمة يتوجب عليه سرعة الانتقال للمكان المحدد وذلك ما يساعد ويمكن من القدرة على المحافظة على مكان الجريمة دون حدوث أي تغيير أو تشويه للآثار والأدلة الموجودة بالمكان والانتقال السريع يساهم في تحقيق بعض النتائج السريعة التي قد يصعب الحصول عليها في حالة التأخر في الحضور ، وأن المحافظة على مكان الجريمة له بالغ الأهمية في المحافظة على آثار ارتكاب الجريمة وضرورة عدم العبث بها سواء من الشهود أو الجمهور أو تغييرها وتركها كما كانت .

3. **معاينة مسرح الجريمة** : يقع على عاتق أعضاء المباحث الجنائية إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم وأسلوب المعاينة يعتمد على شكل وطبيعة المكان ، فعلى سبيل المثال الأماكن الواسعة أو المفتوحة كالمزارع أو الطرقات العامة تختلف أساليب المعاينة فيها عن الأماكن المحدودة النطاق كالمنازل والمحال التجارية ، ولابد من الإشارة إلى أن المعاينة الدقيقة تستلزم الشمولية والدقة في الفحص بكل ما يحيط بمكان الحادث .

4. **تحديد الآثار ورفعها** : إن تحديد نوعية الآثار المختلفة وكيفية وقوعها المتعلقة بالجريمة أو الجاني أو المجني عليه أو الآلات المستخدمة عبارة عن نوعين :

النوع الأول : عبارة عن آثار واضحة ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة.

النوع الثاني: عبارة عن آثار غامضة وغير ظاهرة ولذلك يتم الاعتماد على أجهزة وخبرة فنية مساندة كالأجهزة والأدوات المعدة لذلك .

وبناءً على مدى أهمية تحديد تلك الآثار يمكن تحديد نوعية الخبراء المطلوب انتقالهم وتحديد دور ووظيفة كل منهم وبذلك يتحدد دور عضو المباحث على متابعة رفع هذه الآثار وجمعها بالأسلوب العلمي الذي يضمن المحافظة عليها والرجوع إليها عند الحاجة لذلك .

5. **جمع الحقائق** : تعتبر الحقائق بمثابة الوقائع المادية الثابتة والتي تم التثبت منها بمكان مسرح الجريمة ، فكلما كان المباحث الجنائي قادر على جمع أكبر قدر من تلك الحقائق كان أكثر قربا من العثور على مرتكبي الجريمة ، فلابد من أن يكون المباحث الجنائي على قدر عال من الوعي حيث إن الجاني في تلك المرحلة يحاول تضليل وتشويش عضو المباحث .

6. **التحفظ على الأشخاص** : ويقصد بالتحفظ على الأشخاص تقييد حريتهم من حيث التنقل والتجوال لوجود دلائل كاملة وكافية حول إدانتهم واتهامهم بارتكاب جريمة ما ، ويعتبر هذا الإجراء غير دائم فهو مؤقت ينتهي بالاتصال فوراً بالنيابة العامة لإصدار أمر بالقبض عليهم .[32]

7. **إجراء التحريات** : بداية سنعرف التحري بأنه عبارة عن " بحث منظم مسلسل عن الأخبار والمعلومات والوقائع بالوسائل السرية بغرض الحصول على المعلومات عن فرد أو مجموعة أفراد أو هدف مادي بغرض أمني محدد [33] " حيث يقوم المباحث الجنائي بتوفير كافة الأدلة والبيانات والمعلومات التي تمثل قيمة عالية في البحث عن الجريمة والتوصل إلى الجاني الفعلي لها إلى جانب تحديد شخصية مرتكبها وظروف وقوعها وذلك عن طريق اعتماده على كافة الوسائل والطرق المشروعة لتكون العملية (التحريات) متعلقة ومرتبطة ارتباطاً وثيقا بأحكام القانون. وعند النظر في مسألة

32عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات العربية المتحدة والمعوقات التي تعوق أعمالها ، المرجع السابق ، ص 19-20

33 إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 2006م ، ص : 105

التحري نجد أن الإسلام يحض عليها أو يأمر بها ، وينادي باختيار القوي الأمين ولايتم ذلك إلا بالتحري عن الأفراد ومعرفة النشاط الضار بأمن الدولة فالقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار فأي عمل يمكن أن يهدد أمن الدولة يجب محاربته ومحاربة أهله ولا يمكن التحقق من ذلك إلا من خلال القيام بعملية التحري والتأكد من صدق المعلومات ،وفي ذلك ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : "ياأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عسى أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتهم نادمين "صدق الله العظيم" [34]

8. **تصور كيفية وقوع الحادث**: يمكن لعضو المباحث من خلال المعاينة وما قام بجمعه من حقائق أن يقوم بوضع تصور مبدئي للصورة التي وقع فيها الحادث أو الطريقة التي تم ارتكاب الجريمة فيها ، ويعتمد مدى قدرة عضو المباحث الجنائي على تصور كيفية وقوع الحادث وقدرته من الاقتراب إلى الحقيقة على مدى ما يتمتع به من دقة وخبرة وكفاءة عالية.

9. **وضع خطة البحث** : يقوم رئيس أو قائد مجموعة البحث وفقا لما تم ذكره من خطوات بوضع خطة البحث ولابد من تحلي تلك الخطة بعدة مواصفات مهمة وضرورية مثل الشمولية والوضوح بحيث تستفيد استفادة قصوى من كافة ما قام بجمعه من أدلة ، ونعود بتكرار أهمية الخبرة كذلك في هذا الجانب حيث تعتبر الأساس في وضع خطة البحث.

10. **تحديد الأدوار** : بعد أن يتم الانتهاء من وضع خطة البحث وقبل الشروع بتنفيذها يتم توزيع الأدوار وتحديد التكليفات على أعضاء الفريق المختص بعملية البحث والذي تنسب إليه مهام تتبع وقوع الحادث حيث يتم تحديد مسؤوليات كل عضو وذلك ما يساعد على فاعلية أداء الفريق في إنجاز عمله على أحسن وجه وذلك ما يعتمد بالدرجة الأولى على مدى كفاءة قائد الفريق وأن يكون واعيا ومطلعا على مدى كفاءة

---

34 القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية رقم (6)

كل عضو من أعضاء فريق البحث الجنائي ومدى تمتع كل منهم بالقدرات العقلية والبدنية ليتم تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات بصورة ملائمة بحيث تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأداء والوصول إلى النتائج المتوقعة في الوقت المناسب.

11. تنفيذ خطة البحث : وتعد هذه المرحلة الأخيرة حيث يبدأ أعضاء الفريق في الشروع في تنفيذ المهام الموكلة إليهم بعد وضع الخطة ، ويتم ذلك بعد أن يجتمع أعضاء الفريق ضمن وقت محدد ومتفق عليه بقدر المستطاع لمناقشة ما تم التوصل إليه من أدلة ومعلومات ، بحيث يقوم أعضاء الفريق بتنسيق تلك المعلومات وجدولتها بهدف التركيز على الخطوات الموصلة للهدف الرئيسي ، والتخلص من كل ما من شأنه غير مجد وغير هام ، وخلال تلك المرحلة المتعلقة بالتنفيذ يتواجد رئيس المجموعة في مكان معلوم لدى كافة أعضاء الفريق ليتطلعوا على كل ما يتوصلون إليه من معلومات ليتمكنوا من التنسيق والربط بين تلك المعلومات ويتوصلوا إلى كافة الخطوات الضرورية التي يجب أن يركزوا عليها والخطوات غير المهمة والتي يمكن حذفها أو استبعادها .[35]

ثانيا: صلاحيات أعضاء المباحث الجنائية:

وفي هذا المقال سنعرض صلاحيات أعضاء المباحث الجنائية في أحوال التلبس، وصلاحياتهم على الحاضرين دون المتهم ، وصلاحياتهم على المتهم.

1- **صلاحيات أعضاء المباحث الجنائية في أحوال التلبس** : "التلبس هو حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها دون فاعلها فهو يعتمد على مظاهر خارجية تبدو لعضو المباحث إما بإدراكه لتنفيذ الركن المادي للجريمة أو جزء منه أو بإدراك ما يكشف عن وقوعها بعد برهة يسيره"[36] ويمكن أن يتمكن عضو المباحث الجنائي من التحقق من التلبس بالجريمة أثناء ارتكابها أو بعد الانتهاء من ارتكابها بفترة قصيرة جداً ، ويتمثل ذلك

35 عبدالله مبارك ، المباحث الجنائية في دولة الإمارات والمعوقات التي تعوق أعمالها ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 – 21.

36 عدلي خليل ، التلبس بالجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م ، ص : 16-17

على سبيل المثال تواجد الجاني بالقرب من موقع الجريمة وتوجد عليه بعض الآثار الدالة على ارتكابه للجريمة أو يمكن أن يكون حاملا أشياء تمثل دليلاً قويا لارتكابه الجريمة ، وعند توفر تلك الأدلة تنشأ صلاحيات تسهيلات محددة لعضو المباحث الجنائي ، وتكون هناك صلاحيات لعضو المباحث الجنائي على الحاضرين من غير المتهم وصلاحيات أخرى على المتهم والتي سنوضحها كالتالي:

2- **صلاحيات عضو المباحث الجنائي على الحاضرين من غير المتهم:** هنا في حالة تواجد حالة من حالات التلبس يقوم عضو المباحث الجنائي بتتبع الآثار المادية لمسرح الجريمة والاهتمام بها والحفاظ عليها ، كما يقوم بإثبات الأماكن والأشخاص وجميع ما يمكن الاستفادة منه ويساعد على التوصل إلى الحقيقة والجاني الفعلي للحادث كالاستماع إلى أقوال الحاضرين أو الاستفادة من إيضاحاتهم في شأن مرتكبي الجريمة أو الجريمة ذاتها ، وكما يمكن لعضو المباحث الجنائي أن يقوم بمنع الحاضرين ترك محل الجريمة حتى يتم انتهاؤه من تحرير وكتابة المحضر ولا يعتبر منعه لهم من قبل القبض وانما هو فقط لإجراءات تحفظية في مصلحة الوصول إلى الحقيقة [37]

3- **صلاحيات عضو المباحث الجنائية على المتهم:** تكون هناك صلاحيات لعضو المباحث الجنائي إذا توفرت حالة من حالات التلبس للمتهم متمثلة في التالي :

القبض على المتهم:

" هو عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية تتعلق بحجز المتهم تحت تصرف الشرطة عدد من الساعات الكافية لجمع الاستدلالات التي يمكن على أساسها تقديمه للنيابة العامة. [38]

37 عبدالله مبارك ، المباحث الجنائية في الإمارات العربية والمعوقات التي تعوق أعمالها ، مرجع سبق ذكره ص 22

38 حدد المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 مدة القبض التي يملكها مأمور الضبط القضائي بثمانية وأربعين ساعة.

تفتيش المتهم:

يعد التفتيش من توابع القبض حيث يتم البحث في أسرار الشخص يمكن أن تكون مفيدة ولابد أن يكون التفتيش وفقا للقانون الذي يبيح الحالة التي يمكن فيها القبض على المتهم ويتبع ذلك تفتيشه ولابد من الالتزام بتعليمات وقيود التفتيش التي من أجلها يتم التفتيش والتأكيد على مراعاة كرامة الشخص أثناء القيام بعملية التفتيش والحرص على عدم إلحاق أي ضرر نفسي أو بدني أو معنوي تجاه من يتم تفتيشه وفي حالة إهدار أي حق من حقوق الجاني في عملية التفتيش يكون التفتيش باطلاً بكافة إجراءاته المخلة للقانون [39]

ويمكن تعريف التفتيش بأنه " المساس بجسم الشخص وحصانه وحرمة جسده وأمتعته وملابسه للتنقيب عن دليل الجريمة أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة [40] "

ومما ورد عن التفتيش من دستور الإمارات في نص المادة (26) والتي تنص على أن : " الحقوق الشخصية مكفولة للمواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا في الأحوال التي يحددها القانون [41] "

تفتيش منزل المتهم:

بما أن المنزل عبارة عن الخصوصية المفردة للشخص الذي يقطنه ويسكن فيه ، فإن تفتيشه يعد انتهاكاً لحرمته واعتداء على حريته كذلك نرى أن المشرع وضع شروطاً للتفتيش ويجب أن تكون بحوزة عضو المباحث الجنائي أمارات قوية تفيد عن وجود إثباتات وأوراق تساهم في كشف الجريمة كما يفترض قيامه بعملية التفتيش بنفسه أو في حضوره وبواسطة مساعديه . ومن شروط التفتيش أن يتم بحضور المتهم أو شاهدين وضرورة التقيد بغرض التفتيش بحيث يبحث الباحث الجنائي عن الأمور المتعلقة بالجريمة التي من أجل الحصول عليها يتم القيام بعملية التفتيش.

---

39 عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات العربية المتحدة والمعوقات التي تعوق أعمالها في مرجع سبق ذكره، ص – 23

40 سرحان حسن المعيني ، ، مرجع سبق ذكره ، ص : 203

41 سرحان حسن المعيني ، المرجع السابق ، ص 203

ويمكن كذلك لعضو المباحث الجنائي أن يضع أختاماً وحراساً على الأماكن التي بها دلائل على وقوع الجريمة وتثبت عملية التفتيش بمحضر خاص بكل التفاصيل والظروف والتاريخ والمكان والزمان الذي أجرى فيه التفتيش ، وفي التفتيش نرى كذلك يترتب على عدم التقيد بشروط التفتيش بطلان التفتيش بجميع ما يترتب عليه من إجراءات [42]

أعضاء فريق الاستجواب وأدوارهم:

إن فريق الاستجواب يتكون في صورته النموذجية من ثلاثة ضباط تتوزع أدوارهم على النحو التالي:

1. رئيس فريق الاستجواب.
2. الضابط المساعد (المساعد لضابط البحث الجنائي).
3. الضابط المسجل.

اختصاصات كل عضو من هذه المجموعة على النحو الآتي:

أولاً : دور رئيس فريق الاستجواب:

إن من صفات رئيس فريق الاستجواب أن يكون إنساناً سوياً وغير معقد نفسياً ، ويخلو من الأمراض النفسية التي يمكن أن تصيب الضابط وتفقده شروط الصلاحية لأداء العمل كالإحساس بالنقص أوالإحساس بالكراهية ، أوالإحساس بالعظمة

ويكون من أقدم ضباط الفريق ويختص بمباشرة المهام التالية:

1. توزيع العمل بين الضابط المساعد والضابط المسجل.
2. يقرر البدء في عملية الاستجواب وتوقيفها وإنهائها.
3. مسؤول عن العرض بنتائج الجهود على رئاسة فريق البحث الجنائي في الحادث محل الفحص.

42 عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات والمعوقات التي تعوق أعمالها ، مرجع سبق ذكره ص : 23

4. يوجه الحوار كاملاً مع الشخص المستجوب.

5. يقرر وضع الضمادة على عيني الشخص المستجوب أو يرفعها.

6. يأمر بوضع القيد الحديدي في يد الأشخاص الذين يرى ضرورة وضع القيود الحديدية في أيديهم.

7. يكلف أفراد البحث الجنائي بحراسة الأشخاص المقرر استجوابهم ، ويحدد عددهم ويختارهم.

8. يسمح للشخص محل الاستجواب بالخروج من غرفة الاستجواب لقضاء حاجته في دورة المياه.

9. يأذن بتناول الشخص المستجوب للدواء أو للطعام أو تناول المشروب أو التدخين دون تدخل من بقية أعضاء الفريق.

10. يطلب من أحد مساعديه الانتقال إلى شخص لاستجوابه في منزله أو في المستشفى أو في أي مكان آخر خلاف غرفة الاستجواب ، أو يقرر الانتقال بنفسه.

11. ينتقل إلى مساكن الأطفال المقرر الاستماع إلى معلوماتهم عن الحادث.

12. يطلب الاستعانة بخبير في الحديث مع الصم والبكم في حالة الأشخاص المصابين بالصمم والبكم.

13. يطلب مترجماً إلى اللغة التي يجيدها الشخص محل الاستجواب ، في حالة الأشخاص المستجوبين الأجانب.

14. يقرر طلب المعلومات عن الأشخاص الذين يحتاج فحصهم في الاستجواب إلى معرفة بعض الجوانب المجهولة في حياتهم.

15. يطلب إلى رئيس فريق البحث الجنائي تحقيق خط سير الأشخاص الذين قام باستجوابهم خلال المعلومات التي أمكن له التوصيل إليها بعد استجوابهم.

16. يراجع تقارير تجميع نتائج الاستجواب قبل عرضها على أي جهة رئاسية.

17. التقييم المتكامل للشخص محل الاستجواب ، بمعنى أنه هو الذي يحدد مدى مسؤولية الشخص الذي قام بسؤاله بمعرفته هل يعرض على النيابة العامة ، أم يخلي سبيله.

18. هو الذي يطلب وضع شخص أو تليفون أو مكان تحت المراقبة لملاحظة ما يجري في هذا المكان لتدعيم أدلة موجودة لديه بعد استجواب أصحاب الشأن .

19. يطلب تقدير جهود زملائه في فريق الاستجواب عند العرض على رؤسائه بعد انتهاء فحص الأشخاص المستجوبين والوصول إلى الكشف الكامل لحقيقة الحادث.

20. هو الذي يحرر محضر الواقعة قبل العرض على النيابة أو يتواجد مع الضابط المكلف بتحرير هذا المحضر بحيث لا يغفل شيئاً عما أسفر عنه الاستجواب.

21. يضمن مراعاة عدم الوقوع في أي أخطاء خلال فترة الاستجواب من أفراد القوة أو الضباط العاملين في فريق البحث من ذلك مثلاً عملية التلقين.

22. توجيه زميليه (الضابط المساعد والضابط المسجل) إلى عدم المداخلة أثناء فترة المناقشة والحوار.

23. السيطرة الكاملة على الأفراد المعاونين لفريق الاستجواب ، فلا يسمح مطلقاً بأي استعمال للعنف مع أحد المستجوبين أو المنتظر استجوابهم.

24. يتخذ قراراً بإعادة استجواب من يرى أهمية استجوابه مرة أخرى.

25. يبقى على اتصال مستمر مع رئيس فريق البحث الجنائي في الحادث محل الفحص.

26. مواجهة حالات الشروع في الانتحار ، أيا كانت الوسيلة المستعملة في هذه المحاولة.

27. السماح للضباط العاملين معه بالراحة أو تناول الطعام أو إدخال المشروبات إلى غرفة الاستجواب.

28. تبديل مواقع العمل بين الضابط السنيد أو الضابط المسجل.

29. الإشراف على التيقن من أن المعلومات التي يتم تسجيلها في الأوراق تتفق مع الأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب.

30. استبدال أيا من زميليه بآخرين للأسباب التي يراها أثناء السير في عملية الاستجواب.
31. إجراء المناورة اللازمة لتحقيق المطلوب من الاستجواب.
32. استخدام الأدوات اللازمة للاستجواب بما يتفق مع سير العملية الاستجوابية.

ثانياً: دور الضابط المساعد لضابط البحث الجنائي :

يقوم الضابط المساعد لضابط البحث الجنائي بالأدوار التالية :

1. التركيز مع رئيس فريق الاستجواب في سير العملية الاستجوابية بحيث ينبه رئيس الفريق إلى تدارك النقاط التي يرى أنها من اللازم استكمالها.
2. يتم كتابة هذه النقاط الضرورية في ورقة أمامه ، ويعرضها مباشرة على رئيس الفريق لكي يتناولها في حواره ولا ينطق هو بها.
3. متابعة ما يكتبه زميله أثناء الحوار مع الشخص المستجوب.
4. مراجعة زميله في عملية تجميع المعلومات التي حصل عليها أثناء استجواب شخص ما.
5. ملاحظة الأشخاص الموجودين خارج الغرفة في انتظار دورهم للاستجواب للتيقن من تنفيذ تعليمات رئيس الفريق.
6. إخطار رئيس فريق الاستجواب بوصول متهم أو أي مشتبه فيه أو شخص مطلوب لاستجوابه.
7. متابعة الأشخاص المستجوبين الذين يقرر رئيس الفريق خروجهم خارج الغرفة لقضاء حاجتهم أو تناول طعامهم أو للتدخين للتأكد من عدم اتصال أحد بهم.
8. يؤمن لرئيس فريق الاستجواب عدم اتصال أحد من أهل المحجوزين للاستجواب مع أحد من أهليتهم.
9. يقوم بأعمال حلقة الاتصال مع بقية أعضاء فريق البحث الجنائي ، ورئيس فريق الاستجواب.

10. يحل محل رئيس فريق الاستجواب وقت خروجه إلى خارج الغرفة المخصصة للاستجواب.

11. يتابع الحوار في تسلسله الطبيعي مع الشخص المستجوب حال مغادرة رئيس الفريق للغرفة لمقابلة أحد قيادات جهاز البحث الجنائي.

12. يتشاور مع رئيس فريق الاستجواب في تقدير قيمة المعلومات التي أدلى بها الشخص محل الاستجواب ، ويحدد وضع الشخص نفسه هل له علاقة بالحادث محل الفحص أو هل يخلي سبيله أم يستمر التحفظ عليه.

13. تكون له الأولوية في رئاسة فريق الاستجواب في حالة تحرك رئيس الفريق لأداء عمل آخر أو لنقله إلى موقع آخر ، فهو أكثر الضباط خبرة في هذا الموضوع ، ويستطيع أن يستكمل مسيرة الاستجواب دون حدوث خلل فيما لو لم يكن رئيس الفريق سيستمر في هذا العمل مستقبلاً.

ثالثاً: دور الضابط المسجل:

ومن الأدوار التي يقوم بها الضابط المسجل في فريق الاستجواب كالتالي:

1. كتابة المعلومات التي يدلي بها المستجوب في أوراق تودع في ملف القضية.

2. تجميع كل هذه المعلومات في تقرير يومي يعرض في نهاية اليوم على رئيس فريق الاستجواب لاعتماده وتقديمه إلى رئيس فريق البحث في الحادث محل الفحص.

ويلاحظ أن دور الضابط المسجل لا يخرج مطلقا عن هذين الاختصاصين وليس له أن يتدخل في المناقشات أو الحوار ، ويلاحظ أن هذا الضابط غالباً ما يكون من الرتب الصغيرة ، ويتميز بقدرته على سرعة الكتابة ، والتنظيم الجيد حتى يمكن عرض هذه المعلومات بشكل جيد بعد ذلك ، ويستبعد الضباط من ذوي الخط الرديء في تلك المهمة لعدم صلاحيتهم.[43]

43 سراج الدين محمد الرويني ، الاستجوابات الجنائية ، الدار المصرية اللبنانية ، 1997م ، ص : 35-81

المطلب الثاني: مسؤوليات ومخاطر العمل في المجال الجنائي:

مفهوم المسؤولية الجنائية:

لقد حرص قانون دولة الإمارات العربية المتحدة على مراعاة الحريات وكفلها إلى جانب ذلك فإنه حدد إن المسؤولية الجنائية هي التي تجيز للقاضي أن يقوم بتطبيق العقوبة المقررة في القانون على الفاعل في حالة إذا توافرت في حقه الأركان المادية والمعنوية الشرعية اللازمة لإنزال العقاب ، كما تمثل المسؤولية الجنائية رابطة قانونية بين الفاعل والفعل وتؤكد وقوع الفعل الجريمة متى توافرت كافة الشروط التي حددها القانون [44] ، وقد نصت المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة [45] ، ومن المهم أن يتبع نص هذه المادة ما جاء به قانون العقوبات ليكون كفيلاً بحماية الأفراد من سوء استغلال مأموري الضبط القضائي ما ورد في المادة سالفة الذكر وذلك في الأحوال التالية:

جريمة استعمال القسوة:

فقد عاقب المشرع الإماراتي كل موظف عمومي يقوم باستعمال القسوة معتمدا على وظيفته محدثاً آلاماً بأبدانهم أو مخدشاً بشرفهم وذلك بنص المادة (245) عقوبات والتي تنص على " عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمال القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه [46]

44 ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الشرطة العربية تأصيلاً تاريخياً وتطوراً فكرياً ومنظوراً مستقبلاً ، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة ، دولة الامارات ، العدد 139 ، ط 1 – ص 2008 ، ص : 134

45 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، أوراق ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان ، بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية 2004م ، ص : 140

46 راجع قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة (1987) المادة رقم (245) .

جريمة استعمال التعذيب :

لابد من الإشارة أن أهمية رعاية وحماية حقوق الإنسان في كافة الإجراءات الجنائية ويرتبط ذلك بمصلحة الدولة مباشرة فلابد من تدريب القائمين في تنفيذ أوامر السلطات العامة لأعمالهم الجنائية والتزامهم بأسس حماية الفرد وحرياته الأساسية فضرورة ضمان فاعلية الإجراء الجنائي ليتمكن من تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في استتباب الأمن والقضاء على الجريمة . [47]

كما أكد القانون الإماراتي وضع عقوبة الجناية على فعل استعمال التعذيب ، حيث نص في المادة (242) عقوبات على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غير ، مع متهم أو شاهد أو أجبر لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور) [48] ولقد شدد المشرع العقوبة في حالة استعمال التعذيب عن استعمال القسوة لكونه أشد ضرر وقوة وعنف في انتهاك حقوق الإنسان.

القبض على أناس وحبسهم دون وجه حق

نجد أن مسألة القبض والحبس لها شروط قانونية تمهد الطريق لرجال الضبط القضائي بالقيام بها وإن تجاوز ذلك يكون قد ألقى القبض أو الحبس أو حتى الحجز الذي قام به ظلماً واعتداء على حقوق الغير لذلك نص قانون العقوبات الاماراتي على ضرورة ردع ومواجهة من يقوم بالقبض أو الحبس أو باحتجاز شخص دون مبرر قضائي واضح أو في إحدى الحالات التي لم يصرح بها القانون للقيام بالحبس أو القبض أو الاحتباس وذلك في نص المادة رقم (240) عقوبات والتي نصت على "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون " كما جاء في المادة رقم

47 عمر محمد محمد سالم ، القانون الجنائي الإماراتي وحقوق الإنسان ، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، 2004 ، ص : 27

48 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 141 .

(243) عقوبات على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه [49]

انتهاك حرمة المنازل :

قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وتسلموا على أهلها " سورة النور (27) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اطلع في بيت بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه" فعند الاطلاع على سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم قال لمن اطلع في إحدى حجراته وكانت في يده حربة " لو كنت أعلم أنك تنظر لطعنت بها عينك" حرمة المساكن مرتبطة بالأصول والحدود التي حددتها لنا الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ولكن بالمقابل إن كانت تلك المساكن بمثابة خطر على المجتمع فيمكن هنا أن تزال حرمة المساكن طبقا للقاعدة التي تنص على أنه يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى فالضرورة تقدر بقدرها فيجب على رجل البحث الجنائي الالتزام بإذن النيابة وفق ما تقرره من حدود التفتيش بألا يتعدى على سواه ، وخلال عمله يجب أن يتصف بسمو الأخلاق وأطيبها[50]

وقد حدد القانون الإماراتي أسس وقواعد دخول المنازل بقصد تفتيشها أو منع جريمة أو ضبط مرتكبيها أو في حالات الحاجة الحصول على الأدلة ويكون ذلك بأمر وتصريح من الجهة القضائية أو في إحدى حالات التلبس فإن أخل الموظف بتلك التعليمات ودخل مسكناً فإنه يمثل موضعاً لتقع عليه العقوبة التي نصها القانون من المادة رقم (241) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك [51] فإن قانون العقوبات الإماراتي ، لم يغفل أهمية مراعاة حرمة المنازل وتشديد عقوبته على الموظف

49 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 141-142

50 محمد ياسين الرفاعي ، الشرطة وحقوق الإنسان من منظور إسلامي ، ندوة علمية حول حقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات ، دولة الإمارات ، 2004 ، ص 77

51 طه أحمد طه متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 142

الذي يستغل وظيفته ويدخل منازل الآخرين دون رضاهم.

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

كما عاقب المشرع الإماراتي كل شخص يعتدي على حرمة الحياة الخاصة سواء استرق السمع أو استغل الرسائل أو التسجيلات التي حصل عليها أو نقل الأخبار عن طريق أية جهاز من الأجهزة حدثت في مكان ما أو عبر الهاتف اعتماداً بذلك على سلطته الوظيفية وليست ضمن حدود الأحوال المصرح بها قانوناً ، وبذلك نصت المادة (247) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف في دوائر البريد أو البرق أو الهاتف وكل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة لغيره أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية [52] وفي ضوء ذلك يعد رجل الشرطة المخالف لهذا القانون متهماً باعتدائه على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

التحديات التي يواجهها العاملون الجنائيون:

العمل في المجال الجنائي نجده يختلف عن غيره من الأعمال في الإدارات والأقسام الأخرى التابعة للشرطة فهو ذو طابع خاص ، وما يميزه مرتبط بطبيعة العمل وطبيعة من يتعامل معهم من أشخاص إلى جانب التحديات الأخرى التي تواجهه وسنوضح ذلك في التالي:

1. مواجهة مواقف بصورة مستمرة وتستدعي تلك المواقف اتخاذ قرار فوري وصائب وملائم ورغم تشابه تلك المواقف إلا أنها تختلف في البيئة وفي الظروف التي نشأت فيها لذلك نجد العاملين الجنائيين يتخذون قرارات مختلفة ويتصرفون بسلوكيات مختلفة في مواقف متشابهة لاختلاف ظروفها وهذا بحد ذاته يمثل عبئاً على العامل في هذا المجال .
2. طبيعة الأشخاص الذين يتم التعامل معهم مختلفة عن غيرهم من الناس فهم من فئة المجرمين وقد يكونون أكثر شروراً وقسوة وأغلظهم قلباً مما يجعل العامل الجنائي

52 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص : 142 – 143

يشعر بمشقة خلال تأديته لمهام عمله وخاصة أن سلوكه في التعامل مع تلك الفئات المنحرفة يخضع لقوانين موضوعة ومحددة فلابد أن يكون متماسكاً صامدا في جميع المواقف وشجاعاً لا يرهبه المجرم أو الموقف وحازماً لا يتردد في اتخاذ قراره إلى جانب أنه من الضروري أن يكون حسن السلوك لبقاً يُحسن استقبال المتهم والاستماع إليهم بسعة صدر ، ولا يكون ضعيفاً وقبل كل ذلك يتقي الله في كل إجراء وتصرف يقوم به ولا يخشى في الله لومة لائم ويحكم ضميره خلال تأديته لعمله ويكون عادلاً فلا ينحاز لخصم دون آخر مهما كانت الظروف.

3. كما يجب على العاملين في المجال الجنائي مواجهة التحديات الناجمة والانفتاح الثقافي وتوافد الهجرة والتغيرات والتطورات السريعة التي يشهدها مجتمعنا وعلى كافة الأصعدة والمجالات التكنولوجية والثورة المعلوماتية والثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، لكون تلك الأسباب مرتبطة بارتكاب الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها وبروز جرائم مستحدثة فالمقام هنا لا يتسع لمجرد مكافحة الجريمة ولكن لابد من وضع خطط استراتيجية للتوصل لأفضل الحلول لمقاومة الانحراف والجريمة ضمن إطارنا العام لخطة التنمية الشاملة للمجتمع ومما يصعب الأمر أمام رجال الشرطة الجنائيين ظهور جرائم منظمة ترتكب داخل الدولة ولكن مصدر تنظيمها والتحريض عليها من خارج نطاق الدولة وهنا يبرز هذا التحدي في كون الجريمة والانحراف تعدي الحدود المحلية إلى أخرى إقليمية ودولية وهنا نجد أنفسنا لن نتمكن من تتبع جذور تلك الجرائم التي يخطط لها من خارج الدولة إلا من خلال التعاون الفعال بين أجهزة الشرطة في كافة الدول العربية والتنسيق فيما بيننا لمكافحة الجريمة والانحراف [53]

53 عبدالله لؤلؤ ، موزة غباش ، علم الاجتماع الشرطي ، كلية شرطة دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ص 278 – 280

نماذج لتعدد المسؤوليات الجنائية للعاملين الجنائيين

مسؤوليات ومخاطر التفتيش:

تعد الحملات التفتيشية من أخطر المهام التي تقع على عاتق رجال الشرطة ، ومن الضروري قبل المباشرة بعملية التفتيش أن يسبقها إذن النيابة بمنح الحق في التفتيش لمن يقوم به ، وقبل أن يباشر رجال الأمن بالتفتيش من الضرورة القيام بتحريات غاية في الدقة لتحديد الهدف من هذه العملية لأنه ربما قد تواجههم صعوبات ومشكلات خلال قيامهم بعملهم عند تفتيش المكان على سبيل المثال قد يواجهون أشخاصاً مطلوباً القبض عليهم ، أو بحوزة أحدهم أسلحة أو مواد ممنوعة أو عدم تناسب قدراتهم البدنية مع الأشخاص الذين يواجهونهم ، وضرورة إدراك المداخل والمخارج التي يمكن أن تؤدي إلى الهروب من رجال الأمن لذلك يجب على قائد الحملة التفتيشية التأكد من مدى كفاية القوى البشرية لديه ومدى استعدادهم للمواجهة مادياً ومعنوياً ولنجاح الحملات التفتيشية يجب اتسامها بعنصر المفاجأة بمعنى أنه يجب التأكد من السرية المطلقة فلا يعرف أفراد القوة الشرطية بمهامهم إلا قبيل التنفيذ مباشرة لضمان عدم تسرب المعلومات ، وبالمقابل قبل البدء بالتفتيش يجب تعريف كل فرد بدوره الذي سيقوم به وإرشادهم لوسائل تعينهم على سرعة التكيف مع ما يواجهونه من مواقف لم تكن في البال. وإن مرشدي الشرطة وتقارير المراقبات السرية لهما دور فعال في الحملات التفتيشية من خلال إمدادهم للمزيد من المعلومات المهمة إلى جانب تحديد أساليب وسلوكيات الأشخاص المراد تفتيشهم وعلى قائد الحملة التفتيشية وضع خطة بديلة تكون مفيدة في حالة التعرض لعنصر مفاجئ [54]

ويُعد التفيتش الأمني من أهم الوسائل التي تقود للحصول على المعلومات المفيدة إذا خطط له وكان هذا التفتيش دقيقاً ومتقناً، والإسلام لم يمنع التفتيش للحصول على معلومات تفيد المجتمع، أو تصرف عنه الضرر، أو تمنع تسرب أخبار الأمة وأسرارها إلى عدوها ، بل يوجب التفتيش في مثل هذه الحالات.[55]

---

54 عبدالفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية مرجع سبق ذكره ، ص – 101-103

55 إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006م ، ص 195

فالحملات التفتيشية هي عبارة عن هجوم مفاجئ على مبنى أو منطقة محددة لتحقيق أي من الأغراض التالية :

- الحصول على أدلة مادية لإثبات وقوع نشاط إجرامي غير مصرح به قانوناً.
- استعادة مسروقات.
- منع وقوع جريمة لإثارة الرعب بين أفراد المجتمع.
- للإفراج عن رهائن مقبوض عليهم من عصابات إجرامية.
- للتحفظ على ممتلكات ثابتة أو منقولة لا يوجد حق في حيازتها لمن بحوزتهم.
- للقبض على أشخاص محكوم عليهم سلفاً أو يشتبه في نشاطهم الإجرامي.[56]

دليل جواز التفتيش :

أخرج البخاري في صحيحه " ... وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فعث علياً والزبير بن عوام رضي الله عنهما . فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرها ما قد أجمعنا له في أمرهم . فخرجا حتى أدركاها بالخليفة خليفة بني أبي أحمد فاستنزلاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئا فقال علي بن أبي طالب إني أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجد منه قالت : أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستتخرجت الكتاب منها • .....[57]

وفي ذلك إشارة واضحة إلى التفتيش الشخصي ومعلوم أن تفتيش الرجل للمرأة فيه محاذير شرعية ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولو لم تخرج الكتاب لفتشها سيدنا الإمام علي رضي

56عبدالفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

57 إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات ، مرجع سبق ذكره ، ص 195

• القصة أخرجها البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزو الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم.

الله عنه . ومن هنا يتأكد لنا مشروعية التفتيش بشقيه العام والشخصي .[58]

ضمانات التفتيش في الإعلانات والمواثيق الدولية

عند الحديث عن ضمانات التفتيش في الإعلانات والمواثيق الدولية سنتطرق لأبرز المبادئ والضمانات الدستورية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي:

فنجد أنه ورد بديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يؤكد إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، واعتبرت حقوق الإنسان إحدى المهام الرئيسية لوظائف الجمعية العامة.

وتنفيذا لهذا الميثاق الدولي أعدت أجهزة المنظمة الدولية سلسلة من الإجراءات لتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان ، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، وتوقيع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950 ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، والتي تهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان وكرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة ، ولقد وضعت الديباجة مبادئ أساسية تدعو إلى ضرورة تولي القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء للتمرد على الظلم والاستبداد، وقد تولت مواد الإعلان فترمي إلى تحقيق الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية للإنسان.

وأبرز المبادئ التي قررها هذا الإعلان مايلي:

1. قضت المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وعدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة.
2. أكدت المادة السابعة ضرورة الحماية القانونية لكل فرد وبصورة متكافئة دون تفرقة ،

58 إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات ، المرجع السابق ص 195- 196

مع حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه من الأعمال التي تتضمن انتهاكاً أو اعتداء على حقوقه الأساسية التي منحه إياها الدستور أو القانون.

3. تضمنت المادة الثانية عشرة حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

4. تنص المادة 29/2 على أنه : "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط"

الضمانات الدستورية للحرية الشخصية :

في الواقع نجد أن كافة الشعوب تحرص على إحاطة دساتيرها بالعديد من الإجراءات التي تحقق الثبات والاستقرار النسبي ، من خلال تلك الوثائق ، ومن الطبيعي أن يكون موقع الحريات في البناء القانوني في قمة القواعد القانونية أو الدستور لكونها أهم القيم المرتبطة بشخص الإنسان ، ويتبع المشروع الدستوري في تنظيمه للحقوق والحريات أحد أسلوبين أو كليهما ، الأول كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة على القانون ، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحريات إلا بنص دستوري مماثل . وقد لوحظ أن كفالة الحرية بهذه الصورة لم يحل دون المساس بها عن طريق التعديلات الدستورية بصورة سميت بالتهرب الدستوري ، أما الثاني فهو كفالة الحريات العامة من حيث المبدأ تاركاً مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون الذي يتولى تنظيم هذه الحقوق ، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهو ما اتبعه المشرع الدستوري المصري سنة 1971 ، وأن تدخل المشرع العادي يجب ألا يترتب عليه انتهاك المبدأ الذي يتضمن الحق الأساسي.

وتتمثل تلك الضمانات الدستورية في المبادئ الآتية:

1. **تنظيم حرمة المسكن وقف على القانون** : نجد أن الدستور المصري قد اتبع في

تنظيمه للحقوق والحريات الأساسية أسلوب كفالة الحريات العامة من حيث المبدأ وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون ، فالقانون وحده هو الأداة التشريعية الصالحة لتنظيم الحرية ، ومن ثم فهو المختص بتحديد القيود التي ترد على هذا الحق، فالقانون بما يحوط صدوره من شكليات معينة ، وما يصاحبه من مناقشات علنية ، فضلا عن عمومية قواعده وتجردها ، يمثل أقوى ضمان للحرية ، إلا أن سلطة المشرع العادي ليست مطلقة بل هي مرتبطة بنصوص الدستور والمصلحة العامة الذي ترسمه نصوصه صراحة أو ضمناً.

2. **الدخول أو التفتيش لا يكون إلا بأمر قضائي** : خص الدستور الحالي القضاء وحده بالاختصاص بإصدار الأوامر الماسة بحرمة المسكن ، وقد ظهر ذلك جلياً في نص المادة 44 من الدستور التي حظرت تفتيش المساكن أو دخولها إلا بأمر قضائي.

3. **وجوب أن يكون الأمر القضائي مسبباً:** أوجبت المادة 44 من الدستور أن يكون الأمر القضائي بدخول المساكن أو تفتيشها مسبباً ، الأمر الذي يضمن التروي والتأني في إصدار إذن التفتيش أو الدخول ، وكذلك جدية التحريات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في هذا الخصوص ، كما يضمن الرقابة القضائية على الإذن الصادر بالتفتيش ، والأسباب التي دعت لإصداره .[59]

عوامل نجاح عمليات التفتيش:

توجد هناك العديد من العوامل التي تكمل بعضها البعض وبالتالي تسهم بشكل فعال في نجاح عمليات التفتيش وسنطرحها باختصار كمايلي:

1. **خطة مدروسة** : لكي تنجح العملية التفتيشية لابد أن تقوم وفقاً لخطة مناسبة ومحكمة إلى جانب وجود الخطط البديلة للقدرة على التعامل مع المواقف الطارئة ويتم وضع الخطة البديلة بناء على اساس تحديد طبيعة المكان ونوعه المراد تفتيشه

59 ممدوح إبراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا ، ط 1 ، 1997م ، ص 336-345

والمداخل المؤدية إليه ومخارجه ومعرفة طبيعة الأشخاص الإجرامية القاطنين فيه ودرجة خطورتهم وما يمتلكون من أسلحة قد يستخدمونها ضد رجال الأمن دفاعاً عن أنفسهم.

2. **تحقيق عنصر المفاجأة** : حتى يتحقق النجاح من عملية التفتيش للأشخاص والأماكن ضرورة إجراء عملية التفتيش بصورة مفاجأة وبسرعة حتى يتمكن رجال الشرطة من جمع أكبر قدر من الأدلة المتوفرة في المكان قبل إخفائها ، ويمكن لعنصر المفاجأة أن يتحقق بفاعلية من خلال المبادرة بالانتقال للمكان المراد تفتيشه ومراعاة السرية ، واختيار الوقت المناسب للقيام بالمهمة.

3. **الاستعانة بأهل الخبرة والمساعدات الفنية** : عند القيام بعمليات التفتيش دون وضع خطة مدروسة ودون الاستعانة بأصحاب الخبرة في المجال المعني ينتج عنه فشل العملية التفتيشية في نهاية الأمر ، وعدم تمكن القائمين به من الحصول على الأدلة المطلوبة لإثبات الجريمة ، لذلك نجد ميزة الاستعانة بأهل الخبرة توفير واختصار الوقت والجهد في كشف الحقيقة.

4. **قانونية إجراءات التفتيش** : أنه في حالة عدم التزام القائمين على عملية التفتيش بالإجراءات القانونية يؤدي ذلك إلى بطلان عملية التفتيش ، فمن يرغب أن يكون تفتيشه ناجحاً يجب ألا يتعدى قواعد وضوابط القانون المحددة لإجراءات التفتيش.

5. **السيطرة على الأشخاص الموجودين بالمكان** : إن في القدرة على السيطرة على المتواجدين بالمكان المراد تفتيشه أمر مهم لنجاح العملية التفتيشية والوصول إلى الهدف الموضوع لها ، وأن استخدام القائم بالتفتيش لذكائه وقدراته الشخصية وأسلوبه في التفتيش يمكنه من السيطرة على من هم متواجدون بالمكان وإذا لاقى مقاومة تغلب عليها قبل استعمال القوة عن طريق نصحه وإرشاده وتحذيره لمن يراد تفتيشهم وتحذيرهم من سوء العقاب.

6. **اختيار وسائل الانتقال المناسبة** : إن تحديد وسيلة الانتقال المناسبة مجدية في

عملية التفتيش وتؤدي إلى نجاحها فتحدد آلية اختيار وسيلة الانتقال عن طريقة تحديد طبيعة المكان المراد تفتيشه كأن تكون منطقة ساحلية أو زراعية ، أو جبلية أو صحراوية، وإن الإخفاق في اختيار الوسيلة المناسبة للتفتيش تؤدي في نهاية الأمر إلى عدم نجاح العملية وعدم الحصول على الأدلة المناسبة.

7. **مراعاة الجوانب الإنسانية** : على القائمين بعمليات التفتيش مراعاة الجوانب الإنسانية التي يتمتع بها هؤلاء المراد تفتيشهم فلا يجوز استخدام العنف والقوة خلال عملية التفتيش بل يجب أن يتم التعامل بالرفق واللين والحيطة والحذر ولا ننسى الوقت المناسب ، كما أنه لا يجوز على من يقوم بعملية التفتيش ببعثرة الأثاث، وأن يتناول الأثاث أو مغالق الأبواب برفق حتى يشعر الناس بطمأنينة على أموالهم وممتلكاتهم ، مع الإشارة إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص فلا يجوز تفتيشهم في الأماكن العامة أو أمام الجمهور إذا كان الموضوع لا يتطلب ذلك .

8. **سرعة مغادرة المكان الذي تم تفتيشه** : يجب على رجال الأمن الإسراع في مغادرة المكان الذي قاموا بتفتيشه لتتحقق عوامل نجاح التفتيش وأن يتم ذلك بعد ضبط المتهمين والتحفظ على ما تم ضبطه من مسروقات أو ممنوعات أو مواد مخدرة وغيرها من الأمور الخارجة عن القانون وسرعة ترك المكان مهمة لكي لا يفتح المجال لأعوان المتهمين وقيامهم بمساعدتهم مما يؤدي إلى مقاومة القائم بالتفتيش والأفراد التابعين له من أفراد الشرطة وبالتالي ضياع الأدلة التي تثبت إدانة الجاني.[60]

الأخطاء الشائعة في عمليات التفتيش وأثرها السلبي على الأمن العام:

كثيراً ما يقع مأمورو الضبط القضائي بأخطاء أثناء تأديتهم لمهام أعمالهم المتعلقة بالتفتيش، الأمر الذي ينعكس سلباً على الأمن العام وسنورد هنا نماذج لتلك الأخطاء بهدف التوعية لعدم ارتكابها من قبل القائمين بعمليات التفتيش كالتالي :

60 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، كلية شرطة دبي ، دولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، عام 1991م ، ص 419-421 .

أولاً : التفتيش دون اتباع القواعد القانونية:

يجب على القائم بالتفتيش أن يكون ملماً إلماماً تاماً بالقواعد القانونية المتعلقة بالعمل الذي يؤديه ، وفي حالة جهله بتلك القواعد القانونية تجعله يقع في ارتكاب الخطأ مما يترتب عليه ضياع جهوده وفتح المجال للمتهم للهروب إلى جانب تحمله شخصيا للمساءلة القانونية وبالتالي بطلان التفتيش .

ثانيا: عدم اتباع القواعد الفنية:

في حالة القيام بعملية التفتيش دون اتباع القواعد الفنية الواجب الالتزام بها حتما سيكون مصير العمل الذي يقوم به المفتش فاشلاً في تحقيق كل ما يهدف إليه من عملية التفتيش أو جزءاً من هذا العمل ، وعدم إسراعه بإجراءاته يتيح للمتهم المجال للتخلص من الأدلة المهمة في القضية أو القيام بإخفائها ونجد في عدم تحديده للشخص وللمكان المراد تفتيشه وعدم وضع خطة الدخول كل ذلك يضيع من عنصر المفاجأة المطلوبة.

ثالثا: عدم مراعاة آداب التفتيش :

إن كل عمل له آداب وارتباطات إنسانية سلوكية كإطار لا يخرج عنها فمهما كانت قسوة العمل هناك أمور يجب مراعاتها، حتى يحظى من يقوم بالعمل بتقبله الناس ولا ينفرون منه، وبقدر ما يكشف التفتيش عن التهمة يكشف عن البراءة كذلك ، فلابد خلال عملية التفتيش اختيار الوقت المناسب ولا يكون فيه حدة أو شدة وقسوة ولا يكون فيه إتلاف للأثاث ، ولا يجب تعريض المفتش للخطر كأن يتم أمره بالنزول إلى قاع البحر لإحضار أدوات الجريمة ، لأنه يعرض من يقومون به للمساءلة القانونية لأنه أمر مخالف لآداب التفتيش .

رابعاً: عدم اتخاذ الحيطة لتأمين المكان:

يجب على القائم بالتفتيش اصطحاب قوة لتوفير الحماية الكاملة له حتى إتمامه لعملية التفتيش في أمن وهدوء وتمكنه من ضبط الأدلة التي يبحث عنها ، أما في حالة عدم اتخاذ الحيطة لتأمين المكان فإن من يقوم بالتفتيش يمكن تعرضه للإيذاء سواء من أهل أو أقارب أو

أصدقاء المتهم وكذلك يكون المجال مفتوحاً لهروب المتهمين وضياع الأدلة التي ضبطت بحوزتهم.

خامساً: التعجل أثناء إجراء عملية التفتيش:

يجب أن يتحلى القائم بالتفتيش بالصبر والروية لأنه في حالة تعجله سيؤدي ذلك إلى عدم اكتشاف بعض الأدلة أو ضياعها وبذلك قد يفلت الجناة من العقاب لعدم وجود الدليل الكافي بإدانتهم وبهذا تختل صورة الأمن العام في أدائه العادل لأدواره.

سادساً: عدم توخي الدقة المطلوبة أثناء التفتيش:

في حالة إغفال القائم بالتفتيش عن بعض الآثار المادية في مكان التفتيش إما لصغر حجمها، أو لاستهانته بها وقد تكون لها علاقة قوية بتحديد شخصية مرتكبي الجريمة كل ذلك يضيع عليه فرصة ضبط ما يبحث عنه.

سابعاً: عدم تفتيش بقية محتويات المكان عند ضبط ممنوعات به:

إن إهمال القائم بعملية التفتيش عن مواصلة البحث عن بقية الأدلة والاكتفاء بما حصل عليه نتيجة توهمه بأنه عثر على جميع الأدلة يعتبر خطأ كبيراً يمكن أن يترتب عليه تبرئة الجاني وإفلاته من العقاب لعدم كفاية الأدلة ضده .

ثامناً: إهمال التحفظ على المتهم والمضبوطات:

في حالة عدم التحفظ مباشرة على المتهم أو المضبوطات التي تم العثور عليها تؤدي إلى نتائج خطيرة فإن هذا الإهمال يؤدي إلى هروب المتهم كأن يلقي نفسه من النافذة أثناء التحقيق أو يقوم بتغيير ملابسه التي تحوي على دليل ارتكابه الجريمة مما يؤدي إلى براءته مما نسب إليه من تهمة وكذلك بالنسبة للمضبوطات إذا كان هناك قصور في المحافظة عليها فإنها تكون معرضة للضياع أو الاستبدال أو مسح الآثار المادية الموجودة عليها ، أو حتى التخلص منها.

تاسعاً : عدم مناسبة توقيت التفتيش :

إن الوقت الملائم لعملية التفتيش يختلف باختلاف القضايا وتنوعها فكل قضية لها وقت

يناسبها عند القيام بالتفتيش لها ، وأن عدم اختيار القائم بالتفتيش للوقت المناسب الذي اشارت تجاربه إلى أن المتهم يمارس نشاطه الإجرامي فيه يعرقل من الوصول للهدف المطلوب بل يمكن أن يضيعه.

عاشراً : تسرب عملية التفتيش إلى المأذون بتفتيشهم:

كذلك من الأخطاء الشائعة والمؤدية إلى فشل عملية التفتيش تسرب عملية التفتيش إلى المراد تفتيشهم وبما أنهم سيكونون على علم بوقت التفتيش من الطبيعي أنهم سيسرعون إلى إخفاء ما لديهم من أدلة مادية أو التخلص منها وخاصة فيما لها أهمية بموضوع القضية التي لأجلها سيكون التفتيش.

أحد عشر: إهمال الاستعانة بالمساعدات الفنية في التفتيش:

إن إهمال القائمين بالتفتيش الاستعانة بالمساعدات الفنية في التفتيش وكافة الوسائل الحديثة العلمية والتكنولوجية المقدمة عند بحثهم عن الآثار المادية الناتجة عن الجريمة حتما ستؤدي في نهاية الأمر إلى فشل عملية التفتيش جميعها في ضبط الأدلة المتعلقة بالجريمة أو جزء منها لعدم وجود مساعدات فنية تتلاءم مع العملية ذاتها.

اثنا عشر : التفتيش دون الإلمام الكافي بجوانب الواقعة:

نجد أن عملية التفتيش يمكن ألا تؤدي الغرض المقصود منها وتعرضها للفشل وذلك يعود إلى أن القائم بعملية التفتيش يكون غير ملم بكافة جوانب الواقعة وكل ما هو متعلق بها من حيث ظروفها إلى جانب عدم تحديده لما يريد البحث عنه.

ثلاثة عشر: عدم توفر الصلاحيات الواجبة في القائمين بالتفتيش:

ومن أمثلة الصلاحيات غير الكافية مثل أن يكون القائمون بالتفتيش مرهقين ويعانون من شدة ضغوط العمل اليومي ، وعدم وجود أية خبرة أو مبادرات لمواجهة المواقف الصعبة بحكمة وروية.

أربعة عشر : انشغال القائم بالتفتيش بعمليات أخرى تتعلق بالتحقيق أو التحري أثناء التفتيش:

قد يخطئ القائم بعملية التفتيش بأن ينشغل أثناء قيامه بالتفتيش بالتحقيق مع المشتبه فيهم أو التحريات مما يؤدي إلى عدم وصوله للأدلة المادية الكافية التي يبحث عنها وبالتالي تفشل عملية التفتيش .

خمسة عشر : إغفال ملاحظة أفراد القوة:

كثيراً ما يقع القائمون بالتفتيش في اخطاء ناتجة عن إعطاء الثقة والأمان لأفراد القوة وبالتالي فهو يهمل ملاحظاتهم أثناء التفتيش وبذلك يمكن أن يتم فقد الأشياء الثمينة من المأذون بتفتيشه وهذا من شأنه يعكس صورة سلبية على من يقوم بالتفتيش وأفراد القوة ويقلل من هيبة الشرطة وقدرهم ويفتح المجال للمتهم بأن يطعن في إجراءات التفتيش فعلى مأموري الضبط الإشراف على المكلفين بإجراء التفتيش.[61]

المسؤولية التأديبية للضبطية القضائية في قضايا المخدرات:

تعد المخدرات قضية عالمية في العقدين الأخيرين لما نتج عنها من العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها ، ومن الملاحظ أن أعداد مدمني المخدرات في تزايد مستمر وكذلك الأمر بالنسبة لتجارة المخدرات كما أن قضايا الانحراف والجريمة المرتبطة بالمخدرات مرتفعة جدا وأن عملية تهريب المخدرات في ازدياد مما يرهق المجتمعات اقتصادياً صرف مبالغ كبيرة من أجل علاج المدمنين ولا يخفى علينا أن الربح هو الأساس خلف هذه الظاهرة إلى جانب أن الحالة السياسية تمثل عاملاً مهماً كذلك في انتاج وتوزيع المخدرات.

وإن المسؤولية الإدارية أو التأديبية تعد أمراً واقعاً من النظام القانوني لكافة الموظفين التابعين للدولة وعلى وجه الخصوص القضاة ورجال الضبط القضائي ، وهي مقررة لكل موظف يرتبط مع الحكومة برابطة تعاقدية إذا خالف الواجبات المنصوص عليها في القوانين والقواعد واللوائح

61 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ، ص 425- 429

العامة سواء التي تنظم جهة عمله أو التي تحدد الواجبات والمتطلبات الوظيفية له ، فمسؤولية رجال الضبط القضائي ممتدة إلى حدود المسؤولية المدنية في ضوء الفعل الواقع من رجل الضبط القضائي في أي أنواع القضايا فعلاً غير مشروع سبب ضرراً لأحد الأشخاص الأمر الذي يتوجب عيله إقرار مسؤوليته عما أحدثه من ضرر لأحد الأشخاص ، فرجال الضبط القضائي تواجههم العديد من المسؤوليات الإدارية في حالة ارتكابهم أي تقصير في أداء أفعالهم الوظيفية سواء بقضايا المخدرات أو غيرها من القضايا الأخرى ، ووفقا للقواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي فإن مسؤولية الضبط القضائي تكون عن طريق السلطة التأديبية والتي عرفت في الفقه الفرنسي الحديث بأنها "سلطة معينة تمارسها الجهة الإشرافية على رجل الضبط تمكنها من توقيع الجزاء الإداري المناسب عليه نتيجة ارتكابه خطأ وعدم التزامه بالالتزامات التي تمليها عليه قواعد وظيفته "[62]

كما عرفها آخرون بأنها "كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً [63] وبذلك نجد بأنها عبارة عن سلوك يقترفه الموظف ويكون مخلاً بمتطلبات وشروط وظيفة بأي شكل مؤديا إلى الإخلال بالعمل الذي يقوم بتأديته.

ومن الواضح أن الجريمة التأديبية متميزة بعدة خصائص منها ما يتمثل بالعنصر الشخصي أولاً وتعني به عدم تصور وقوع تلك الجريمة إلا من شخص اتصف بصفة معينة والمتمثلة في كونه موظفاً يعمل لمصلحة الدولة ، وثانياً العنصر الموضوعي ويظهر الخطأ الإداري الذي وقع فيه الموظف العام سواء سلباً أم إيجابا ومرجعه إلى إخلاله بواجباته الوظيفية العامة والخروج على متطلباتها والتزاماته نحوها والجزاءات المقررة لهذه الأفعال تحدد ضمن ما تختاره السلطة المحقة بالقيام بالتأديب وفقاً لما يتلاءم مع عظمة الذنب الإداري المقترف من قبل الموظف ، وثالثاً وأخيراً العنصر النفسي ، وهو يتحدد في القصد الجنائي في الجرائم الجنائية بحيث

62 سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 394 – 397

63 سرحان المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص 80 .

يرتكب الموظف الذنب الإداري وفقاً لإرادته وعن قصد مما يقتضي إقامة المسؤولية التأديبية عليه لتوافر " الإرادة الآثمة " لديه فعلى سبيل المثال عدم تحرير محضر تحريات لاثبات اتجار المتهم بالمخدرات ، أو إهماله في القيام بالمسؤوليات المفروضة عليه كحراسة المتهم بتعاطي المخدرات أو الاتجار فيها مما يؤدي إلى هروبه فالمسؤولية التأديبية يجب أن تقوم على العمد من جانب المتهم ولا تقوم على الخطأ غير العمدي إطلاقاً مهما كان سبب ارتكابه الجريمة التأديبية [64]

أما بالنسبة لتعريف المخدرات بشكل عام لا يوجد في جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اختلافها تعريفاً جامعاً للمخدرات والسبب متعلق باختلاف تلك المواد وتنوع آثارها على المتعاطين واختلاف أشكالها وأسمائها إلا أنه ما تم إيجازه حول التعريف القانوني للمخدرات الذي عرفها بأنها " مجموعة من المواد التي تذهب بالعقل وتسبب الإدمان ، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا باسطة من يرخص له بذلك " [65]

أن العمل في المجال الأمني لا يعتمد على القوة البدنية والمهارة في تنفيذ العمليات الأمنية فقط، ولكنه يعتمد كذلك على قدرة رجل الأمن ومهارته في التعامل مع الجمهور وتفاعله معهم، ومدى قدرته على التأثير في الجمهور والتمكن من تعديل اتجاهاتهم والسير بها إلى الاتجاه القويم الذي يحقق أمن واستقرار المجتمع، لذلك من الضروري ألا نغفل أهمية العمل على تدريب العاملين في الجهاز الأمني على أسلوب التعامل والعلاقات الإنسانية لتمكينهم من تحقيق التقدم في الحياة الوظيفية فالعلاقات الطيبة التي تنشأ بين رجل الشرطة والجمهور لابد أن تؤدي إلى نتائج مثمرة ، حيث يبادر الأفراد بتقديم يد العون والمساعدة إلى الشرطة والمساهمة بالإدلاء بشهادتهم في تسريع عملية الوصول إلى كشف خبايا وأسرار الجرائم . [66] وكل ذلك لا يتحقق دون أن يوجه العاملين في المجال الأمني ويتلقون التدريب والتأهيل المناسب الذي يمكنهم من

---

64 سرحان حسني المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات ، المرجع السابق ، ص : 398 – 400

65 عبدالحميد الحوسني ، موضوع المخدرات ، موسوعة العلوم الجنائية " تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية ، مركز بحوث الشرطة ، دولة الامارات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 414 .

66 محمد شريف إسماعيل الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1992 ، ص : 58-59

تحسين علاقتهم مع الجمهور وتأدية عملهم على أكمل وجه ممكن وبذلك يشعر العاملون بالراحة النفسية خلال تأديتهم لواجباتهم الوظيفية وتخفيف من حدة الضغوط التي يتعرضون إليها نتيجة طبيعة العمل الذي يقومون بتأديته في المجال الجنائي .

وقد ذكر ماريكسون " أن أفعال الشرطة العامة اليومية تركز على استحداث أو ترسيخ أو المحافظة على النظام القائم لأنهم يمثلون إحدى أدوات العمل الحكومي بالمعنى الشامل لجميع الجهود التي تقوم بها الدولة بهدف تحقيق الانضباط والتحسين والتهذيب للمجتمع البشري" ومن هذا المنطلق يتضح لنا الدور المهم للعمل الشرطي وهو العمل على تنفيذ التشريعات التي تعمل على ترسيخ النظام الاجتماعي للمجتمع البشري وذلك ما يمثل القانون الثاني للعمل الشرطي.[67]

فالعمل الشرطي مرتبط بالمستوى النفسي المتمثل في تحقيق أمن وسلامة الأفراد من الجمهور وكذلك القائمون عليه.

وبالنسبة فيما هو متعلق بكيفية فحص العينات الواردة للمختبر بغرض فحصها فإنها تخضع لمعايير الجودة وأنظمة يكون متعارف إليها بين الجهات المرسلة للعينات والمختبر الجنائي ومن تلك الإجراءات مايلي:

1. يجب وضع العينة (20-30ملم) في وعاء بلاستيكي معقم مرفقة بطلب الفحص.
2. كتابة اسم صاحب العينة أو وضع رقم سري من تاريخ ووقت أخذ العينة على الوعاء وعلى الطلب.
3. التأكد من أن العينة أخذت أمام المسؤول لتجنب غش العينة.
4. إرسال العينة بأسرع وقت ممكن للمختبر لفحصها أو تخزينها في الثلاجة إذا كانت سترسل في اليوم التالي.

67 ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الشرطة العربية تأصيلاً تاريخياً وتطوراً فكريا ومنظورا مستقبليا ، مرجع سبق ذكره ، ص 187 .

كما يمكن أن تتعرض العينات التي تم اخذها من المتهمين في قضايا المخدرات للغش والتلاعب وذلك لضمان حصولهم على نتائج سلبية للعينة وبالتالي الإفلات من القانون والعدالة ، لذلك نجد المتعاطين يبتدعون ويمارسون في طرق الغش العديد من الأساليب للتحايل على الفحوص وتغيير نتائجها مثل :

1. **الإضافة:** عبارة عن إضافة مواد للعينة المقدمة للفحص للتأثير في نتيجة التحليل مثل مبيض الثياب والخل وغيره من المواد التي تشوش على أجهزة التحليل.
2. **التخفيف** : أكل أو شرب مواد معينة تساعد على تخفيف العينة ، أو إضافة ماء أو سائل مماثل للعينة وذلك بغرض تخفيفها.
3. **التبديل** : تبديل العينة بالكامل بعينة أخرى خالية من المواد المخدرة.[68]

وفي هذه الحالات يكون لرجال مكافحة المخدرات دور بالغ الأهمية وجهد كبير يبذل في كل ما من شأنه متعلق بقضايا المخدرات ويجب أن يكونوا مؤهلين تأهيلاً جيداً في الحرص والدقة والمعرفة التامة عند التعامل مع هذه العينات لضمان عدم تأثر بعض القضايا سلباً بسبب إهمال أو قلة الخبرة أو العلم بشروط ونظام أخذ العينات فيقوم رجال المكافحة بأخذ العينات لإرسالها إلى المختبر فيقومون بوضعها في أوعية تتناسب مع طبيعتها والتأكد من سلامة التحريز ووصف المحتويات بدقة على الغلاف الخارجي ، وفيما يخص التعامل مع العينات حين مصادرتها ضرورة اتخاذ الحذر من الإصابة أو التلوث بالكيماويات الخطرة والمواد السامة والتعامل وفقاً للبروتوكولات الخاصة بها. [69]

وبالنسبة فيما هو متعلق بالمسؤولية الجنائية لاستعمال التعذيب في قضايا المخدرات نجد أن التشريع الإماراتي نص في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من 140 إلى 247 على جرائم أسماها " استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة " حيث نص على جريمة التعذيب في المادة 242 على أن " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل

68 عبدالحميد الحوسني ، موسوعة العلوم الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص -466 - 467

69 عبدالحميد الحوسني ، موسوعة العلوم الجنائية ، المرجع السابق ، ص 466-467

التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر معين من الأمور "[70]
ويعني ذلك أن القانون الإماراتي اختار عقوبة السجن المؤقت بمثابة عقوبة أصلية وحيدة لجريمة التعذيب دون غيرها من العقوبات الأخرى ، وعقوبة السجن المؤقت وفقا للقانون الإماراتي تتحدد وفقا للمدة المحكوم بها في الحكم وذلك عملاً بالمادة (1/68) عقوبات اتحادي ولا يجوز أن تقل عن ثلاث سنوات ولا تزد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجرائم المخدرات عندما تقع تمتد آثارها السيئة على استقرار الأوضاع الأسرية فينتج عنها تفكك الأسرة وتصدعها وتأثر المجتمع بكافة نواحيه الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية ، وهذه الجريمة يلزم بتوافر ثلاثة أركان لها والتي تتمثل في :

1. الفعل المادي : الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمحظورة.
2. المادة المخدرة المحظورة: لابد لوقوع جريمة المخدرات أن يكون الفعل المادي متصلاً بإحدى المواد التي حددها نظام المخدرات وحظر التعامل فيها.
3. القصد الجنائي : ويمثل الركن المعنوي للجريمة ، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه وأن تكون إرادته في وجود حرة طليقة لديه.

وأن جرائم المخدرات من الجرائم الجنائية ولكن نظراً لخصائصها المميزة فإنه يشترط لاثباتها أدلة معينة مثل :

1. ضبط مادة من المواد المخدرة المحظورة المدرجة بنظام المخدرات ويعد هذا الضبط الدليل الأساسي في جريمة المخدرات.
2. وأن تكون المادة المخدرة المحظورة في حيازة المتهم أو إحرازه وفي جرائم المخدرات نجد بعض المصادر التي يجب على المحقق في جرائم المخدرات أن يطرقها في بحثه

70 سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي ، مرجع سبق ذكره، ص 329 .

عن الأدلة التي يسعى لاكتشافها ومن أهمها مايلي: التفتيش : ويعتبر مصدراً أساسياً من مصادر الأدلة في جرائم المخدرات.

3. محضر الضبط والتفتيش ويثبت فيه المحقق كل ما اتخذه من إجراءات التفتيش.

4. التحليل المعملي وهو الدليل العلمي لإثبات أن المواد التي تم ضبطها تعد مخدرة أو محظورة في جدول المخدرات.

5. شهادة الشهود وتعتبر مصدراً مهماً ويجب على المحقق مناقشة الشهود بما يتناسب مع درجة ثقافة الشاهد.

6. استجواب المتهم ، ويعتبر مصدرا من مصادر الأدلة لأنه يؤدي إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة ، أو أن يرشد المتهم البريء عند استجوابه عن أدلة تثبت براءته وتسند التهمة إلى غيره .[71]

فلابد من مراعاة أصول التحقيق الجنائي في جرائم المخدرات ، ولقد تعددت التعريفات المتعلقة بالتحقيق الجنائي ومنها ما تمثل في أنه " مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع جريمة توصلاً إلى معرفة الحقيقة" [72]، وفي تعريف آخر مماثل نجد أن التحقيق الجنائي عبارة عن اتخاذ كافة التدابير وجميع الوسائل والإجراءات القانونية التي توصل إلى الحقيقة ، وأن التحقيق الجنائي علم يوضح معالم الطريق للمحقق ويرشده إلى وسائل كشف الحقيقة وجمع الأدلة المؤدية إلى كشف الجاني في حدود بلاغ أو حادث أو جريمة معينة[73]

فيجب على من يقوم بالتحقيق الجنائي في جرائم المخدرات معرفة أنواع المخدرات والعقاقير المحظورة وأشكالها وطرق تعاطيها والأداة المستخدمة في التعاطي ومعرفة العلامات الدالة على استعمالها ، إلى جانب معرفة المصدر الأساسي للمواد المخدرة المضبوطة ، والتعرف إلى أساليب إخفائها ليتمكن من أداء عمله على مستوى عال من الكفاءة.

71 عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث للنشر بالإسكاندرية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى 1991م ، ص : 335-337

72 عبدالله سعيد محمد بن عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

73 إبراهيم راسخ ، مرجع سيق ذكره ، ص 39-50

المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي:

"تعني المسؤولية الجنائية لرجل الضبط القضائي توقيع الجزاء القانوني على شخصه نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته إذا نتج عنها جريمة ما سواء أكان التصرف فعلاً أم امتناعاً "

ونجد المسؤولية الجنائية تتوافر نتيجة وقوع الجريمة ، وقيام مأمور الضبط القضائي بمخالفة شروط صحة العمل والإجراءات التي اتبعها ، ومساسه بالحرية الشخصية التي حددها القانون ويكون بذلك عمله غير مشروع ، وما يكشف ذلك أن المشرع حدد حالات المساس بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ووضع ما يضمن حماية المصلحة العامة ومصلحة المتهم لضمان عدم تعرضه للامتهان أثناء مراحل الدعوى الجزائية لذلك يمكن كشف إساءات الشرطة في كل الظروف [74]

مسؤوليات ومخاطر العمل في المختبرات الكيميائية:

يمكن أن يتعرض العاملون في المختبرات الجنائية لعدد من المخاطر الكيميائية وبداية سنورد تعريفا للمخاطر الكيميائية فهي (تعني التعامل مع المخاطر التي تظهر من جراء التعامل أو خزن الكيماويات والمواد التي تستعمل في المختبر الكيميائي هذه المخاطر هي نتيجة للإصابة الشخصية) .

1. عبر التلامس مع الجلد أو الأغشية المخاطية بما في ذلك الاستنشاق.
2. عبر الابتلاع.
3. بسبب الخطر للصحة والحياة ، إضافة لتخريب الممتلكات عبر الحريق أو الانفجارات، لذا كان من الضروري معرفة مخاطر أي كيماوي وتطبيق طرق التعامل الآمن معه ، ويمكن للتعرض أن يحدث عبر المسارب التالية (الاستنشاق، الابتلاع، التلامس مع

74 ممدوح إبراهيم السبكي ، مرجع سبق ذكره ، ص 435-535

الجلد والعيون والحقن). [75]

الاستنشاق :

يتم استنشاق الأبخرة السامة والرذاذ والغازات أو الغبار ، يمكن للامتصاص الذي يتم عبر الغشاء المخاطي للفم والحنجرة والرئتين أن يخرب بشكل جدي الخلايا بالفعل المحلي ، تمر الغازات المستنشقة أو الأبخرة بسرعة في شعيرات الرئتين وتحمل إلى نظام الدوران..

الامتصاص قد يكون شديد السرعة ، يختلف المعدل حسب تركيز المادة السمية ، الانحلال في سوائل الخلية عمق النفس ، وكمية الدم الدائر والذي يكون أعلى في حالة النشاط لدى الشخص منه في حالة الركود. فالعديد من الكيماويات كالزئبق ومشتقاته وبعض المواد المذيبة كالبنزين هي سموم مكملة ويمكن أن تتلف الجسم نتيجة التعرض لتراكيز صغيرة لمدة طويلة من الزمن [76]

الابتلاع :

يصنف الابتلاع للكيماويات في زمرتين اثنتين ذلك الذي يتم عمداً ، أو الذي يتم بشكل عرضي، يحدث الابتلاع العرضي نتيجة التعرض للهواء الملوث بالغبار أو الأدخنة أو نتيجة تلوث اليدين أو تلوث الطعام والشراب في منطقة العمل ، يتم ذلك وبشكل عرضي لدى العمل مع الكيماويات السمية الشديدة النسبية لكيميائي يمكن أن تحدد بكمية المادة التي عند ابتلاعها أو تطبيقها على الجلد في جرعة مفردة ، سوف تتسبب في موت 50 % من حيوانات المخبر ، إضافة إلى أن العديد من الكيماويات يمكن أن تخرب خلايا الفم ، الأنف ، الحنجرة ، الرئتين ، المجرى المعدي والمعوي أو التسمم القياسي إذا ما تم امتصاصها عبر خلايا الجسم.ولمنع دخول الكيماويات السمية إلى الفم ، فعلى عمال المخبر أن يغسلوا أيديهم قبل الأكل أو التدخين أو وضع المواد التجميلية ، أو بعد استعمال أية مادة سمية في الحال وقبل ترك المخبر.

75 نصرت بيرقدار ، الأمان والسلامة في مخابر الكيمياء ، دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض1994 ص 109

76 نصرت بيرقدار ، المرجع السابق ، ص : 110

إضافة إلى ما سبق ذكره من أنه يجب أن يتم خزن الطعام أو الشراب الذي يتم استهلاكه في أماكن لا يتم فيها استعمال الكيماويات وعدم تدخين السجائر والغليون وما شابهه في أماكن وجود الكيماويات والإشارة إلى أن تذوق الكيماويات طريقة للتعرف إلى هويتها أو مص الكيماويات بالماصة عن طريق الفم يجب أن تحرم بشكل قاطع وإلا فالنتائج تكون مميتة.

التلامس مع الجلد والعيون:

الجلد مسرب أكثر خطورة للدخول مما يمكن اعتباره بشكل طبيعي ، فاللون الأصفر الناتج عن الصفات الطبيعية لبروتونات الجلد بفعل الأزوت ، واللون الأسود الناتج عن التلامس مع نترات الفضة مألوفة جدا ، ومن الواضح أنها ليست جدية بحد ذاتها ، فالأسيتون يمكنه أن ينحل في زيوت الجلد ، مشكلا جفافاً وتشققاً للجلد ، والعديد من المواد المذيبة كالبنزن والفينول ونترو الانيلين يمكنها أن تعمل كناقلات تحمل العديد من المواد الأخرى عبر الجلد كذلك .. أن التلامس مع الجلد ذو أهمية بسبب التواتر الذي يحدث بموجبه ، النتيجة الأكثر شيوعاً للتلامس الزائد مع الجلد هو التهيج الموضعي أو الحرق ، هنالك عدد ممكن تقديره من المواد التي يتم امتصاصها عبر الجلد وبسرعة كافية لتسبب تسمماً قياسياً ، وإن المداخل الرئيسية لدخول الكيماويات عبر الجلد هي الجراب الشعري ، والغدة الدهنية ، وغدد التعرق والجروح خاصة على الطبقة الخارجية للجلد. [77]

تلامس الكيماويات مع العيون هو من أهمية خاصة لأن هذه العضويات حساسة جداً ، ويسفر هذا عن ضعف أو فقدان للبصر وهو أمر مؤسف جداً.

فمن المهم أن يلتزم المختبر الجنائي بوضع نظام موثق وبرنامج واضح متعلق بالصحة البيئية للعاملين فيه وبرنامج وشامل للسلامة داخل المختبر الجنائي وكافة الاحتياجات الضرورية لكل ظرف طارئ [78].

77 نصرت بيرقدار ، الأمان والسلامة في مخابر الكيمياء ، المرجع السابق ، ص 112-113

78 عمر الشيخ الأصم ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص : 76

ولقد حرص الباحث على عرض المطلب الثاني المتعلق بمسؤوليات ومخاطر العمل في المجال الجنائي ليؤكد حجم المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين بالعمل في هذا المجال ، ويوضح أبرز التحديات والعقبات التي يواجهونها خلال أدائهم لعملهم التي يمكن أن تنعكس سلباً على صحتهم النفسية والجسدية ، إضافة إلى ذلك حرص الباحث على ذكر نماذج للعمل الجنائي ودقته سواء في عمليات التفتيش ، أو عند التعامل مع قضايا المخدرات ، أو خطورة العمل في المختبرات الجنائية والكيميائية ، مؤكداً بذلك أن صعوبة وخطورة العمل الجنائي غير مقتصرة على القائمين عليه فحسب ، وإنما يمكن أن تمتد آثارها وانعكاساتها على كافة ما يقومون بإنجازه من أعمال.

الفصل الثاني

الجوانب الشخصية والنفسية للعاملين بالمجال الجنائي

ومصادر الضغوط النفسية ووسائل التعامل معها

وسيتم عرض الفصل الثاني من خلال مبحثين، في المبحث الأول سيتطرق الباحث للحديث حول الجوانب الشخصية والنفسية للعاملين الجنائيين وذلك ضمن مطلبين، تحدد المطلب الأول في السمات والمهارات الشخصية والنفسية للباحث والمحقق الجنائي، والمطلب الثاني تحدد في العيوب الواجب عدم اتسام العاملين الجنائيين بها. أما المبحث الثاني فهو متعلق بمصادر الضغوط النفسية في المجال الجنائي ووسائل مواجهتها وذلك من خلال مطلبين ، في المطلب الأول سيتم تحديد مصادر الضغوط النفسية في المجال الجنائي والتعرف إلى أبرز الآثار الناتجة عنها ، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق لأساليب ووسائل التعامل مع الضغوط النفسية ومواجهتها لوقايتهم من الوقوع في الخطأ.

المبحث الأول

الجوانب الشخصية والنفسية للعاملين بالمجال الجنائي

المطلب الأول: السمات والمهارات الشخصية والنفسية للباحث والمحقق الجنائي:

إن التحقيق الجنائي يمثل صراعاً بين المحقق والجاني ، وعلى الرغم من وجود فروق بين إنسان وآخر في الصفات الشخصية إلا أنه من الأهمية أن تتوافر بعض الصفات والمهارات في شخصية المحقق والباحث الجنائي وعلى هذا الأساس يتم ترشيحه للعمل ، حيث إن المحقق يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة والوصول إلى الجاني فهو يبذل قصارى جهده عن طريق جمع الأدلة فهو يسلك طريق الحق والعدالة على عكس شخصية الجاني الذي يعمل بكل ما بوسعه لتضليل الحقيقة وطمس الأدلة ليكون بعيداً عن الحقيقة التي تكشف الجريمة، وتتم عملية الوصول إلى الجاني وكشف ملابسات الجريمة عن طريق الجهود التي يبذلها المحقق

الجنائي وذلك يعتمد على مدى تميزه في عمله وخبرته ودرجة الالتزام لديه عند ممارسته لعمله وذلك للابتعاد كل البعد عن كل ما من شأنه يعيب شخصيته أو تصرفاته ، وسنذكر هنا أبرز الصفات الواجب أن يتحلى بها المحقق والباحث الجنائي خلال تأديته لعمله إلى جانب تحديد أبرز الصفات الواجب الابتعاد عنها والتي سنحددها على النحو التالي:

أولاً : السمات الشخصية التي يجب أن يتصف بها المحقق والباحث الجنائي:

1. **التمتع بقوة الملاحظة وسرعة الإدراك:**

تعتبر قوة الملاحظة من السمات المهمة لدى المحقق الجنائي فهو تولد له الثقة في الذات وتشعره بالرضا عن أدائه لعمله لأنها تختصر عليه المزيد من الوقت والجهد الذي يمكن أن يبذله لو لم يتصف بقوة الملاحظة ، لأنها تعينه على أداء عمله على مستوى عال من الكفاءة وتساعده على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق سواء أثناء معاينة مكان الحادث أو التفتيش وعند سؤال الشهود واستجواب المتهم أو مناقشة الخبراء وجمع الأدلة والمعلومات وغيرها من إجراءات أخرى ، وتعتبر قوة الملاحظة استعداداً ومهارة تختلف من شخص لآخر فدرجة الانتباه والتركيز وسرعة الاستجابة لردود الأفعال يمكن أن تفعل بالتدريب ، وأن الخبرة في العمل الجنائي لها جانب كبير في تدريب الشخص على عملية الملاحظة والتركيز في دقائق الأمور والتفصيلات المحيطة بالواقعة وكافة الظروف المحيطة ، فيستطيع أن يستنبط من تصرفات الأشخاص وتعبيرات وجوههم كافة الأمور الغامضة المتعلقة بالقضية ، ولا تقتصر قوة الملاحظة على ما نمتلكه من قدرة طبيعية للحواس حيث نجد في العلوم الحديثة الكثير من الوسائل المعينة على تقوية الحواس لدى الأشخاص كاستخدام التليسكوب ، وأجهزة التصوير والمراقبة السرية ، وأجهزة التسجيل ، وأجهزة الرؤية الليلية ، وهناك أجهزة التسجيل الدقيقة صغيرة الحجم وتعمل لاسلكياً على فترات طويلة دون استبدال أشرطتها فتعمل تبعاً لمصدر الصوت وتتوقف وتعاود العمل تلقائياً كذلك يتم التصوير عن طريق استخدام التليسكوب لمسافات طويلة للتمكن من مراقبة وتتبع الأشخاص الذين تتم

مراقبتهم إلى جانب اكتشاف وسائل علمية تقوي من الحاسة فهي تزيد من قدرة الملاحظة فكل تلك الأمور يتم استخدامها وفق ما تنص عليه القوانين والنظم الشرعية [79]

فيجب أن تتوافر في المحقق الجنائي قوة الملاحظة ، التي نجدها تتمثل في المعرفة السريعة والأكيدة لحقيقة تفاصيل الأشياء التي أدركناها باستخدام إحدى الحواس مع ما يحيط به من الظروف ، ويمكن تنمية قوة الملاحظة لدى العاملين الجنائيين وإجراء الاختبارات عليهم لتحديد مدى تمتعهم بتلك الصفة التي تمثل مدى يقظتهم وإلمامهم بكل ما يحيط بهم بحيث لا يدعون أمراً دون تحليل وتمحيص فغالباً ما يترك الجاني دليلاً وراءه مهما حاول القيام بوسائل لتضليل المحقق فيترك بعض الآثار سواءً كانت ظاهرة أم خفية وهذه الآثار تتطلب لاكتشافها محققاً متمتعاً بقوة الملاحظة ، ومع التأكيد ثانية إلى ضرورة إدراك المحقق لأهمية قوة الملاحظة في الكشف عن الجريمة وتحديد الجاني ليس فقط عند معاينة مسرح الجريمة بل تمتد أهميتها في كافة إجراءات التحقيق الجنائي منذ وصول البلاغ إلى نهاية التحقيق وإحالة الأوراق للقضاء . [80]

فسرعة البديهة وقوة الملاحظة تمكن القائمين على التحقيق من معرفة ملامح الناس واستقرائها فيتمكنون من ملاحظة الارتباك والاضطراب الذي يبدو على المجرمين فالانتباه الزائد يمكن من الاهتمام بكل ما يقع عليه البصر في مكان الجريمة مهما بدا تافهاً وغير مهم لأنه يمكن أن يساعد على الكشف عن غموض الجريمة والتوصل لمرتكبها. [81]

لذلك يجب عند اختيار المحقق المراعاة بأن يكون ذكياً قوي الملاحظة سريع الإدراك ورد الفعل ، وأن تكون حواسه سليمة وقادر على استيعاب الأحداث حوله ، ونصت المادة (153)

---

79 محمد محمد عنب ، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ، دولة الامارات ، الطبعة الأولى ، عام 2003م ، ص – 54-55

80 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 40-41

81 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، دار ذات السلاسل للنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ص : 48

من تعليمات النيابة المصرية على وجوب أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة [82]

2. **قوة الذاكرة لدى المحقق والقدرة على الوصف:**

تمثل قوة الذاكرة القدرة على اختزان ما يدركه الشخص باستخدام حواسه والتمكن من استرجاع ما قام باختزاله من معلومات الموجودة بالذاكرة سواء كانت صوراً مرئية أم أحداثاً ووقائع مسموعة في الوقت الذي يريده معتمداً على ما يسمى التذكر وأن قوة الذاكرة تجعل العمل أسهل الذي يقوم به المحقق أو الباحث الجنائي ولتنمية هذه المهارات لابد من الاهتمام بصقل مهارات الموظفين في هذا الجانب بالتدريب والتأهيل الملائم مع الإشارة إلى أهمية القيام بتسجيل وتدوين الوقائع والأحداث والمشاهدات لضمان عدم ضياع المعلومات نتيجة النسيان ، ويجب أن تكون لدى المحقق الجنائي القدرة على وصف الأمور فهي التي تعينه على أدائه لعمله.وأن القدرة على الوصف متأثرة إلى حد ما بزمن تعرض الحدث للحواس فكلما كانت فترة المشاهدة قليلة هذا يقلل من القدرة على إدراك أدق التفاصيل خاصة وإذا كان محل الإدراك به صعوبة لاحتوائه على المزيد من الألوان والأمور الدقيقة والأشخاص تزداد الصعوبة في قوة تذكرها ، وكذلك يؤثر في قوة الملاحظة والإدراك في حالة عدم وضوح الرؤية ، بمعنى يوجد ما يحجب ويعيق وصف الأشياء ، كوجود ضباب كثيف أو مبان عالية أو لوحات إعلانات أو أشجار كثيرة ، وعند سؤال المحقق للشاهد على وصف واقعة معينة عليه أن يتركه في الاسترسال في شرح الجوانب المتعلقة بالواقعة وعندما ينتهي يبدأ بتوجيه أسئلة معينة إليه إذا لم يوضحها الشاهد كسؤاله عن ملامح الوجه وشكل الجسم ولون العين والأنف والفم والشعر ولون البشرة فإذا شعر أن الشاهد لم يتذكر شيئاً منها عليه ألا يضغط على الشاهد لأن قدرات الناس متفاوتة ومختلفة بالنسبة فيما يتعلق بقوة الملاحظة ، فلابد من العناية بتنمية قوة الملاحظة للمحقق الجنائي عن طريق إجراء اختبارات الملاحظة عليه وتحديد قدراته وبالتالي إلحاقه بالدورات التدريبية وفق برامج تم

---

82 المادة (153) تنص على يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التي تفيد في إظهار كيفية وقوع الجريمة ومعرفة الحقيقة انظر الدكتور محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، ص : 55 .

تصميمها لتحقق الهدف المنشود منها [83]

وإن قوة الذاكرة تمثل مدى قدرة المحقق الجنائي على حفظ المعلومات والمشاهد واستحضارها وقت الحاجة إليها فقوة الذاكرة تساعده على عملية التحقيق الجنائي وتغيير طريقه نحو الحقيقة وهناك بعض الظروف التي تؤكد مدى أهمية وفائدة قوة الذاكرة للمحقق منها:

- في حالة وقوع حادثة يمكن أن يقارن هذه الحادثة مع حادثة أخرى مشابهة من حيث الظروف والأسلوب ويبحث فيها فربما يكون الجاني هو شخص واحد.
- في حالة تغيير الشاهد رأيه وتراجعه عن أقواله يمكن للباحث الجنائي أن يبحث عن سبب التغيير فلربما يوصله إلى حقيقة الواقعة.
- إذا أدلى المجني عليه أو الشهود صفات معينة للجاني يمكن أن تفيد قوة الذاكرة للمحقق بمعرفة تلك الأوصاف لمجرم سبق التحقيق معه.
- في حالة تفتيش بعض منازل المشتبه فيهم وتم ضبط بعض المسروقات لديهم ، يمكن للمحقق أن تسترجعه ذاكرته إلى بلاغات سابقة حول بعض ما تم ضبطه من مسروقات لأوصاف مطابقة تماماً لما تم العثور عليه.[84]

3. الفراسة:

الفراسة تسهل على المحقق التعامل مع الأشخاص أثناء عملية التحقيق فهي تمثل الاستدلال بالأمور الظاهرة على الجوانب الخفية للأشياء ، وهي التعرف إلى الأمور بالظن الصائب ، وهي كذلك تمثل الاستبطان بمعنى معرفة خفايا وبواطن الأمور من خلال مشاهدة مظاهرها الخارجية ، وهو علم يستفاد به بالحكم على تصرفات الأشخاص ومما يساعد المحقق الجنائي على عمله الظن الصائب الذي ينبع من الذكاء والخبرة والقدرة

83 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 55-56

84 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 48

على الربط بين الأمور واستنتاج الأشياء الخفية الغائبة عن النظر ومحاولة جمع الأدلة التي تثبت أو تنفي ظنونه ومن خلال طول فترة عمل المحقق والباحث الجنائي يستطيع معرفة الأشخاص بمجرد النظر إليهم [85]

4. **النشاط والدقة في العمل :**

نقصد بالنشاط الهمة الموجودة لدى المحقق الجنائي في قيامه باتخاذ إجراءات معينة في عملية التحقيق فلا يؤجل عمل ما وهو قادر على القيام به ومع ذلك لابد من التأكيد على عدم التسرع في التحقيق اختصاراً للوقت ، وقد تؤدي هذه العجلة إلى نتائج سيئة لا تحمد عقباها وتوقع المحقق في أخطاء لا يستطيع تفاديها ، وانما ما نقصده بالنشاط وسرعة الإنجاز ينحصر في أربع نقاط متمثلة في:

1. سرعة انتقاله إلى مكان الحادث مباشرة بعد إخباره فالاهتمام بالوقت هنا بالغ الأهمية فربما هناك شخص يحتضر فيمكن أن تفيد أقواله في اللحظة الأخيرة في الإسراع عن كشف ملابسات الجريمة كما يفيد سرعة الانتقال كذلك في القدرة من ضبط الجاني قبل مغادرة مسرح الجريمة ، وملاحظة ما عليه من آثار لارتكابه الجريمة وفي حالة سرعة الانتقال إلى مكان الحادث يكون مفيداً في الحفاظ على الأدلة والآثار المتروكة في مكان ارتكاب الجريمة.
2. سرعة سؤاله للشهود والمتواجدين في مكان الحادث قبل مغادرته المكان والذي يساعده على هذه النقطة هو سرعة وصوله إلى مكان الحادث فيقوم باستدعاء الشهود ومناقشتهم وأخذ ما لديهم من معلومات قبل تعرضها للنسيان أو اختلاط الأمور لديهم .
3. سرعة ضبط المتهم واستجوابه: عند سرعة تحقق المتهم من شخصية المجرم وثبتت عليه التهمة فيجب على المحقق أن يبادر بسرعة ضبط المتهم لعدم فتح المجال له

85 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 56-57

بالهروب من الشرطة أو محاولة لتغيير الحقائق وإخفاء الأدلة أو تأثيره في الشهود وتهديدهم ، لعدم إدلائهم بالشهادة ، لذلك تبرز أهمية سرعة ضبط المتهم لتكون معينة في اختصار الوقت والجهد والوصول إلى بر الأمان بسلام.

4. الانتهاء من التحقيق لا يخفي علينا أن الانتهاء من التحقيق في أقرب وقت ممكن مهمة في حد ذاتها ولكن ما الوسائل المعينة للمحقق الجنائي من تحقيقها ، فهو عندما يسرع في الانتقال إلى مكان الحادث ويسرع في سؤال المجني عليه والشهود وفي ضبط المتهم واستجوابه ومواجهته بالأدلة والتقارير المتوصل إليها هنا يكون التحقيق مترابطاً ومتماسكاً ولا يخالطه أي قصور مما يساعد كل ذلك إلى الانتهاء من التحقيق .[86]

فيجب أن يؤدي عمله بالسرعة المطلوبة وفق دقة في العمل بأن ينتقل إلى مسرح الجريمة في أسرع وقت ليحافظ على ما بها من آثار مادية قد تثبت هوية الجاني أو أسباب ارتكاب الجريمة ودوافعها والأطراف المشاركين فيها ، وأن يسرع في ضبط المتهم وتدوين أقوال الشهود والابتداء في استجواب المتهم في حالة اعترافه.. ومما جاء في تعليمات النيابة العامة المصرية المادة (155) " يراعى عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة أو في جلسات قريبة متلاحقة ، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع" [87]

وبما أنه على العاملين في المجال الجنائي تحمل المصاعب والأخطار للوصول للحقيقة فلابد من إعطائهم للأمور موازينها وثقلها وعدم التهاون فيما يؤدونه من عمل أوالتفسير السطحي للحوادث ، لضمان عدم استغلال المجرمين لتلك النقطة فيلجأون لاستخدام أساليب التضليل والغش فلا يجب أن يقع العاملون الجنائيون ضحايا التسرع والوقوع في مصيدة المجرمين [88].

إذاً فبالنشاط وعدم الكسل والبعد عن التراخي والتسويف والاهتمام بالوقت في كافة إجراءات العمل يضمن عدم ضياع الدليل واكتساب الوقت في الوصول للحقيقة بأسرع وقت

86 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 43
87 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 57 - 60
88 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، مرجع سبق ذكره ص 46-45

ممكن دون تهور أواستعجالا للنتائج فلابد من ترتيب الأفكار والخطوات المتعلقة بالعمل تجنبا من الوقوع في العديد من الأخطاء مما يساعد على إفلات الجاني وإدانة أبرياء وهذا سيعكس صورة سيئة لرجل الأمن.

5- الدقة والترتيب والتأني:

لابد أن يتصف المحقق الجنائي بالدقة والترتيب في كافة مراحل وإجراءات التحقيق الجنائي، وتتحدد الدقة منذ ابتدائه في القضية من حيث أمره بحراسة مكان وقوع الحادث والمحافظة على ما به من أدلة ومنع دخول أي شخص أو الاقتراب من موقع الحادث حفاظا على كافة ما تتواجد به من أدلة . وتبرز الدقة كذلك في الاهتمام بترتيب وتسلسل عملية التحقيق ليتحقق الترابط والتماسك في التحقيق فلا يكون متفككا لا يوصل إلى نتيجة فهو يقوم بوصف المكان وصفاً دقيقاً ويكون مرتباً في عملية الوصف فلا ينتقل إلى موضع دون الانتهاء بوصف المكان الذي يسبقه وصفاً دقيقاً ، ولا تقتصر عملية الدقة والترتيب في وصف مكان الحادث أو معاينة الأشخاص بل تأتي أهميتها كذلك في تحديد الاسئلة الموجهة إلى الجاني من قبل المحقق الجنائي فهو عند سؤاله للجاني لا ينتقل من نقطة إلى أخرى دون استيفائه لكافة الإيضاحات المتعلقة بالنقطة الأولى فلا يعذر المحقق الجنائي الذي قصر أو أهمل في الدقة والترتيب بحجة ضيق الوقت أو لشدة ضغوط العمل وكثرة القضايا الموكلة إليه ، بل يجب أن يبذل قصارى جهده والقيام بكافة الإجراءات الموصلة للحقيقة.

إلى جانب تحليه بالدقة والترتيب لابد أن يكون منظماً بحيث لا يهمل أي جانب من جوانب الموضوع الذي يؤديه فلا يعتمد كل الاعتماد على ذاكرته فقط بل يجب عليه تدوين كافة ملاحظاته ضمن سجلات ودفاتر خاصة [89]

ومن أبرز مظاهر عدم الدقة والترتيب لدى المحقق الجنائي نجدها تتجلى في تباطئه في إجراء المعاينة فهو بذلك تضيع عنه الآثار الدالة على ارتكاب الجريمة ، واقتصار اسئلته على

89 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 46

عدد محدد من الشهود دون من له صلة بالتحقيق ، وعدم استيعابه لأهمية تفتيش مسكن المتهم فلا يقبل على هذا الإجراء سواء نسياناً منه أو إهمالاً ، إلى جانب تركه للمضبوطات دون المبادرة بتأمينها ووضع أختام عليها ووصفها في محضره وصفاً دقيقاً خشية تغييرها.[90] وبذلك يتسبب في ضياع الفرصة للقبض على المجرمين وكشفهم.

6- ضبط النفس وحُسن المعاملة:

إن هناك مواصفات محددة لا يستطيع العامل الجنائي أن يواجه ما يقابله من صعوبات دون التحلي بها لضمان سير عمله على أكمل وجه منها الهدوء والاتزان النفسي والعاطفي وعدم التوتر وصفاء الذهن وفي نهاية الأمر نجد أن ضبط النفس يعود على المحقق الجنائي بالفائدة لأنه يطمئن معاونيه والشهود ويكسب ثقتهم وبالتالي يسهل عمله في ترتيب أفكاره وقدرته من التوصل للحقيقة بيسر والعكس صحيح في حالة تهوره وفقدانه لأعصابه وشدة غضبه فيؤثر سلباً في الحصول على الأدلة واعتراف الجاني وصراحة الشهود ، فهو يحتاج لضبط النفس حتى يصل للحقيقة خاصة وقد يتعامل مع أشخاص غير متعاونين معه فيجب أن يتحلى بالصبر في عمله وفق أخلاقيات عالية تصون اتباعه للقوانين وعدم الوقوع في الخطأ [91] فحسن معاملة رجل الأمن الجنائي تجعل الناس راضين عنه مقتنعين بأنه يعمل لمصلحتهم وأنه يجب عليهم مساعدته فيثقون به ، لذلك يجب على جميع العاملين في جهاز الشرطة تحليهم بالصبر وعدم التسرع ، مع ضرورة الإشارة إلى أن الإهمال والتأخير في العمل لا يعتبر من الصبر شيئاً يذكر، بل يجب مراعاة الوقت وعدم إضاعة الفرص وعدم الشعور باليأس لعدم الوصول إلى نتيجة سريعة ، فلابد من الصبر وضبط النفس على تحمل الصعاب حتى تنكشف أسرار القضية [92]

ويمكن أن يلاحظ المحقق عند قيامه بتحقيق الواقعة بعض السلوكيات والتصرفات

---

90 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 41-43

91 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 58

92 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

غير الطبيعية من الأشخاص الذين يتعامل معهم في التحقيق ، وقد يكون الشخص ذلك هو المجني عليه أو المتهم أو أحد الشهود إثباتاً ونفياً ومن تلك التصرفات السكوت المطلق أو التوتر أو الاضطراب أو انفلات الأعصاب وغيرها من تصرفات أخرى ويعود ذلك للخوف من موقف التحقيق فينعكس على نفوسهم مما ينتج عن تلك التصرفات ضغوط أكبر على المحقق الجنائي في ضبط أعصابه وتحليه بالهدوء والصبر، فيجب عليه ألا تنعكس تلك التصرفات من الماثلين أمامه على تصرفاته أو تؤثر في مجرى التحقيق ، فالهدوء عامل مهم في سرعة التوصل للحقيقة إلى جانب الصبر عليه، وألا يتصف بالريب والشبهات ويتحلى بالصفات الحميدة دون المساس بالحريات العامة للأشخاص ، فيجب ألا يتعجل إذا كان يستوجب متهماً أو يسأل شاهداً مهما كانت فترة التحقيق فلا يصيبه ضجر ولا ملل أو كلل إلى جانب كل تلك الصفات التي أوردناها للمحقق الجنائي نضيف أخيراً يجب أن يكون متطوراً وملماً لكافة الاحداث والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتواصل مع كل ما من شأنه جديد ليحقق الترابط والتكامل في القضايا ولا يعيش بمعزل عما يواكبه مجتمعه من تطورات وأحداث .[93]

7- عدم التحيز والنزاهة والحياد في العمل:

يجب أن يكون المحقق الجنائي حيادياً فلا ينحاز لشخص دون آخر أو لجماعة دون أخرى مهما كانت الفئات الماثلة أمامه ، فلا يتبع أهواءه وميوله الشخصية أو الرغبة في إرضاء رؤسائه خلال عملية التحقيق فهو خلال عمله يضع نصب عينيه هدفاً سامياً هو إثبات الحق واكتشاف الحقيقة ، فيجب على المحقق أن يتبع كافة الإجراءات والوسائل الشرعية والقانونية التي تعينه على أدائه لعمله بشكل فعال دون الانحراف عن الواقع أو اتباع أهوائه الشخصية وبذلك فهو يضمن نجاح القضية وعدم تعرضها للبطلان [94]

" فيتعين أن يلبس عضو النيابة العامة ثوب القاضي ، عند مباشرة التحقيق ، فيتحلى

93 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49-50

94 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 59

بالحيدة تحريا للحق أينما كان " [95] فالمحقق الجنائي كما يتيح الفرصة لسماع قول المجني عليه يجب كذلك إعطاء الفرصة نفسها للجاني في سماع أقواله ودفاعاته ، حيث القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فيجب على المحقق الجنائي ألا يميل للمجني عليه طول فترة التحقيق فبالقدر الذي يسعى إليه المحقق لإثبات التهمة على الجاني يجب ألا يتردد عن تغيير رأيه في القضية ولو امتدت فترة طويلة من التحقيق إذا وجد دليلاً قد يثبت براءة الجاني أو لمس ذلك من أقواله ، فيجب أن يتحلى بالمساواة والعدل عند القيام بعملية التحقيق الجنائي ، وتبرز صورة العدل تلك المسألة منذ وقوف الجاني والمجني عليه أمام المحقق وأن يساوي بينهما فلا يصدر منه شيء يبين تميزه أو ميله لأحدها دون الآخر . وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أنه ينبغي على القاضي أن يعدل بين الخصمين في مجلسهما فلا يقرب أحدهما دون الآخر مهما كانت منزلته وكذلك لا يخلو بأحدهما دفاعاً للتهمة ، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " سو بين الخصمين في لحظك ولفظك "

ومن مقتضيات الحياد التام اعتذار المحقق الجنائي عن التحقيق في حالة إذا كان أحد أطراف الدعوى من أقاربه ليضمن عدم ميله لأحد دون الآخر نتيجة عنصر القرابة فالعدل المطلق من صفات الله وحده وقد تميل النفس البشرية إلى أحد دون آخر في بعض الحالات والصلات.[96]

وإن ترسخت جميع الصفات الحميدة في نفس الإنسان فإنها تمنعه من ظلم الناس أو الاعتداء عليهم أو انتهاك حرماتهم ، وبالقدر الذي تتوافر فيه هذه الصفات فإن تأثير العواطف والإغراءات على رجل الشرطة تكون معدومة فيندفع لتلمس الحقائق المجردة دون الالتفات للعواطف والمجاملات والضلالات [97]

95 نص المادة (148) من تعليمات النيابة العامة في مصر

96 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 46-47

97 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

8- الاستقامة والبعد عن الشبهات:

على العامل في مجال البحث والتحقيق الجنائي أن يكون ملماً بأن سلوكه الشخصي يؤثر في عمله فلابد من أن يكون حسن السير والسلوك يتحلى بالأخلاق العالية مترفعاً عن صغائر الأمور وأحقرها وعليه أن يبتعد كل البعد عن مواطن الشبهات لأن ذلك قد يسيء إليه وإلى سمعة الجهاز الذي يعمل به فلا ينحاز خلال عمله لطرف ما في التحقيق انسياقاً وراء مظاهر كاذبة أو مخالطة أصحاب المصالح في مجال عمله ، وقد جاءت تعليمات النيابة المصرية مؤكدة على ذلك فنصت المادة (29) على أنه "يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة ، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون" وجاء في المادة (36) من نفس التعليمات على أنه يجب على أعضاء النيابة الالتزام بالسلوك القويم والنأي بالنفس عن كل مواطن الشبهة ، والابتعاد قدر المستطاع عن أن يكونوا أطرافاً في خصومة وأن يصونوا كرامة وظيفتهم فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون فيها وسيلة للإعنات بالناس أو للنيل منهم ، وذلك حفاظاً على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها " ، ونصت المادة (40) من ذات التعليمات على أنه " يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة في التحقيقات ، علاقة قائمة على المودة وحُسن التفاهم" [98]

9- الإيمان برسالته:

لكي يحقق الباحث أو المحقق الجنائي النجاح في عمله يجب عليه أن يكون لديه إيمان برسالته التي يؤديها ومهتم بكافة إجراءات التحقيق الجنائي لكي يتمكن من وصوله إلى غايته المنشودة وهي الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة ، وبقدر ما يتمتع المحقق من إيمانه برسالته ويقينه بها بقدر ما يستطيع مواجهة ما يواجهه من عقبات وأن يذلل ويتصدى لكافة

98 انظر تعليمات النيابة العامة المصرية في المسائل الجنائية – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى ، ص 10-11 ، عن محمد محمد عنب أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ص – 59 .

المشكلات التي تعيق طريقه ، وبذلك نجد نص المادة (147) من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه " يجب أن يكون المحقق مؤمناً برسالته في إظهار الحقيقة ، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها ، وأن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة "[99] فهو بذلك يضع نصب عينيه أن الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة هو الهدف الأسمى الذي يسعى إليه ، وبذلك يكون لديه إيمان برسالته في إظهار الحقيقة باتخاذ كافة الوسائل المعينة له. كما يجب أن يتخلص من أهوائه الشخصية أو الميل لشخص أو جهة دون أخرى ، فهو بذلك يتجرد من كافة التأثيرات التي تقع عليه فهو شخص لديه رسالة متمثلة في تحقيق العدالة لجميع الناس دون تمييز وتكون تلك العدالة باستخدام الوسائل المشروعة فإن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيب وعندما يكون عمل المحقق خالصاً لوجه الله تعالى وفيه إخلاص يتحقق له النجاح بإذن الله تعالى.[100]

10- الشجاعة والاعتماد على النفس:

إن طبيعة عمل المحقق الجنائي تجعله يحتك بفئات أكثر خطورة خاصة أن غالبيتهم من المجرمين وهذا العمل يجعله محيطاً بالمخاطر خاصة عند الاحتكام والتواصل المستمر بينهم وارتياده على بعض الأماكن للقيام بعملية التفتيش فإذا لم يكن المحقق الجنائي متمتعاً بالقدر المناسب والكافي من الشجاعة لن يستطيع ممارسة عمله وخوض تلك الطرق الموصلة لاكتشاف الجريمة ، والفيصل الذي يفرق بين الشجاعة كصفة محببة وبين التهور الذي يجب ألا يقع فيه ، أن يتحرك المحقق في مجال مؤمن ومن ثم إقدامه على مواجهة الأخطار إلى جانب اعتماده على نفسه ليتمكن من ارتياد الأماكن التي يستوجب عليه الذهاب إليها واقتحامها من أجل الوصول للحقيقة.[101]

---

99 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص 601

100 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 39

101 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 47-48

11- كتمان الأسرار :

إن كتمان أسرار العمل من أخلاقيات العمل الشرطي التي يجب أن يتحلى بها العاملون في مختلف الإدارات والأقسام الشرطية ، وبالأولى العاملون بمجال المباحث الجنائية لما بها من الكثير من القضايا الشخصية المتعلقة بالأشخاص والتي تحتاج إلى قدر عال من السرية لضمان عدم التشهير بهم أو إحراجهم أو هدر كرامتهم ، فلا يجب على العامل بهذا المجال التحدث فيما يراه أو ويشاهد أو يذكر أسماء الأشخاص أو بعض الوقائع للآخرين ، فيجب ألا يفشي سراً لعمله معتمداً بذلك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان" وذلك حفاظاً على عدم زعزعة ثقة أفراد المجتمع بالجهاز الأمني وبالتالي يكونون محاربين له بدلا من تعاونهم وشراكتهم بفاعلية مع هذا الجهاز وبهذا الصدد نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي " بأنه على كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفضاء الأسرار" [102] كما يجب أن يتحلى المحقق الجنائي ببديهة تجعله قادراً على كتمان الأسرار وحفظها فهو لا يجعل الجاني مدركاً ما يخطط له أو ما يفكر به ولا ما سيقوم به مستقبلاً ، فلا يجهر بآرائه ولا يبيح الأسرار والمعلومات التي لديه حتى لا تضيع جهوده ، فمن الطبيعي عندما يدرك شخص أن أحداً سيقوم بتفتيش منزله سيقوم بإعادة ترتيب أموره وإخفائه لبعض الأمور أو نقلها خارج المكان حماية لنفسه فمن المعروف أن معظم المجرمين لديهم ذكاء قد يحسنون تفسير كلام المحقق والكشف عن نواياه لذلك يجب أن يتحلى المحقق الجنائي باللباقة والحذر الشديد عند الكلام ولا يتفوه إلا بالمفيد وبالقدر المحدد لكشف ملابسات الجريمة وفي استجواب الشهود والمتهم ، مع التأكد على أهمية كتمان الأسرار التي قد يصل إليها المحقق الجنائي وقت عملية التحقيق ومتصلة بشؤون الأشخاص وبسمعتهم ولا تمت بصلة إلى الجريمة فلا يفضحهم أو يقوم بإفشاء أسرارهم

102 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 61

لأن ذلك من دواعي عمله وكذلك لا يفشي شخصية من اعتمد عليه في تحرياته لإمداده بالمعلومات سراً عن جرائم ارتكبت أو قد تقع حماية وحفاظا عليهم ، وتبرز فطانة المشرع في هذا المقال حول ما أجازه بإجراء التحقيق سرياً في بعض الأوقات وكذلك حظر النشر في القضايا المهمة إلى جانب النص على عقوبة من ساهم في نشر وإذاعة أسرار التحقيق[103]

12- حُسن المظهر والثقة بالنفس:

يجب أن يكون المحقق حسن الهيئة والمظهر ، وأن يكون دائماً على حرص بالإلمام بمستجدات الأمور ولديه خطط بديلة لمواجهة ما قد يتعرض له من أمور طارئة خلال إجراءات التفتيش أو التحقيق واهتمامه بعمله وترتيبه لأداء عمله وفق إجراءات قانونية وشرعية منظمة تزيد لديه شعور الثقة بالنفس إلى جانب ضرورة اهتمامه بمظهره وكل ذلك له تأثير في شخص المتهم أو الشهود فيخشى الشاهد الكذب أو الافتراء أمام محقق قوي الشخصية حسن المظهر له هيبة وثقة بنفسه وكذلك الحال بالنسبة للمجرم يندفع للاعتراف بجريمته في مرحلة الاستجواب ، وذلك وفقا لما لاحظه العاملون في مجال البحث الجنائي ، ومن هذا المنطلق يجب عدم إهمال العاملين في البحث الجنائي لحسن مظهرهم الخارجي ، والداخلي الذي تزينه الثقة بالنفس [104]

وأن الثقة بالنفس لا تأتي إلا من خلال غرس الصدق والمثابرة في شخصية الإنسان منذ صغره و تنمية شخصيته تنمية طبيعية ، ومدى إدراكه لمقدرته على تأدية العمل على أفضل وجه فالثقة بالنفس تدفع الإنسان إلى الاهتمام بالعمل والقيام به دون تردد لأن الشخص المعتد بنفسه هو أحرى بأسرار وخبايا نفسه وهذه الصفة لابد تواجدها بمن يعمل في مجال المباحث الجنائية نظرا لخطورة العمل وما يترتب عليه من حقوق وحريات الناس. [105]

---

103 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 45-46

104 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ص : 62

105 محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 44-45

ثانيا: السمات النفسية للمحقق والباحث الجنائي:

في هذا الحديث نجد أن هناك بعض الجوانب النفسية يمر بها مأمور الضبط القضائي والتي تولدها ظروف العمل ، فهو يقوم بعمل مهم من خلال إجراءات التحقيق والقبض والندب ، وفي هذا السياق سنتطرق في الحديث حول الجوانب النفسية لمأمور الضبط القضائي والجوانب الفنية لوكيل النائب العام.

1- الجوانب النفسية لمأمور الضبط القضائي :

إن مأمور الضبط القضائي هو أول من يتم تبليغه بوقوع الجريمة ، فهو أول من يباشر العمل في الواقعة الجنائية التي تم التبليغ عنها فهو يتعامل مع الواقعة على اختلافها سواء كانت ظاهرة أم خفية حينها يقوم بالتحري عنها ضمن إجراءات عمله محاولاً كشف سترها، لذلك إن مأمور الضبط القضائي يقوم بدور مهم ضمن مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة جمع الاستدلال فهي أخطر مراحل الدعوى الجزائية وأهمها ويدرس المنطقة الجغرافية التي تكون ضمن نطاق اختصاصه ليحدد أدلة الجريمة ويخطط للقضاء عليها ويجمع المعلومات حولها وحول المجرم كما يقوم بدور المراقبة السرية وتجنيد المصادر السرية عن ذوي النشاط الإجرامي الذي يتم بالخفاء كالتعامل مع المواد المخدرة وتهريبها ، وجرائم الدعارة ، والسكر والشعوذة وجرائم اختلاس الأموال وغيرها من النشاطات الإجرامية التي لا يعلن عنها وتتم في سرية تامة ، باستثناء بعض الحالات التي يتم تبليغ الشرطة عنها وذلك في حالة حدوث خلاف وعدم اتفاق بين الجناة مرتكبي الجريمة ، وهنا يبرز دور مأمور الضبط القضائي النشط الذي يتميز عن غيره في قدرته على ملاحظة الظواهر والتحري والاستنباط والربط بين المعلومات والقدرة على الاسترجاع فيقوم معتمداً على جميع ذلك في منع حدوث الجريمة بمقدار ما لديه من حس أمني ، إلى جانب ذلك نجد أن مأمور الضبط القضائي هو عضو في السلطة التنفيذية فلا يمتلك استقلالاً في آرائه تمكنه في العمل ضد ما يتلقاه من أوامر ، فهو لديه ممكنات مادية وبشرية من رجال الشرطة تعينه على أداء

عمله ، إلى جانب وجود سلم التدرج الوظيفي في الرتب العسكرية فيطيعه مرؤوسيه ويكون لهم الولاء للعمل مما قد ينعكس سلباً على نفسيته من حيث شعوره بالغرور الذي يؤدي إلى تمسكه برأيه في بعض الأحيان أمام جميع من يتعامل معهم من المرؤوسين والجمهور وقد لا يكون رأيه صائباً أحياناً ، ونتيجة لتعاظم جميع مسؤوليات مأمور الضبط القضائي يمكن أن يلجأ البعض منهم طمعاً في أن يحظى بمنصب أو ترقية إلى مجاملة الرؤساء في غض الطرف عن واقعة معينة كان من المفترض أن يتخذ إجراء لضبطها ، وبالعكس قد يهتم في واقعة أقل أهمية وبسيطة محاباة وإرضاء لرؤسائه ، وقد يتعمد بعدم تقييد بعض البلاغات وتقليل من شأن الجرائم الخطيرة بهدف أن تكون إحصائية نهاية العام بها عدد قليل من الجرائم ومعظمها غير خطيرة ، بذلك نجده يشعر بالفخر أمام رؤسائه لينال رضاهم ولا يتهم بالتقصير ، وقد يهضم مأمور الضبط القضائي حق مرؤوسيه أعضاء الفريق الذين يعملون تحت رئاسته ويبين أمام رؤسائه أن جهوده هي الأساس فيما تم التوصل إليه من نتائج في العمل الذي يقومون به، وقد يبالغ بعض مأموري الضبط القضائي بإرضاء رؤسائهم إما خوفا منهم أو سعياً لنيل رضاهم حيث يقومون بإيجاد فاعل للجريمة الغامضة ولو لم يكن فاعلها معروفاً ، حيث قد يستعمل القسوة مع المتهم لإجباره على الاعتراف ، لذلك منع المشرع مأمور الضبط القضائي من القيام باستجواب المتهم أو الندب لذلك من النيابة أو قاضي التحقيق أو الندب لتحقيق قضية بأكملها من سلطة التحقيق ، وتبعية مأمور الضبط القضائي من ناحية الرئاسة إلى النيابة العامة ضماناً لمراقبة ما يقوم به من أعمال الضبط القضائي.[106]

2- الجوانب النفسية لوكيل النائب العام:

إن طبيعة عمل وكيل النائب العام مختلفة عما يقوم به مأمور الضبط القضائي حيث تغلب عليه السمعة القضائية فهو يلتزم بالموضوعية في عمله خلال التحقيق فهو يختلف عن مأمور الضبط القضائي أنه لا يهمه البحث عن فاعل الواقعة بقدر ما يهمه إظهار الحقيقة

106 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 65-66

بكل ظروفها وأهم شيء في الحقيقة تحديد الجاني الفعلي للواقعة وبما أن النيابة العامة نائبة عن المجتمع في إظهار الحقيقة الأمر الذي يؤدي تأثر أعضائها بميزة مهنتهم فيميلون إلى اتهام الجاني ليكونوا عند حُسن ظن أفراد المجتمع بهم في تطبيق العقاب على المتهم فهم بذلك يتجهون بعملهم إلى الاتهام أكثر من اهتمامهم بالتدقيق لكشف ملابسات الواقعة، وأنه يجب على النيابة العامة قبل توجيه الاتهام أو اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الشخص أو إحالته للمحكمة أن تكون كشفت عن أدلة ترجح أنه المتهم وبذلك تكون قد كشفت عن وجود قرينة للإدانة ، فبعد الأخذ بنظام التحري والتعقيب صار الاتهام في يد النيابة العامة بعد الاستقصاء والتحقيق والتحري فالمفهوم أن الذي توجه إليه النيابة الاتهام بعد التحقيق واتخاذ ما يلزم من إجراءات فتوجد ضده قرينة إدانة حتى تثبت براءته وبذلك تبدلت قرينة البراءة في كون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته حيث كانت في الماضي تحت ظل الاتهام الفردي عندما كان لأي فرد الحق في إقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر في المجتمع. ويتضح أن أغلب اتجاه النيابة إلى الإدانة ونادراً ما تطلب النيابة الاستماع إلى شاهد نفي ما لتكن ضمن أقواله عناصر تثبت الإدانة ، كما نجد النيابة تؤيد اتجاه السلطات المتولية توجيهات الرؤساء في جرائم الأموال العامة ، كجرائم التهرب الضريبي فهي تتأثر في التحقيق بالعوامل السياسية والرأي العام ونجد أن المحققين يختلفون في تأدية عملهم عن مأموري الضبط القضائي في ميولهم إلى التحقيق واستعمال الرأفة والتشدد واستعمال القسوة ويطلق على ذلك ظاهرتي الانعكاس والاندماج وتتمثل ظاهرة الانعكاس في أنها نزعة داخلية موجودة لدى الشخص لا يستطيع التخلص منها وتؤثر على نفسيته فإذا تم عرض قضية على المحقق ومشابهة لواقعة في ذاكرته نجدها تؤثر في سلوكه بطريقة مثيرة جداً لا يستطيع التحكم في سلوكه ومثال على ذلك أن هناك مأمور ضبط قضائي يلجأ لاستخدام العنف والتعذيب مع المتهمين في قضايا الاعتداء على العرض وعند البحث والتحري عن أسباب سلوكه العنيف اتضح أنه خطب فتاة وتراجع عنها بعد أن عرف أنها كانت ضحية لاعتداء على العرض مما كان له تأثير سيئ على نفسيته وبالتالي انعكس الأمر بسلوك القسوة الذي يستخدمه مع المتهمين في قضايا مماثلة للاعتداء على العرض.

وعلى العكس من ظاهرة الانعكاس تأتي ظاهرة الاندماج بحيث يتعاطف المحقق مع أحد الأطراف ويرأف معه لدرجة الاندماج وهذا الاندماج مع شخصية المجني عليه يجعله يزداد قسوة مع الجاني وقد يرجع هذا الأمر لتعرض المحقق لبعض العوامل المؤثرة عليه منذ الصغر وبالتالي انعكست على أدائه لعمله. وملخص ما ذكرناه نجد أن ظاهرتي الانعكاس والاندماج تؤثران في نفسية المحقق باعتباره أن الواقعة التي يتعامل معها مطابقة لما تعرضت إليه من أحداث في الماضي وبالتالي يدخل في اللاشعور عند تناوله إجراءات على التحقيق مع المتهمين وبالتالي قد تتأثر قراراته حول الواقعة التي يتعامل معها فيدعي المعرفة لما حدث من تفصيلات قياساً على ما تعرض إليه من تفصيلات الواقعة التي عاشها هو، وعندما تطرح الواقعة أمام المحكمة وتحكم بناء على تقديرها للأدلة تثبت عدم دقة عمله وعدم اقتناعها بما توصل إليه من نتائج خلال عملية التحقيق [107]

3- الأشخاص ذوو العلاقة بالدعوى الجنائية :

يتمدد الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى الجنائية في كل من القاضي، وممثل الادعاء العام، والمحقق، والمتهم، والمجني عليه، والشاهد، والمبلغ، والمحامي، وسنركز هنا على نفسية كل من القاضي وممثل الادعاء العام والمحقق كما يلي:

أولا: نفسية القاضي:

دراسة نفسية القاضي تجري عند تقديره الأدلة وتحديده العقوبة ، للتعرف إلى ما قد يساور نفسه من تحيز لا شعوري للمتهم أو للمجني عليه.

فإذا تشابهت ظروف تحيط بالقاضي أو أحاطت به في الماضي مع ظروف المتهم ، انحاز لا شعورياً إليه ، مما يجعله عند تقديره الأدلة يميل للاقتناع بما يرد من أدلة لمصلحة وعدم الاقتناع بما يرد منها ضده ، كذلك يميل إلى تخفيف العقوبة عند تحديدها في حدود سلطته التقديرية . أما إذا تشابهت ظروف القاضي أو الظروف التي أحاطت به في الماضي مع

107 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص 66-68

ظروف المجني عليه ، انحاز لا شعورياً إليه ، مما يجعله يميل للاقتناع بما يرد من أدلة ضد المتهم وعدم الاقتناع بما يرد منها لمصلحته ، مع ميله إلى تشديد العقوبة عند تحديدها.

وذلك لاتجاه عطف القاضي على الرغم منه ، نحو الخصم الذي تتشابه ظروفه مع نفس ظروفه في الحال الحاضر أو الماضي ، فيقضي له بما يتمنى أن يقضي له ، فهو بحكم التشابه في الظروف يضع شخصه موضع الخصم الذي يشاطره ظروفه ويدمج شخصه في شخصه ، وهو حينما يقضي له كأنما يقضي بذلك لنفسه دون أن يشعر ، وهي ظاهرة نفسية معروفة بظاهرة التقمص أو الاندماج أو المشاطرة Identification . وقد يكون الباعث على تحيز القاضي اللاشعوري مصلحة ذاتية كامنة في نفسه ، أو مصلحة أدبية أو عاطفة اجتماعية يعد بذاته فضيلة ، كالعاطفة الوطنية والنزعات القومية ، مما يجعله يميل للاقتناع بما يرد من أدلة لمصلحة من انحاز إليه وعدم الاقتناع بما يرد منها ضده. فيخل بذلك في التالي بعدالة الحكم الذي يصدره. لذلك يقتضي أن يكون القاضي حذراً من هذا الانحياز اللاشعوري.

ثانيا: نفسية ممثل الادعاء العام :

دور الادعاء العام (النيابة العامة) هو تمثيل المجتمع لمصلحة الحقيقة وليس تمثيل الاتهام وحده كما هو شائع ومهمته التدقيق في التحري عن الحقيقة ، سواء ظهرت في أدلة الإدانة أو أدلة البراءة. وعلى ممثل الادعاء العام وهو المدعي العام أو نائبه (النائب العام أو وكيله) أن يحول دون أن تطغى لديه نزعة الاتهام على نزعة التحري عن الحقيقة.

وكما عليه أن يعمل على عدم إفلات الجاني ، فإن عليه أيضا أن يعمل على حماية الأبرياء. كذلك عليه أن يكون حذرا من الانحياز اللاشعوري للمتهم أو للمجني عليه على السواء.

ثالثا: نفسية المحقق :

دور المحقق هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة وحدها كما هو الشائع.

وهو كما يكون موفقا عند توصله إلى أدلة الإدانة ، فإنه يكون موفقاً أيضا عند توصله إلى أدلة البراءة بحق.

كذلك عليه كما على القاضي وممثل الادعاء العام ، الحذر من الانحياز اللاشعوري ، سواء كان ذلك نحو المتهم أو نحو المجني عليه.[108]

المطلب الثاني: العيوب الواجب عدم اتسام الباحث والمحقق الجنائي بها:

يجب على العاملين في مجال البحث والتحقيق الجنائي الابتعاد عن كل ما يؤثر من صفات سلبية في أدائهم لعملهم في كافة خطواته ، وأن هناك بعض العيوب التي سنذكرها التي تؤثر تأثيراً سيئاً في العاملين الجنائيين والتي من الضروري الابتعاد عنها وهي :

1. **ضيق الصدر :**

هذه الصفة تجعل من المحقق يقاطع الشاهد ولا يفتح له المجال ليبدي ما لديه من أقوال أو كثيراً ما يلجأ لمقاطعته فهو بذلك يضيع الكثير من الأمور المتعلقة بالقضية وتصبح غائبة عنه ، والمحقق ضيق الصدر لا يتصف بالهدوء والتأني ويؤثر فيمن حوله من أعوانه فنجدهم دائماً متوترين وشديدي العصبية وبالتالي يفقد معاونة زملاءه وتوجه إليه الكثير من الانتقادات وينفر منه ولا أحد يرغب العمل معه وكل ذلك ينعكس على القضية وربما لا تنجح لعدم الإلمام بتفاصيلها.

2. **الغرور:**

إن الغرور والتفاخر بالأعمال التي قام بها تعود لمأمور الضبط القضائي لما يتمتع به من قدرات وإمكانيات مادية واحترام المرؤوسين له وسعيهم للإذعان له وهذا يستوجبه الجهاز الأمني لأن العمل به يتم وفق نظام ، ولكن هذا العمل قد يدفع بعض العاملين إلى

---

108 أكرم نشأت إبراهيم – علم النفس الجنائي ، دار مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص : 34-33

الغرور والتكبر، بل وينعكس الأمر إلى محاربة من لم يظهروا ولاءهم له ويتفاعل مع من هم ينافقونه ويتملقون إليه ، وهذا الغرور له نتائج سلبية خطيرة فلا تجعله يتصرف بحُسن المعاملة ولا يتسم برحابة الصدر فقد يكون لدى المحقق فكرة عن الواقعة وبعد امتداد فترة التحقيق يتبين أن الحق عكس ما كان في ذهنه إلا أنه لا يتراجع عن قراره غروراً بنفسه.

3. المحاباة والأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة العمل في التحقيق:

إنه يحظر على المحقق الجنائي سواء كان مأمور ضبط قضائي أو وكيل النائب العام أو مساعد نيابة القيام بالأعمال التجارية أو العمل السياسي أو أي أعمال لا تتفق مع استغلال النيابة العامة والحفاظ على كرامتها ، وكل ذلك ورد بشأن تعزيز صفة النزاهة للعاملين في مجال البحث والتحقيق الجنائي والبعد عن مواطن الشبهات والأعمال السياسية والتجارية وكل ما من شأنه يؤثر في جدية المحقق وأمانته أو انحيازه لأطراف معينة ، والبعد عن كافة المجاملات وضمان عدم محاباته لأحد أطراف النزاع المعروض له ليتخذ إجراء فيه

4. الإهمال والتباطؤ:

أن العدالة البطيئة في القضايا الجنائية تشعر الأطراف بالظلم والشعور بالملل وقد يلجأ الطرف المظلوم إلى الأخذ بحقه من الظالم بنفسه ، كذلك كما ذكرنا سابقاً عدم التسارع والإهمال قد يؤدي إلى فقدان الأدلة أو تغييرها فقد يختفي الدليل المادي إذا كان سائلاً أو غازياً فيتبخر ، وقد تختفي الأدلة المعنوية بمؤثرات التهديد من جانب الجاني واتباعه وفي بعض الأحيان يؤثر التباطؤ في القضية إلى تراجع الجاني عن اعترافه ويسعى إلى محو الآثار المادية لضياع أدلة ارتكاب الجريمة وقد نصت المادة (156) على أنه " يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه مناسباً حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذ وقته المناسب

5. اليأس:

حيث يبذل المحقق المزيد من الجهد في إجراءات التحقيق وفي جمع الأدلة دون أن يحقق نتيجة أو يصل إلى كشف أسرار ارتكاب الجريمة ، ومع ما يواجهه من توتر وقلق نتيجة متابعة رؤسائه له وتعجلهم لاكتشافها يمكن أن ينهار وتفلت أعصابه وينعكس ذلك على معاونيه فيلوم كل منهم الآخر فيصلون إلى مرحلة اليأس، وبهذا الشأن يجب التأكيد على أهمية استشعار الثقة بالنفس والتحلي بالصبر والجلادة وبالعمل الجاد والأمانة والإحساس بالمسؤولية وعدم الكسل والتراخي بإذن الله تعالى سيصل إلى نتيجة ولو بعد فترة زمنية طويلة لابد أن يأتي الوقت لاكتشافها. [109]

محاذير الاستجواب:

يمكن أن يقع رئيس فريق الاستجواب أو أحد زملائه في الأخطاء ، مما ينعكس سلباً ويؤثر في دقة النتائج التي يتوصلون إليها فلابد أن يعوا هؤلاء القائمين بعملية الاستجواب المحاذير التي يمكن أن توقعهم في ارتكاب الأخطاء ظناً منهم أن ما يقومون به من شأنه في مصلحة القضية ومن تلك المحاذير مايلي:

التلقين :

ونقصد بالتلقين أن يقدم رئيس فريق الاستجواب بعض المعلومات إلى الشخص الذي يتم استجوابه وتكون نتيجة ترديده لها تمثل عاملاً مساعداً ليكون حقيقة معينة متمثلة في أنه مرتكب الجريمة أو تثبت علاقته بمن ارتكبها ، فذلك يعد خطأً في عملية الاستجواب لأن الجاني هو الأعلم بتفاصيل الجريمة التي ارتكبها ، وعلى سبيل المثال أن ترتبط عملية التلقين بحقائق عن المجني عليه مثل (القتيل معتاد التدخين ، المجني عليه معتاد لعب القمار، المجني عليه معتاد الجلوس مع الجنس اللطيف من الفتيات .... الخ) .

وكذلك يمكن أن تتعلق هذه الحقائق بمسرح الحادث مثل (شقة القتيل يمكن أن يتم

---

109 محمد محمد عنب ، أسس ومبادئ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 62 - 64

الدخول إليها بالقفز ، يمكن الدخول لشقة القتيل من باب الخدم ، مفتاح شقة القتيل موجود أسفل الدواسة الموجودة أمام باب الشقة ... الخ) وبالتأكيد هل تلك المعلومات لا يعلم بها سوى الجاني الفعلي للحادثة ، فإذا ردد ذلك المستجوب ويؤكد على أنه لم يدخل الشقة أو لم يعلم شيئاً عنها فيكون هنا قد وضع نفسه موضع الاشتباه لذلك تأتي محاذير التلقين حتى لا يركز القائم بعملية الاستجواب طوال فترة استجوابه على أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم فبذلك تكون نتائج الاستجواب سلبية ويكون أضاع الكثير من الوقت بتركيزه على شخص لا يمثل الجاني الفعلي للحادثة.

التكملة:

وكذلك لا يجوز لرئيس فريق الاستجواب أو معاونيه والقائمين عليه أن يقوموا بتكملة الكلام الذي يتفوه به المستجوب كأن يقول يوم الحادثة أنا كنت .... ويتوقف) ويقوم رئيس فريق الاستجواب بتكملة جملته (أنا كنت مع القتيل .. أكمل) ويتابع بعد ذلك المستجوب حديثه نتيجة اضطرابه فيظن رئيس فريق الاستجواب أنه يوافقه على ما أكمل من حديث ، لذلك لابد من الحرص التام وضرورة عدم مقاطعة الشخص الذي يتم استجوابه وفتح المجال له كاملاً ومنحه حرية الحديث العامل الذي يمكن أن يساعد على وقوعه في الأخطاء وبالتالي بناء على ما وقع فيه من أخطاء يمكن الاستفادة منه في ارباكه وبالتالي التوصل إلى اعترافه المباشر أو استخلاص الحقيقة من عملية الاستجواب.

التحقير :

من الضروري احترام ومراعاة حقوق الإنسان في كافة إجراءات العمل الأمني، حتى عند التعامل مع الجناة الفعليين أو مع من يتم استجوابهم للتحقق من مدى صحة ارتكابهم للجريمة ، فلا يجب أن يتم التحقير أو الإذلال للأشخاص الذين محل الاستجواب لأن التعامل العادي مع الشخص المستجوب سواء كان متهماً أو بريئاً أو شاهداً سيمثل الطريق الأيسر لاكتشاف الحقيقة كما أنه لا يجوز احتقار ما يمتهنه هؤلاء من مهن حتى نضمن عدم

عداء هؤلاء الأشخاص لنا ونضمن الحصول على المعلومات الصحيحة منهم ، مما يسهل عملية الوصول للحقائق.

كما يجب على القائمين على الاستجواب عدم الخوض كثيراً في ماضي الأشخاص فمثلاً أن تكون السيدة محل الاستجواب عاهرة ولكنها في الحادث مجني عليها ، فهنا يجب التعامل معها على أنها مجني عليها بصرف النظر عن شكلها وحقيقة ماضيها ، حتى كذلك في بعض الحالات يمكن أن تتعامل مع بعض الأشخاص المصابين بالشذوذ الجنسي ونحتقرهم في عقولنا ونفوسنا ولا نرغب بتبادل الحديث معهم ، ولكن عند التعامل معهم في عملية الاستجواب سواء كانوا جناة أو مجنياً عليهم أو شهوداً يجب عدم احتقارهم لأن إساءة معاملتهم ستؤدي حتماً إلى رفضهم لإعطائنا المعلومات يمكن أن يكونوا الطريق الوحيد للوصول للحقيقة.

التعظيم :

وكما تحدثنا سابقاً أنه لا يجوز لمن يقوم بعملية الاستجواب احتقار من يقوم باستجوابهم أيا كانوا متهمين أو شهوداً كذلك فإن تعظيم الأشخاص مثل الاستجواب مرفوض أيا كانت مناصبهم أو وظائفهم ، لأنه سيؤدي حتما إلى شعورهم بالعظمة ويصبحون متعجرفين ورافضين التعاون مع القائمين بعملية الاستجواب ، لذلك يجب أن يكون من يقوم باستجواب الأشخاص قادراً على انزاله إلى أرض الواقع وعلى سبيل المثال إذا رأيت أن الإنسان الذي تتعامل معه أصبح يتعالى عليك يجب أن تواجهه بحقيقة معينة كأن سبق وتم ضبطه في قضية مخدرات وسجن عليها مثلاً ، أو تستخرج له صورة شخصية من ملف المفرج عنهم فينصدم بذلك ويعود إلى رشده، أو أن تقوم بتذكيره باسم والده الذي سجن في جريمة ما مثلاً ، وهكذا ، إذا استمر الشخص في تعاليه وهو في وضع الاتهام يمكن كذلك القيام بتصويره جنائياً ووضع صورته فوراً في دفتر المتهمين والمقبوض عليهم ، وكافة تلك الوسائل أو غيرها قد تساعدك في جعل الشخص المستجوب يخضع لك ويتخلى عن قسوة الرد

والتعاظم والتعالي ، مع ضرورة مراعاة رئيس فريق الاستجواب ومعاونيه عدم استخدام ألفاظ المناداة لمن يتم استجوابهم ما يدل على تعظيمهم مثل (ياسعادتك ، ياحضرتك ، يا معاليك ..) كما لا يجوز أن يطلب من الشخص محل الاستجواب الجلوس أولاً ، أو بمجرد وقف الشخص المستجوب يقف رئيس الاستجواب حتى لا يترك له مجالاً لشعوره بالعظمة ، كما لا يجب أن يقدم له السجائر بطريقة تعمل على الاهتمام به أو المبادرة لإشعال سيجارته.

التوتر :

التوتر هو أن يبدو على الضابط الذي يقوم بالاستجواب أنه فقد عقد الاستجواب لكونه عصبي المزاج فيكون عاجزاً عن جمع ما لديه من معلومات أو استنتاج النتائج المنطقية ويكون مضطرباً ذهنياً ويبدو ذلك في ارتعاش أصابعه وعدم قدرته على أن يركز في عمله ومن أسباب توتر من يقوم بعملية الاستجواب مايلي:

أ- الأسباب الشخصية:

وترتبط تلك الأسباب بالظروف الشخصية للقائم على عملية الاستجواب وهي غير مرتبطة بالأسباب الوظيفية إطلاقاً منها:

- وجود خلاف أسري متعلق بأسرة الضابط.
- مشاجرة حدثت بين الضابط وأحد سائقي السيارات خلال طريقه إلى العمل.
- حدوث مشكلات شخصية لأحد أبناء الضابط في المدرسة.
- ظروف شخصية متعلقة بعمل زوجته.
- مرور الضابط بظروف مرضية معينة مما تجعله عصبي المزاج وشعوره بالضيق النفسي.
- مشكلات مادية تعانيها أسرة الضابط.

لذلك من الهام أن يراعي من يعمل بمجال المباحث الجنائية أن يفصل بين مشكلات

وقضايا العائلة وظروفه الشخصية عن عمله حتى لا يتأثر عمله بما يعانيه من توترات وضغوط شخصية.

ب- الأسباب الوظيفية:

ويمكن أن يرتبط توتر القائم على الاستجواب بعوامل وظيفية ومن أمثلتها:

- صدور قرار بنقل الضابط من موقع عمله إلى موقع آخر أسوأ وظيفياً.
- توقيع جزاء إداري على الضابط لارتكابه مخالفة أو إسناد ارتكابه لمخالفة في عمله.
- وجود خلافات وظيفية بينه وبين رؤسائه في فريق البحث الجنائي أو قيادته في مقر عمله لاختلاف وجهات النظر.
- تعجل الرئاسة لنتيجة معينة في الحادث محل الفحص.
- توجيه اللوم إلى رئيس فريق الاستجواب لعدم تمكنه من سرعة اكتشاف غموض لجريمة.
- التحميل الزائد في العمل بتكليف رئيس الاستجواب باستجواب عدد من الأشخاص أكثر من طاقته الاستيعابية في العمل.
- تكليف رئيس الاستجواب بعدد من المهام خارج حدود دائرة الاستجواب مثل خدمات مباحثية خارج دائرة الفحص أو تشريفات أو فحص حوادث أخرى في نفس الوقت.
- تكليف رئيس فريق الاستجواب بانتهاء فحص عدد من الأوراق الواردة من جهات رئاسية كالوزارة أو المديرية أثناء عمله في الاستجواب فالعمل في الاستجواب لا يحول دون استكمال فحص الأوراق والمستندات المطلوبة للجهات الأخرى والتي قد لا تكون على قدر عال من الأهمية..
- إصدار قرار بسحب الضباط العاملين في فريق الاستجواب للعمل في البحث الجنائي في حادث آخر منفصل عن الحادث محل الاستجواب.

- الإزعاج المستمر بوجود قيادات مباحثية تستدعي رئيس فريق الاستجواب لمناقشته عما أسفر عنه الفحص دون أن يكون قد توصل إلى نتيجة محددة ، وعليه في كل مرة أن يعيد ما ذكره للقيادة الأولى من بداية الموضوع.
- كل تلك الأسباب مجتمعة تزيد من حدة الضيق والتوتر من بيئة العمل لدى رئيس الاستجواب وبالتالي لا تتحقق النتائج المرجوة فتفشل القضية.

التدخل :

عندما يباشر رئيس الاستجواب عمله يجب على كافة الضباط العاملين معه سواء الضباط المعاونين أو الضابط المسجل أو المعاونين المتواجدين خارج القائمة أن يتوقف ويتخذ دور كل منهم على أداء ما يوكل اليهم من مهام دون التعدي والتدخل والخوض ضمن مهام الشخص الآخر في عمله حتى لا تصبح العملية فوضى ، فعلى سبيل المثال الضابط المساعد (المساعد لضابط البحث الجنائي) عليه أن يسجل ملاحظاته ويكتبها في ورقة يعرضها على رئيس فريق الاستجواب عند الانتهاء من الاستجواب ، والضابط المسجل يقوم بتسجيل ما يقرره الشخص محل الاستجواب ضمن أوراق يتم إيداعها في ملف القضية ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة لها ، كما أن معاوني فريق الاستجواب كل له دور محدد خارج غرفة الاستجواب ؛ فلا يجب تدخل أي ضابط من فريق البحث الجنائي أو فريق الاستجواب في عمله رئيس الفريق ، كما أنه لا يجوز تدخل أحد الأمناء أو ضباط الصف في أداء عملية الاستجواب لضمان نجاحها.

التحيز :

ونقصد بالتحيز أن يميل الضابط لاتخاذ موقف مؤيد لفكرة ما أو لشخص معين أو لإجراء ويحاول طوال فترة الاستجواب انتهاز الفرص لما يؤيده ويجمع معلومات حوله ، محاولاً تهميش ماعدا ذلك ، وهذا الأسلوب من المحاذير والأخطاء التي لا يجب أن يقع فيها رئيس فريق الاستجواب .

ومن أمثلة التحيز لفكرة أن تتحدد الفكرة التي يتحيز لها الضابط القائم بالاستجواب

أن الشخص الماثل أمامه بريء رغم توافر الأدلة الكافية لإدانته أو العكس وكلا الاتجاهين خطأ فلابد من البعد تماماً عن التحيز للتمكن من توفير العدالة الكاملة ، أما بالنسبة للتحيز الشخصي بمعنى أن يدافع الضابط القائم بالاستجواب عن الشخص الماثل أمامه ممن توافرت أدلة الاتهام المؤكدة على ارتكابه الجريمة وهذا مرفوض تماماً لا يجب إشعار الشخص بأننا نؤيده بل نطلب منه مساعدتنا لإثبات براءته ، أما الصورة الثالثة للتحيز هي التحيز لموضوع ونقصد به تحيز الضابط القائم بالاستجواب لموضوع معين مثل تأكيد الضابط لجرائم الثأر ويبني تأييده لذلك خلال التحقيق فلا ينبغي أن يتأثر الضابط بمعتقداته الشخصية في جمع أدلة الإدانة وإسنادها للشخص المتهم بارتكاب الجريمة .

التعصب :

وهو نقيض التحيز ففي هذه الحالة نأخذ الموقف الرافض للفكرة ومحاربتها والهجوم عليها ومن أمثلة ذلك التعصب ضد فكرة خمار السيدات فنجد الضابط لا شعوريا يتحيز إلى إدانة السيدة الماثلة أمامه بمجرد رؤيتها تضع خماراً ، وذلك ما ينطبق على بقية الأمثلة كالتعصب ضد فكرة ارتداء ملابس الموضة ، أو التعصب ضد دين معين أو ضد النساء عامة ، أو التعصب ضد الشباب المراهق ، أو التعصب ضد شعب أو جنس معين أو ضد أبناء إقليم أو منطقة — الخ، ونرى أن كل أنواع التعصب كذلك مرفوض في العملية الاستجوابية لما له من آثار خطيرة على تحقيق العدالة وصون وحماية حقوق الإنسان.

التهور:

عندما يصل الضابط القائم بالاستجواب إلى حد التهور فإنه بذلك يكون قد تجاوز حالة الهدوء ودخل في حالة التوتر وانتهاءً بنتيجة التهور ، ونقصد به اتيان فعل مادي يتعذر معه استمرار العملية الاستجوابية في مسارها الطبيعي ، ومثال على ذلك أن يتعدى الضابط على الشخص المستجوب ويعمد إلى رمي شيئاً ما في وجهه أو يدفعه أو يقوم بصفعه ، وعند الخوض في موضوع تهور الضابط نرى ما الأسباب التي دفعته لارتكاب سلوك يعاقب عليه قانوناً فهناك

العديد من الأسباب المؤدية لتهور ضابط الاستجواب منها:

1. تناول الأدوية التي تحدث انفلاتا عصبيا لما لها من آثار تظهر في تصرفاته.
2. بعض الأمراض التي تصيب الضابط القائم بالاستجواب وتجعله عصبي المزاج كمرض السكر عند ارتفاع السكر في الدم إلى مستوى معين تحول الضابط إلى بركان انفعالي يحطم كل ما يجد أمامه.
3. الفشل الذي يقابل الضابط خلال أدائه لعمله لأنه دائما يطمح إلى النجاح وبمجرد أن يفشل في تحقيق هدفه يتوتر مما يدفعه هذا التوتر إلى التهور وبذلك يمكن أن يتعدى على الشخص المستجوب.
4. استمرار حالة التوتر ويجب الابتعاد عنه خاصة إذا استمر لفترة طويلة يترتب عليه حدوث التهور.
5. الضغط الشديد في العمل ويكون من خلال تزاحم الموضوعات المطلوبة من فريق الاستجواب فحين تطلب منه أعمال متعددة خلال توقيت محدد والأدوات المتوافرة لديه غير كافية ، وعدم كفاية الوقت لإنجاز العمل بالشكل المطلوب نجد الضابط القائم بالاستجواب يشعر بالانكسار وبالتالي الوقوع في الخطأ ويتعدى على الشخص المستجوب ، وقد تمتد آثار التهور أن يتعدى حدوده ويصل به إلى تجاوز حد الأدب والذوق في التعامل مع أفراد القوة أو المتعاملين العاديين أو مع زملاء العمل فيقوم بتحطيم ما يجده أمامه.

التردد:

ونعني به عدم قدرة الضابط القائم بالاستجواب على اتخاذ موقف معين تجاه حدث ما خلال مرحلة الاستجواب ، فنجد قد تكون لديه كافة الأدلة على اقتراف الشخص للجريمة ومع ذلك نجده يتردد في مواجهة الشخص بالجريمة التي ارتكبها. فنجده يدخل تارة أخرى في دائرة التفصيلات والتحقيقات وهذه نقطة سلبية تفتح المجال لمرتكب الجريمة عدم نطق الاعتراف

خاصة إذا رأى شخصية الضابط مهزوزة ومتردداً في توجيه الاتهام إليه بالرغم من كمال وتوافر الأدلة ضده .

التراجع:

وهو العدول عن اتخاذ الإجراء بعد اتخاذه فنجد في الحالة الأولى (التردد) أن الضابط لم يتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب ، أما في الحالة الثانية (التراجع) نجد أن ضابط الاستجواب بعد أن تم التنفيذ تراجع وعدل عنه ، فلا ينبغي لرئيس فريق الاستجواب أن يضع نفسه في هذا الموقف إلا في حالة موقف محسوب من البداية ووفقا لأصول دقيقة.

التسرع:

من المهم إنجاز العمل في وقت بسيط وأن يكون متكاملاً ، ومع ذلك يجب البعد تماماً عن التسرع في العمل لأن معنى ذلك عدم التأكد من اكتمال وتوافر الأدلة سواء المادية أوالقولية لأنه في اعتماد فريق الاستجواب على الأقوال والتسرع في العرض على النيابة العامة تكون النتيجة هي تقديم الشخص بدون دليل إلى المحاكمة ويحصل على البراءة على الرغم من ارتكابه للجريمة وقد تكون جريمة خطيرة كالقتل.

إذاً من الأمور التي يجب البعد عنها التسرع في تكوين فكرة عن قضية ما بمجرد وصول الشكوى أو بمجرد أول علم بها ، فيجب على العاملين بالمجال الجنائي تأدية مهامهم في صبر وتأن ومعرفة دقيقة لكافة جوانب القضية ومن ثم مباشرة عملهم.

التباطؤ :

والتباطؤ كذلك غير مرغوب فيه خلال عملية الاستجواب ، فإذا كان التسرع يؤدي إلى نتيجة غير مرغوبة فإنه بالمثل فإن التباطؤ قد يضيع الحقوق كذلك في القضايا ، فيقوم رئيس الاستجواب بمناقشة الشخص أو المجني عليه أو الشاهد المتهم ببطء شديد وغير حريص على سرعة إنجاز عمله.

التلفيق :

عند الحديث عن محاذير الاستجواب نجد أن معظم ما تحدثنا عنها مرتبطة بأسباب خارجة عن إرادة رئيس الاستجواب ربما لنقص خبرته أو لأسباب قد تكون صحية أو نفسية ، ولكن هنا سنتحدث عن أخطر محاذير الاستجواب ألا وهي التلفيق لأنها تكون عمدية وتصل إلى حد ارتكاب التزوير المتمثل في التلفيق والتلفيق أن يقوم ضابط الاستجواب بإسناد أقوال أو وقائع غير صحيحة تجاه الشخص المستجوب وهي تعني في القانون التزوير المعاقب عليه ، وأخطر ما يحدث منها في جرائم حيازة المواد المخدرة ، أو الأسلحة ، وجرائم التهريب ، وتزييف وتزوير العملات وجرائم الدعارة والاغتيال وجرائم أمن الدولة ، وعند النظر في الأسباب التي تدفع رئيس فريق الاستجواب للتلفيق نجدها تتحدد في التالي:

أ. مطالبة الرأي العام المتمثلة بضرورة الوصول إلى الجناة وكشف غموض مرتكبي هذه الجرائم.

ب. محاولة جهاز الشرطة تغطية أخبار هذا الكشف عن هذه الجريمة مع تزايد ظواهر إجرامية أخرى في مناطق متفرقة من الدولة.

ج. طول الفترة الزمنية التي استغرقها البحث في الكشف عن الجريمة وطول فترة الاستجواب.

د. محاولة ردع الآخرين لعدم ارتكاب الجرائم الخطيرة وذات التأثير في الأمن العام.

هـ. محولة جهاز الشرطة دفع أهل الشخص الذي سيحول للمحاكم في الإرشاد عن الجاني الحقيقي في الجريمة والذي يعرفه أهل المذكور جيداً ولكنهم يرفضون التعاون مع الشرطة في الوصول إليه.

ويرى الباحث أن العمل الذي يقوم به رئيس فريق الاستجواب عمل مهم وشاق وبالرغم من صعوبته إلا أنه وفقا لما يقره من خلال استجوابه للأشخاص والمتهمين والشهود فإنه إما أن يحقق العدالة ويعطي كل ذي حق حقه أو أن يرتكب خطأ يؤدي في النهاية إلى تبرئة جاني أو ظالم أو

اتهام شخص بريء ، فيجب عليه أن يتصف بالنزاهة في عمله ويحرص على الالتحاق بالتدريب والتأهيل المناسب وتطوير وصقل خبراته والاستفادة من تجارب الآخرين والأهم من ذلك عليه أن يتقي الله فيما يقوم به من عمل ويكون خالصاً لوجهه تعالى وخالياً من أي انحياز أو تزوير أو تلفيق يسعى إلى تحقيق العدالة.[110]

الأخطاء الشائعة للمحقق الجنائي

يعد التحقيق إجراء مهماً وأي خطأ فيه يمكن أن يؤثر في هضم حقوق الآخرين وعلى سير العدالة ويمكن أن يقع المحققون الجنائيون في الأخطاء سواء عن قصد أو غير قصد فالنتيجة واحدة وهي الظلم بالبريء، أو تحفظ القضايا لعدم كفاية الأدلة المتعلقة بها، أو تدون ضد مجهول ، أو يصدر الحكم بالبراءة مما تؤدي تلك الأمور لزعزعة الثقة بالأمن والعدالة ومن الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المحقق الجنائي سنوردها فيما يلي:

1. **التأثر بالمؤثرات الخارجية:** وهي جميع المؤثرات الخارجية التي تجعل المحقق يبتعد عن القواعد الفنية والأسس اللازم اتباعها في عمله كالظروف المتصلة بشخص المحقق كشعوره بالإعياء والإرهاق التي تجعله يرفض البلاغ أو يجهله بحجة عدم الاختصاص أو الإهمال والبطء في الانتقال إلى موقع الجريمة والتهاون في جمع الأدلة الجنائية. إلى جانب تأثر المحقق الجنائي ببعض ميوله السياسية أو معتقداته الدينية مما تجعله يحابي أشخاصاً دون آخرين مما قد يؤثر ذلك في ضياع الأدلة التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر في حالاتهم الجنائية وبذلك يبتعد المحقق تماماً كل البعد عن مبدأ العدالة ، وضمن حالات أخرى لأخطاء قد يقع فيها المحقق الجنائي إذا كانت الوقائع المتعلقة بالجريمة التي يعمل لأجلها المحقق لها تأثير مباشر باستقرار الأمن العام وهذا النوع يشدد المسؤولية الملقاة على كاهل رجل الأمن الجنائي الذي يفترض أن يضبط مرتكبيها بأسرع وقت مما تؤدي في النهاية إلى إهمال المحقق الجنائي بكل ما يتعلق بالأدلة الضعيفة ويتعجل في توجيه الاتهام ، وبعد ذلك يمكن أن تثبت الوقائع خلاف ما توصل إليه المحقق

110سراج الدين محمد الرومي ، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 82-133

وذلك الوقت يمكن أن تكون آثار الأدلة الحقيقة قد ضاعت وهنا يضع نفسه في مأزق لصعوبة إيجاد الدليل على الجاني الفعلي.

2. **التعجل في تكوين الرأي العام:** إن تعجل المحقق الجنائي في تكوين رأيه تجاه جريمة ما سواء حول تحديد شخصية الجاني أو دوافع ارتكابها أو أسبابها اعتماداً على المعلومات والبيانات الأولية التي توصل إليها سواء من دليل عثر عليه أو أقوال شاهد تجعله يبني تحقيقه ويواصله بناء على تلك المعلومات أو الأدلة ويهمل الأمور الأخرى ، حتى يضعف هذا الدليل فيكون ضيع الوقت والأدلة المهمة التي كانت من الأفضل أن يبحث عنها ، وحتى في حالة اعتراف الجاني بالجناية أو الجريمة التي ارتكبها لابد من جمع الأدلة حول اعترافه لضمان وجود الأدلة الكافية على هذا الاعتراف ولقطع خط الرجعة على الجاني الذي قد يتراجع عن اعترافه لأي سبب من الأسباب.

3. **الميل إلى تخفيف ظروف الحادثة الجنائية :** قد يلجأ المحقق إلى تغيير ظروف وقائع البلاغ عن الجريمة بصورة مغايرة للواقع وقد يكون السبب في ذلك غضبه من القضية أو وقوع الجريمة أو رغبته في التخلص منها ، ليبدي استقرار الأمن العام ضمن منطقة الاختصاص لديه فيقلل من شأنها ويحقق فيها على أساس أنها جنحة لا جناية وقد يميل لتغيير وصف الجريمة.

4. **التنازع على عدم الاختصاص :** بحيث كل محقق يؤكد أن الحادث ليس من اختصاصه ويقع ضمن مسئولية واختصاص محقق آخر ، مما يؤدي في النهاية إلى التأخر في إجراءات ضبط القضية وبالتالي ضياع الأدلة أو هروب المتهمين لكون جهود المحقق منصرفة تماما عن القضية ومنشغلاً بالخلاف مع غيره من المحققين في شأن الاختصاص في القضية ، وكان من الأولى تعاون المحققين الجنائيين في كشف ملابسات الجريمة وتتبع الجاني قبل ضياع الوقت.

5. **العبث بالدليل أو التهاون في المحافظة عليه:** تكمن المشكلة عندما يعتقد المحقق أن بعض الأدلة المادية غير مجدية فيهملها ويرجع ذلك لجهله وعدم إدراكه لبالغ الأهمية للآثار المادية في إثبات الحالة الجنائية، ومن بعض السلوكيات الخاطئة التي يقوم بها طمس آثار الإقدام أو تمزيقه قطعة الورق أو قد يهمل قطعة من نسيج القماش أو بقعة أو شعرة كانت ملقاة

في مسرح الجريمة ، وعندما يأتي الوقت للاستفادة من هذا الدليل ، ربما يكون الوحيد لاثبات صفة الجاني، يكون الدليل قد ضاع واندثر ، فلابد مهما كان الجاني من ذكاء وفطنة إلا ويترك أثراً أو خيطاً من خيوط القضية التي تدل على شخص مرتكبها.

6. **تجاهل حالة الشاهد العقلية أو البدنية أو الصحية أو النفسية** : نستدل مما توصل إليه علم النفس الحديث بما من شأنه متعلق بالشهود أن غالبيتهم وأكثرهم صدقا وأحرصهم وأشدهم أمانة إلا أنهم معرضون للوقوع في أخطاء كبيرة عن طريق حُسن النية ، لذلك يجب على المحقق الانتباه واليقظة للشهادات غير القوية والتي ينتابها شك وضعف فيجب على المحقق أن تشمل شهادات الشهود ملاحظاته الشخصية حولها ، فقد يميل الشاهد للمبالغة والتهويل وإن حالته تدل على وجود مرض عقلي أو نفسي فيجب أن يسأله أو يتأكد من وجود مرض معين لديه.

7. **اليأس في متابعة التحقيق** : عندما تطول فترة التحقيق وتكون القضية غامضة ويجد المحقق نفسه غير قادر على الوصول إلى نتيجة سريعة ، يضيق صدر المحقق ، فحينها يأمر المحقق بحفظ القضية بتدوينها ضد مجهول لعدم كفاية الأدلة المتوصل إليها . فلابد أن تشعل جمرة الحماس لدى المحقق وهو ومساعدوه للبحث عن أسرار القضية ومعرفة حقيقتها وعدم تركها غامضة واليأس من حلها.

ويشير الباحث هنا إلى أنه بعد أن ذكرنا الصفات الواجب أن يتحلى بها المحقق الجنائي وتبعه ما يمكن أن يقع فيه من أخطاء كل تلك الأمور تسبب ضغوطا على العاملين في مجال التحقيق الجنائي لكبر حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم فكلما اشتدت القضية غموضا زاد احتمال وقوعهم في الأخطاء أو شعورهم باليأس فينعكس ذلك سلباً على زعزعة الأمن وبالتالي سوء احوالهم النفسية، الأمر الذي يستوجب البحث في المشكلات التي يواجهونها وتعترض عملهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وبالتالي نكون قد ساهمنا بإيجابية في توفير البيئة المناسبة للعاملين الجنائيين.[111]

111 إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 69-73

أسباب وقوع العامل في المجال الجنائي للخطأ:

من المعروف أن رجل الشرطة هو إنسان وكل إنسان له عدة مزايا وعيوب ولذلك يمكن أن تكون فيه علة في ناحية أو أكثر من نواحي صحته الجسدية أو النفسية ، وهنا يكمن السبب في اختلاف العمل الذي يؤديه رجال الأمن فمنهم من يعمل على نحو مرض ومنهم من يقوم بتجاوزات وغيره يقوم بانحرافات في استعماله للسلطة. [112] ومثال على ذلك قد يلجأ بعض العاملون في المجال الجنائي لاستخدام القسوة مع من يتعامل معهم من المتهمين والمجرمين، وعند النظر في أسباب استعمال القسوة نجد التالي:

ضعف الإشراف وعدم التوجيه من المستويات القيادية العليا:

غالباً ما نجد أن جرائم استعمال القسوة تقع من قبل الضباط حديثي الانتساب في الخدمة من ذوي الرتب الصغيرة ، وذلك مبرر بألا يجب إسناد القضايا المهمة إليهم مباشرة قبل أن يتلقوا التدريب والتأهيل المناسب على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الطباع الحادة ، ولتفعيل عملية تدريبهم يجب أن يباشروا العمل عن طريق إشرافهم على زملائهم الضباط الأقدم خبرة منهم في مجال البحث الجنائي مما يؤدي إلى توسيع مداركهم وإكسابهم المزيد من الخبرة عن طريق توجيههم وتوعيتهم بأهمية اتباع القانون وعدم استغلالهم لسلطاتهم أو استعمالهم للقوة والعنف عند التعامل مع المتهمين [113]

أما في حالة إغفال القيادات العليا عن أهمية الإشراف والمتابعة والتوجيه للعاملين الجنائيين وعلى وجه الخصوص حديثي العمل بالعمل الجنائي لا شك في أن ذلك سيولد ضغوطاً نفسية للعاملين الجنائيين الجدد الأمر الذي بدوره سينعكس على أدائهم وعلى الخدمة المقدمة.

تسرع رجل الأمن لشدة ضغط العمل :

وذلك ناتج عن كثرة المأموريات، ومما يؤدي إلى شدة معاناة العاملين الجنائيين من عدم

112 ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، المدخل لعلم النفس الشرطي ، (نحو تأصيل علم شرطة جديد في مجال الدراسات النفسية ، مركز بحوث الشرطة ، شرطة الشارقة ، الشارقة العدد 12 ، 1999 ، ص : 62

113 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان مرجع سبق ذكره ، ص : 150-151

وجود الوقت الكافي لمواجهة المواقف والحالات التي تعترضهم فهم يعملون بكل طاقتهم وجهدهم، وفي حالة انعدام وجود وقت مخصص للراحة سينعكس ذلك سلباً على العمل الذي سينجزه ، وبالتالي لابد من حصولهم على قدر من الراحة لمواصلة سير عملهم [114]

استعجال القيادات لنتائج التحقيق :

يمكن أن ترجع مسؤولية جريمة استعمال بعض الضباط للقوة إلى القيادات على مختلف مستوياتها وعلى وجه الخصوص بالنسبة للعاملين في مجال التحريات وذلك لاستعجال المحقق بتحقق النتائج فهنا يشعر الضابط بشدة الضغوط الملقاة عليه باستعجال التوصل إلى النتائج المطلوبة وكثرة الاتصال به وذلك قبل وصوله إلى مكان الحادث ومع ذلك لابد أن ننوه أن هذا الضابط حتى في حالة وصوله إلى موقع الحادثة لابد أن يقوم بحصر الأدلة المادية والمحافظة عليها ويقوم بمعاينة كافة المداخل والمخارج المتعلقة بالمكان وكل الأمور التي تتطلبها الحادثة فهو بحاجة إلى الوقت الكافي للقيام بكل الأمور سالفة الذكر فهنا يجد نفسه مضغوطاً نفسياً لتكليفه بتحقيق نتائج وبالسرعة الممكنة ، مما يؤدي به هذا الاستعجال إلى استخدامه لأساليب مخالفة للقانون رغبة منه في إرضاء مرؤسه قد توقعه في الخطأ وبذلك يضع نفسه موضع المتهم المطلوب محاكمته ، علاوة على ذلك حتى في الحالات والمواقف التي يعترف فيها المتهم ليكون جانياً نتيجة لاتباع أساليب القسوة في التحقيق والتعامل معه فإن القانون لايعتد بالاعتراف وليد الإكراه وبذلك يفلت الجاني من العقاب ولو كان جانياً حقيقياً [115]

فمن حق رجل الأمن أن لا يشار إليه بأصبع الاتهام في كل ما هو متعلق بأمانته في أدائه لعمله ونزاهته فعليه الالتزام بالقانون الذي يعرفه بحقوقه وواجباته وأن يتمتع بالخُلق الحسن الذي يحسن من صورته والجهاز الذي يعمل به أمام الآخرين ، فمن حق الإنسان العدالة القضائية ولكن ليست العدالة القائمة على الإكراه والعنف[116]

114 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ،المرجع السابق ، ص – 151

115 طه أحمد طه متولي ، المرجع السابق ، ص 151-152

116 محمد ياسين الرفاعي " الشرطة وحقوق الإنسان من منظور إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

العزوف عن الشهادة

نجد العديد من حالات العزوف عن الشهادة من المواطنين يعود لعدة أسباب منها الخوف من انتقام الجاني أو الإجراءات الروتينية وضياع وقته بين مركز الشرطة والنيابة والمحكمة مما يعقد من عملية الوصول للجاني ويزيد من الضغط على رجل الشرطة بأن يبذل المزيد من الجهود وقد يستخدم القسوة في بعض الأحيان ليتحقق من المعلومات التي يريدها وبالتالي يصل إلى هدفه.

افتقار بعض رجال الأمن للحرفية العلمية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال ضبط الجرائم:

يمكن أن يستفيد المحقق الجنائي من العديد من الأجهزة المعاونة للشرطة كالعمل الجنائي والطب الشرعي والمصور الجنائي في كل من الحوادث والجرائم المتنوعة وكذلك من فحص تقارير الطب الشرعي الصفات الوراثية والأثار والأدوات التي يمكن أن توصله للجاني والمتواجدة في مكان الحادث فإذا فطن الضابط إلى أهمية استخدام ذهنه بالإضافة إلى كافة ما هو متوافر من أدلة وفق أسلوب عملي جيد نراه يتوصل في عمله إلى الحقائق دون أن يوقع نفسه في الخطأ.

جهل بعض العاملين الجنائيين بالقواعد الخاصة بحقوق وحريات الأفراد :

نتيجة هذا الجهل من قبل العاملين الجنائيين بحقوق وحريات الأفراد وخاصة فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وكافة القواعد المتعلقة بضمانات حماية ورعاية حقوق الإنسان وعدم متابعتهم للاتفاقيات الدولية نجدهم يقعون في الخطأ ويرتكبون جريمة القسوة في حق الآخرين في سبيل الحصول على الحقائق..

أسباب مرضية لدى العاملين الجنائيين:

بعض العاملين الجنائيين يعانون شدة المشكلات النفسية والأسرية وقد يرتكب قسوة مع المتهم دون وجه حق فلابد أن يعطي أهمية النظر في الأسباب التي دفعته إلى ذلك مثل معاناته من الاضطرابات النفسية ولابد من القيام بحل وعلاج تلك المشكلات والضغوط لحماية رجل الشرطة من التدهور وفقد سيطرته على تصرفاته وسلوكياته لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

محاكاة بعض الضباط من الرتب الصغيرة لقادتهم باستعمال القسوة والتعذيب :

في حالة استعمال بعض القادة القسوة والعنف عند التعامل مع الجناة كآلية للوصول إلى الحقائق واعترافهم في أساليب ارتكاب الجريمة جعلت من الضباط حديثي العهد بالشرطة شديدي التأثر بقادتهم وإقبالهم على تقليدهم والسير على نهجهم لذلك لابد من الاهتمام بتنبيه القيادات بالسلوكيات الخاطئة التي يقومون بها ضمانا لعدم انتقالها لمرؤوسيهم وفي ذلك صوناً لهم وللجهاز الذي يعملون به.[117]

ويؤكد الباحث على ضرورة وأهمية التزام العاملين بالمجال الجنائي بكافة السمات والمهارات الشخصية والنفسية الإيجابية لتكون لهم عوناً خلال أدائهم لعملهم، والبعد تماماً عن كافة العيوب والصفات غير اللائقة بالعمل الجنائي ، مع الإشارة بأن يكون هذا الالتزام في كافة خطوات العمل كما يجب احترام كافة الأشخاص الذين يتم التعامل معهم سواء كانوا متهمين أم أبرياء دون التعدي على الآخرين بما يمس انسانيتهم وكرامتهم او يهدر حقوقهم، وهنا يؤكد الباحث كذلك على ضرورة التزام واطلاع العاملين بالمجال الجنائي على النصوص القانونية التي تعرفهم بما لهم من حقوق وعليهم من واجبات لتكون درعاً واقية لهم ويحميهم من الوقوع بالخطأ وتحمل المسؤولية نتيجة الجهل بالسمات والصفات الضرورية التي لابد من إلتزامهم بها إلى جانب درايتهم بمدى خطورة الصفات السلبية إن لم يتم تجنبها.

المبحث الثاني

مصادر الضغط النفسي في المجال الجنائي

ووسائل التعامل معها ومواجهتها

نجد أن مفهوم الضغط النفسي يتعدد ويتنوع وذلك من خلال المعاني التي تحويها كلمة الضغط فنجد أنها تعني الشدة ، الأزمة النفسية ، الانفصام ، كما تعتبر الضغوط أحد المظاهر الرئيسة التي تتصف بها حياتنا المعاصرة وقد عرف الضغوط د. وليد السيد خليفة ود. مراد

117 طه أحمد طه ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص :153-154

علي عيسى في كتابهما الضغوط النفسية والتخلف العقلي " بأنها ما هي إلا رد فعل للتغيرات الحادة والسريعة التي طرأت على كافة مناحي الحياة ، وأن الضغوط تمثل السبب الرئيسي وراء الإحساس بالآلام النفسية والأمراض العضوية ، إضافة إلى ما يترتب عليها من ضياع ملايين من أيام العمل على مدار العام "[118]

ومن الملاحظ أن الضغوط يمكن اعتبارها من الظواهر الإنسانية فهي تبرز في مجالات مختلفة بيولوجية ونفسية واقتصادية واجتماعية ومهنية ، ولأن كل المجالات لها تأثيراتها النفسية وما ينتج عنها يبرز في مخرجات فسيولوجية ونفسية لذلك فقد اعتبر الباحثون أن كل الضغوط نفسية .

وأشار قاموس أكسفورد إلى الضغط " بأنه يمثل العبء أو المطلب الواقع على الجهد البدني والذهني ، فهو يحدث للأفراد في أي عمر ، وقد يتعلق بحياتهم الأسرية أو معرفتهم مهما كانت ، ويتوقف الضغط على استمراريته ويختلف الأفراد في قدرتهم على تحملهم للضغوط[119]

وبالنسبة فيما يتعلق بمصادر الضغط النفسي في المجال الجنائي وكيفية التعامل مع تلك الضغوط قسم الباحث المبحث الحالي إلى مطلبين ، اشتمل المطلب الأول على مصادر الضغوط النفسية في المجال الجنائي والآثار الناتجة عنها ، بينما تناول المطلب الثاني من خلا شرح أساليب ووسائل التعامل مع الضغوط النفسية ، وسنورد كلا المطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مصادر الضغوط النفسية في المجال الجنائي والآثار الناتجة عنها:

ومن التداعيات المؤدية إلى زيادة العبء على رجال الشرطة العاملين في مجال البحث الجنائي تنوع وتطور أساليب ارتكاب الجرائم إلى جانب بروز جرائم مستحدثة يصعب الكشف عن أساليب ارتكابها ، فعلى سبيل المثال جرائم السرقة التي يتوجب على المحقق الجنائي أن يبحث وأن يتحرى دائما عند معاينته لأماكن الحوادث في السرقات وعند تفتيشه للمتهمين ، كما

118 د. وليد السيد خليفة و د. مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي « المفاهيم – النظريات – البرامج ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2008م ، ص : 125

119 د. وليد السيد خليفة و د. مراد علي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 126

يتحرى عن وسائل المواصلات التي تم استخدامها ، والتعرف إلى الأماكن التي يمكن أن يكون المتهم أخفى فيها المسروقات ، كما يبحث عن الآلات والأدوات المستعملة في الحادث وباختصار عليه أن يبذل كافة جهده للبحث عن كل ما يمكن أن يفيد في الكشف عن الجريمة من آثار دقيقة يمكن من خلالها إثبات صلة المتهم بالحادث أو بالمكان الذي خبأت به المسروقات أما في الجرائم الجنسية فيما يتعلق باللواط على سبيل المثال فإن ارتكاب هذا الفعل متعلق بفحص الغير بمعنى وجود علامات مميزة يمكن للخبير ملاحظتها كما نجد في حوادث المركبات لاشك أن البحث عن أثر سيارة ارتكبت حادثاً ليس أمراً سهلاً فهنا لابد من الاستعانة بالخبير من البحث الجنائي للتواجد في مكان الحادث وفي حالة عدم التمكن من إحضار خبير يجب أن يكون المحقق لديه خبرة بما يمكن أن يستفيد منه من الآثار المختلفة ولديه معرفة تامة بكيفية ومكان البحث عنها وأهميتها بالنسبة لهذه الحوادث على وجه الخصوص.[120]

فإن كافة المواقف التي يتعرض لها رجل الشرطة أثناء تأديته لمهامه الوظيفية تمثل مصدرا من مصادر ضغوط العمل وبالتالي تتفاعل هذه العوامل مع العوامل المتعلقة بشخصية رجل الشرطة وبالعوامل النفسية التي يمر بها ويمكن أن تتفاعل كذلك مع سلوكه.

هذا إلى جانب وجود العديد من الأسباب المؤدية لحدوث الضغوط النفسية للعاملين في المجال الجنائي ، حيث إنه على رجل الشرطة تزويد المجتمع بأنواع كثيرة من الخدمات مما يعرض رجل الشرطة للعديد من المخاطر وبالتالي تؤدي إلى عدم شعوره بالراحة وزيادة مستوى التوتر الذي يشعر به.

وقد حدد معظم دارسي ضغوط العمل في المجال الشرطي عدة مصادر مسببة لضغوط العمل في الشرطة والتي سنوضحها كالتالي:

1. **المصادر المتصلة بالشؤون الإدارية والتنظيمية للمؤسسة الشرطية:**

كما نعلم أن العمل البيروقراطي مرتبط دائما بالضغوط النفسية نتيجة طبيعته الروتينية،

---

120 عبد الفتاح مراد ، التخفيف الجنائي والبحث الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 104-106

وذلك على الرغم من وجود علم تغير نمط الإدارة الشرطية الحديثة لكونه يحد من مستوى التسلط في النظام إلا أنه لا يوجد ما يدل على البعد عن ارتباطه بالهيكل التنظيمي ، البيروقراطي ، " وذكر (GAINES & OTHERS، 1991) أن أهم العوامل المؤدية إلى الضغوط النفسية في مجال العمل الشرطي والتي يعتبرها الضباط من الأمراض المستوطنة في هذه المؤسسة هي كم الورق المستخدم ، وضعف المشاركة في خطوات اتخاذ القرار الذي يؤثر فيهم بشكل مباشر ، طول الفترة المحددة للترفيع وتأخرها عن موعدها ، ودرجة الانضباط العالية المتوقعة منم كرجال شرطة والتي ظهرت عالية جداً مقارنة بالمدنيين ، وساعات العمل الإضافية غير المتوازنة والطويلة الأمد ، قلة فرص التنمية الذاتية ، بالإضافة إلى وجود تغاير بين ما هو مبين من التوقعات وبين العوامل المستخدمة فعلياً في تقييم الضباط)

2. ضغوط متصلة بالقضاء ومحاكمة المجرمين:

نجد أن تركز العلاقة مع المحاكم وجهاز القضاء بالدولة والشرطة بغرض التكاتف لتحقيق العدالة الاجتماعية المطلقة إلا أنه في المقابل نجد تفسير رجال الشرطة في بعض الأوقات لتلك القيود القضائية وإجراءات القبض والاتهام التي تستخدم في النيابة والقضاء بأنها قيود وعقبات تحول دون قيامهم بعملهم على الوجه الأكمل فمن الممكن بمجرد وجود أي خطأ يرتكبه الشرطي في حق الجاني أن توقعه في مواطن المساءلة والعقوبة القانونية فلابد من إدراك القائمين بالعمل في المجال الشرطي وعلى وجه الخصوص الجنائي الإلمام بقواعد وقوانين وضوابط العمل الأمني ليحمي نفسه من الوقوع في الخطأ وأن يصون سمعة الجهاز الذي يعمل به.

3. الضغوط المتصلة بالجمهور والمجتمع:

قد يكون من أحد مصادر الضغط النفسي لدى رجال الشرطة الاعتقاد من قبل رجال الشرطة بعدم تقبل الجمهور لنشاطهم ، لذلك يجب أن يكون العامل في مجال الشرطة مستعدا لكافة ما يواجهه من مخاطر من خلال التدريب الدوري على السلاح والحضور الذهني للعمليات الشرطية المختلفة وذلك لاحتمال وجود هذا الاعتقاد، حيث إنه لا يمكن لرجل شرطة أن ينسى أن

ذلك الشخص الذي يتصل به يمكن أن يكون مسلحاً وخطيراً ، كما أن رجل الشارع يبقى وجلاً من أي حركة لرجل الشرطة ناتجة عن مخالفة أو شك به.

4. الضغوط المتصلة بطبيعة العمل الشرطي :

أهم ما يواجهه رجل الشرطة هو أنه يجب عليهم اتخاذ قرارات حاسمة وسريعة في مواقف مفاجئة وخطيرة تتصل بأرواح وممتلكات الآخرين ، وذلك بوضعهم في مواقع وظروف تتصف بعدم الاستقرار وتوقع الخطر ، إلى جانب تعامل الشرطة مع أسوأ مشكلات وأفراد المجتمع مع التوقع بأنهم سوف يسلكون مسلكاً مثالياً مع الشخص الذي يتعاملون معه ، واضعين بعين الاعتبار أهمية القرارات الحاسمة والحذر الشديد الذي يصاحبه توتر انفعالي خلال تلك المواقف الناتجة عن الخوف من الخطأ.

5. مصادر متصلة بشخصية الشرطي:

إن حجم العمل الجاد والشاق الذي يتعرض له الشخص يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاحه في التكيف مع ظروف الإرهاق والاجهاد التي يواجهها ، ومن الملاحظ أن استجابة الأشخاص لما يواجهونه من ضغوط وإجهاد في العمل يختلف من شخص لآخر فبينما نجد البعض من العاملين في الشرطة قادرين على مواجهة ما يعانونه من ضغوط في العمل ولديهم قدرة على التكيف مع ما يعترضهم من مشكلات العمل ، و بالمقابل نجد آخرين لديهم مشكلات متمثلة في عدم القدرة على التكيف مع ضغوط العمل والفشل في التحكم فيما يواجهونه من مشكلات.

فمن المهم معرفتنا للأسباب التي تجعل بعض أفراد القوة يعانون الإرهاق بينما يقاومه الآخرون ، حيث يساعدنا ذلك على اختيار منسوبي القوة وعلى تدريبهم وعلى التعامل مع الذين أصابهم الإجهاد وأنهزموا أمامه ، ومن العوامل الشخصية كذلك وفاة شخص عزيز ، أو قرب الإحالة على التقاعد ، أو الطلاق ، أو النقل من العمل ، أو الزواج ، وفي حالة وضوح أن المشكلة تكمن في عدم توافق الشخص مع بيئة عمله نظرا لظروفه الشخصية مما تجعله يعاني ضغطاً شديداً فلابد من تحديد نوعية الشخص المنتسب الذي يتلاءم مع مناخ العمل الشرطي ، فلكل

شخص طبيعة خاصة من حيث احتياجاته ومرئياته الخاصة به والمنعكسة في سلوكياته وتصرفاته إلى حد ما.[121]

6- عوامل بيئية مكتسبة:

فالعوامل البيئية السلبية المكتسبة يكون لها تأثير سيىء على رجل الشرطة والتي لم يسع هو لاكتسابها ولكنها ترجع لعدة عوامل وراثية أو تربوية وغيرها وهي بالتالي تؤثر في الصحة النفسية لديه ومن ثم تنعكس على أدائه في العمل.[122]

فالفرد عادة أسوأ أعداء نفسه ، فهو يقيد نفسه بقيود الشك والخوف والمرض والروتين والملل والتعاسة، إذ يتحرك الموظف على قدر ما ترسب في عقله الباطن من شعور بالنقص والوهن. ورغم كل ذلك إلا أنه بالمقابل نجد أن إمكانيات الإنجاز والابتكار والخلق كامنة في الموظف . ولكنها فقط تحتاج لإطلاقها من الأسر الذي حبسها الفرد فيه ، فالمشكلة في أساسها هي مشكلة الثقة في النفس.

ولقد توصل العديد من الباحثين إلى أن الأفراد المنكمشين اجتماعياً والأكثر خجلاً وتسليماً وسلبية وتردداً هم الأكثر عرضة للإجهاد. وبالطبع فإن الآثار المترتبة على الإجهاد تعتمد فداحتها على كمية ونوع الإجهاد ، وعلى مقدرات منسوبي القوة في التحمل ، وعلى مدى العون الخارجي الذي يتناهى إليهم. وباختصار فإن الإجهاد عملية معقدة تختلف من شخص لشخص ومن ظرف لآخر.

7- عوامل متصلة ببيئة العمل

ومن بين العوامل المتصلة ببيئة العمل ظروف العمل المادية ، وصعوبة العمل نفسه ، وصراع الدور ، والعوامل الشخصية والتي سنوضحها كالتالي: :

---

121 أحمد عبدالعزيز النجار ، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي ، وزارة الداخلية ، الطبعة 2 ، 1995م ، ص : 49-57

122 ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، المدخل لعلم النفس ، مرجع سبق ذكره ، ص : 63

1. ظروف العمل المادية ونجدها تتمثل بعدة نواح مثل :

- بيئة العمل المادية وطريقة تصميم مكان العمل.
- مستوى الإضاءة.
- درجة الحرارة والرطوبة.

2. صعوبة العمل نفسه : ويتمثل ذلك في النواحي التالية:

- عدم معرفة الفرد للدور المطلوب منه.
- عدم وجود وصف وظيفي.
- كمية عمل أكبر من القدرات المتاحة.
- عدم التوافق بين متطلبات التنظيم ومتطلبات الفرد.

3. صراع الدور: ويتمثل في:

- التعارض بين توقعات العاملين من التنظيم وتوقعات التنظيم من العاملين.
- التنافس على الموارد المتاحة.
- الاختلاف بين الرؤساء والمرؤوسين بسبب الصراع على السلطة.[123]

8- العلاقات بين الأفراد داخل المؤسسة الأمنية:

ومن دواعي وأسباب نجاح العمل الذي تقوم به المؤسسة الأمنية هو نجاح العلاقة بين الأفراد في بيئة العمل فإذا كانت العلاقة بين الرئيس والمرؤوسين يغلب عليها طابع التسلط والتوتر والمركزية وانعدام الثقة وعدم العدل والتهميش من قبل الرؤساء للمرؤوسين فمن الطبيعي أن ينتج عن ذلك زيادة حدة الضغوط لدى رجال الشرطة ، وإذا العلاقة بين المرؤوسين قامت على الحذر والخوف والحق والتنافس غير الشريف وعدم وجود التفاهم المتبادل بينهم بالتالي يمكن

123 أحمد نايل الغرير ، أحمد عبداللطيف أبو سعد ، التعامل مع الضغوط النفسية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، الأردن ، ص : 198- 199

أن يؤدي ذلك إلى زيادة التعب وكثرة أخطاء العمل [124]

إلى جانب ما سبق ذكره نجد أن هناك العديد من التحديات التي تواجه رجل الشرطة في أدائه لعمله في الوقت الحالي مما تؤدي إلى زيادة حدة الضغوط التي يواجهها ومنها مايلي

- أن يكون ملماً بالكثير من المعارف وضمن تخصصات مختلفة فيجب أن يكون رجل قانون ملما بالشرعية في العمل وضوابطه وأن يكون عالم اجتماع واخصائيا نفسيا ولديه معلومات طبية في العديد من المجالات كما يجب أن يكون ملماً بكل ما هو متعلق بالسلوكيات الإنسانية ولا نعني التخصص الكامل الدقيق ولكن الإلمام بالجوانب المهمة في تلك المعارف التي تعينه على أداء عمله ، ونرى أن تلك المتطلبات تضفي بعداً جديداً للانتفاء القانوني في أنظمة القبول في أجهزة الشرطة .
- دخول رجل الشرطة في مجالات عديدة ، فلا يقتصر أداؤه لدوره ضمن واجباته التقليدية فقط والمتمثلة في المجالات التي لا تعبر عنها بشكل صريح القوانين كالمهام ذات الطابع الاجتماعي التي تقوي من علاقته مع الجمهور ، فهذا الجانب يضيف عبئاً إضافيا يقع على عاتق مسؤوليات القائمين على اختيار عناصر المنتسبين للوظائف الشرطية.
- ضرورة الإلمام بجوانب السلطة التقديرية لرجل الشرطة وتفعيلها وفق وجودها وأطرها الشرعية والقانونية والحدود المطلوب عدم تجاوزها وما هو مطلوب وفق تلك الحدود وهي بذلك تعطي رجل الشرطة قيمة إضافية فهو لا يعمل كآلة جامدة في تطبيق القانون ولكن هذه السلطة تضيف إليه بعداً جديداً متمثلاً في حرية التصرف واتخاذ القرار وفق ما يقتضيه الموقف دون الإخلال بالنظم والقواعد العامة القانونية.
- كما نجد أن الانفتاح العالمي والتطور العلمي والتقني ، الهائل الذي تشهده المجتمعات حديثاً تلقي عبئاً إضافياً على رجل الأمن وتدعوه إلى ضرورة التسارع في الإلمام بكل

---

124 ممدوح مجيد إسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي وأثرها على الصحة والسلامة المهنية ، مرجع سبق ذكره ، ص 55-56

ما هو متوفر من معلومات وتقنية ليحمي نفسه من التخلف والذي ينعكس على أدائه لعمله في عالم سريع التغير ، ونرى أن التقنيات الحديثة بقدر ما وفرت على رجل الأمن جهداً كبيراً في محاربة الجريمة إلا أنها في الوقت ذاته وقعت فريسة سهلة في أيدي المجرمين الذين أبتكروا من خلالها أساليب جديدة لارتكاب الجريمة وإخفائها.

- كذلك الاصطدام المتوقع من وقت لآخر بين أداء رجال الشرطة عند ممارستهم لعملهم وبين حقوق الإنسان والحقوق القانونية للذين يحاولون أن يتحدوا رجال الشرطة خلال أدائهم لعملهم سواء كانوا في مرحلة الاتهام أو قبلها سيتوجب إدراكهم لتلك الحقوق وعدم تجاوزها لحماية أنفسهم وضماناً لعدم الفوضى ، ولن يدرك رجل الشرطة تلك الحقوق المتعلقة بحقوق المتهم وحقوق الإنسان إلا إذا كان مؤهلاً تأهيلاً قانونياً وذلك التأهيل يعد من أحد عناصر الانتقاء للعمل في المجال الشرطي .
- يجب أن يؤدي رجل الأمن والشرطة عمله على درجة عالية من الكفاءة ولابد أن يحقق رضا المواطن عن الجهاز الأمني فجميع المؤسسات العامة هي في خدمة المواطنين وينبغي أن تؤدي أعمالها وفق تطلعاتهم ، فلم يعد يقتصر في الوقت الحالي أن يقوم العمل الشرطي على أداء واجباته المنوطه إليه دون النظر في قياس اتجاهات الجمهور نحو العمل الأمني لذلك نجد أن الوظيفة الشرطية أصبحت أكثر صعوبة ، ونؤكد كذلك أن ذلك لن يتحقق إلا من خلال إدخال مناهج أساسية للتأهيل في المعاهد الأمنية تأهلاً قانونياً وهنا تبرز أهمية إدخال عناصر الانتفاء والتأهيل القانوني ضمن أنظمة القبول للانتساب إلى أجهزة العمل الشرطي الأمني.

وبهذا الصدد يرى الباحث بأن الإجهاد الذي يشعر به الموظف يمكن أن يكون ناتجاً عن عدم إلمامه الكافي بطبيعة العمل الجنائي وقوانينه وأصوله وعدم توفر القدر الكافي من المعارف العلمية والتكنولوجية وتدني مستوى الكفاءة والخبرة لديه وعدم توافق البيئة مع حاجاته وتطلعاته الشخصية الأمر الذي يوقعه ضمن دائرة الضغوط النفسية مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الفرد بنفسه و شعوره بالخوف من الفشل و بالتالي يمكن أن يترتب على ذلك الإحجام عن العمل

وقد يزداد الأمر سوءا عند إحاطة هذا الموظف بأناس سلبيين أو محبطين فنجده يقوم بسلوكيات مماثلة لسلوكياتهم كالتأخر عن العمل ، أو الغياب ، أو عدم التعاون مع الآخرين ، أو الإهمال، أو مقاومة التغيير، أو ارتكاب أخطاء في العمل ، أو تبرير الأخطاء ، أو اتخاذ قرارات غير سليمة ، أوشعوره بالاكتئاب.

وأن القصد من خلال عرض تلك التحديات الحديثة التي تواجه المنتسبين للعمل الشرطي بهدف جعل المنتسب للعمل في المجال الجنائي شخصاً مناسباً قادرا على تحمل ما يواجهه من ضغوط ومشكلات في بيئة عمله ، ومؤهلاً ليتعامل بصورة إيجابية مع الجمهور والتي ينعكس أثرها على ارتفاع مستوى رضاهم نتيجة التحسن في مستوى أداء رجل الشرطة ، وأخيراً يجب التأكيد على أهمية إدخال عناصر الانتقاء القانوني في أنظمة القبول والتسهيل لرفع مستوى ثقة الجمهور بأداء الجهاز الشرطي .[125]

التأثيرات الناتجة عن ضغوط العمل في المجال الجنائي :

أولا : التأثيرات السلبية:

إن الإجهاد ينتج عن وجود خلل وعدم انسجام بين الفرد وبيئة العمل ، ذلك ما يفسر بأن يكون سبب سعادة شخص في بيئة ما يعتبر شقاء لشخص آخر في تلك البيئة نفسها ، حيث تركز نظريات الإجهاد الحديثة على التكامل بين الشخص و بيئته المحيطة، وقد وضع فونتانا (1989) Fontana قائمة للتغيرات التي تصيب الكائن الحي عند تعرضه لمزيد من الضغوط وسنوردها كالتالي :

1. **التأثيرات الفسيولوجية :**

- ارتفاع نسبة الإدرينالين في الدم مما يؤدي إلى حدوث ضرر بالجسم واستمراره لفترة طويلة يؤدي إلى أمراض القلب واضطراب الدورة الدموية.

125 أحسن طالب ، عباس أبوشامة ، الانتقاء النفسي السلوكي والتأهيل القانوني في أنظمة القبول والانتساب إلى أجهزة العمل الشرطي والامني ، مرجع سبق ذكره ، نص : 171 – 174 :

- زيادة إفراز الغدة الدرقية ينتج عنه زيادة تفاعلات الجسم واستمرار هذه الحالة يؤدي إلى نقص الوزن والإجهاد وبالتالي الإنهيار الجسمي.
- زيادة إفراز الكوليسترول من الكبد مما يزيد من الإصابة بأمراض القلب وتصلب الشرايين وتتبعه تغيرات في أجهزة الجسم كاضطرابات المعدة والتفاعلات الجلدية وضعف المناعة الجسدية للشخص

2. التأثيرات المعرفية :

- عدم قدرة الشخص على التركيز.
- كثرة ارتكاب الأخطاء نتيجة التسرع في اتخاذ القرارات وعدم القدرة على الاستيعاب أو التنظيم والتخطيط.
- تضارب وتداخل الأفكار مع بعضها.

3. التأثيرات الانفعالية :

- حدوث تغيرات في الصفات الشخصية.
- زيادة التوترات الطبيعية والنفسية.
- زيادة الإحساس بالمرض.
- ظهور الاكتئاب.
- عدم تقدير الذات.

4. التأثيرات السلوكية :

تتجلى التأثيرات السلوكية في عدة سلوكيات منها النسيان ، والإهمال ، وتدني مستوى الطاقة، والشعور بالقلق ، وعدم القدرة على النوم بشكل منتظم ، عدم القدرة على تحمل المسؤولية ، وإلقاء اللوم على الآخرين والتعلم ... الخ [126]

126 د. وليد السيد خليفة ، د. مراد علي عيسى ،ا لضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي مرجع سبق ذكره ، ص : 143-145

5. الآثار النفسية:

ويعرف الإجهاد النفسي بأنه رد فعل الشخص للضغوط والتوترات التي تنشأ بسبب أعباء ومتطلبات العمل الوظيفي المحيط ، وعلى وجه الخصوص عندما لا يستطيع الفرد التعامل مع تلك الضغوط بصورة تخفف من عدم الشعور بالارتياح لديه ، ويمكن أن ينتج عن هذه الضغوط مرض حقيقي ، حيث أثبتت الدراسات النفسية أن لدى الإنسان ميلاً فطرياً إلى الحفاظ على أفكاره ومشاعره وعلاقاته بمحيطه في حالة مستقرة ، وأنه في حالة حدوث أي خلل نفسي للشخص نتيجة لتعرضه لضغوط العمل فإنه يثار لدى الإنسان دافعية محاولة استعادة الشعور بالارتياح "سلوك التعايش" ونظير الضغوط النفسية عند حدوث عدم توازن بين الفرد وبيئته فتبدأ الآثار السلبية للضغوط . وأنه عندما يحدث التغاير بين ما يتصف به الفرد وما يتطلبه العمل ، ينتج عنه ضغوط عمل تتزايد طردياً كلما زادت هوة ذلك التغاير وكلما تطابقت متطلبات الوظيفة مع الصفات الشخصية ساعد ذلك على تخفيف حدة ضغوط العمل.

والضغوط النفسية لا يمكن النظر إليها على أنها مشكلة فردية في نطاق المؤسسة حيث لا يمكن الفصل بين الفرد ومحيطه المؤسسي فكل ضغط نفسي له تأثير على علاقة الفرد مع الآخرين وبالتالي ينعكس على مستوى انتاجه وعلاقاته مع الآخرين. إلى جانب أهمية الإشارة إلى أن الأشخاص يختلفون في تأثرهم بالضغوط النفسية حسب صفاتهم ونظراتهم للضغوط التي تعترضهم.[127]

فمن العوامل المهددة للصحة النفسية وجود بعض الوظائف التي تتطلب العمل لساعات طويلة وأحياناً بمعزل عن الزملاء ، ومثل تلك الوظائف توهن جسم الإنسان لمخالفتها للطبيعة التي خلق الله الحياة فيها بأن يكون الليل للراحة والنوم والنهار للعمل والمثابرة ، والجسم له دورة طبيعية على مدار ساعات اليوم ، وأن جسم الإنسان يكون في قمة نشاطه في النهار بعد اسيتقاظه من النوم وتنخفض قدرته وطاقته خلال وقت معين (بحلول الساعة الثانية والنصف ظهراً) ونخلص من ذلك أن الإنسان يستطيع أن يكون بأقصى طاقة ونشاط في وقت معين ، كما يحتاج

127 د. أحمد عبدالعزيز النجار ، الإجهاد النفسي ، وضغوط العمل ، مرجع سبق ذكره ، ص : 9-13

جسمه للراحة والاسترخاء في وقت معين آخر ، فبعض المهن والوظائف على سبيل المثال العمل في المجال الجنائي كالأمن الوقائي ومكافحة المخدرات وأعمال الدوريات والتحريات تستدعي أن ثمة ساعات العمل لأوقات إضافية وساعات طويلة وغير اجتماعية مما يتشكل إرهاقاً وعبئا على الأفراد الذين يعملون في تلك المجالات فتزيد من حدة الضغوط النفسية والجسدية لأن طبيعة تلك الوظائف وخاصة العمل خلال الفترات المسائية حتى الصباح تعمل على تغيير النظام الطبيعي أو الدورة الطبيعية لجسم الإنسان فيكون لها أثر سيىء على هذا النظام لأن الساعات الطويلة وغير الاجتماعية تؤدي إلى المعاناة من الضغوط لأن تلك الساعات غير المتنبأ بها تمنع الفرد من الشعور بالأمان نهائيا من متطلبات الوظيفة لأنه يمكن استدعاؤه في أي وقت حيث تضطره لإنهاء ارتباطاته الاجتماعية وأن تأخره في العمل لفترات طويلة قد توتر الجو الأسري لديه نتيجة القطع المفاجئ لوقته مع اسرته واستدعائه لحالات طارئة تتطلب ضرورة تواجده . فتلك الساعات المتأخرة والطويلة تمثل حاجزاً دون استمتاع الفرد بحياته الخاصة واهتماماته التي تشعره بالسعادة وتساعد على تخلصه من الضغوط وعلى الرغم من اعتبار البعض أن العزلة عن الزملاء ميزة إيجابية إلا أنه بالنسبة للأغلبية تؤدي إلى زيادة الضغوط النفسية لهم وزيادة المشاعر السلبية وعلى وجه الخصوص في حلة عدم وجود بدلاء للموظف الذي يعمل منعزلاً حيث يكون ملما بتفاصيل عمله ومهامه الوظيفية الأمر الذي يجعل من الصعب ان يحل أحد محله فيزيد ذلك من حدة الضغوط التي يعيشها لإحساسه بالتقصير وقت غيابه أو لأنه يحمل غير أعباء العمل المنوطة إليه [128].

من الملاحظ بأن غالبية العاملين في المجال الشرطي ، يميلون في الغالب إلى تجاهل مشاكلهم الصحية وهذا ما لاحظه (Rcchard Fell، 1975) خلال دراسته للمشكلات الصحية لمجموعة من الموظفين ، حيث وجد أن رجل الشرطة لديه مشكلات صحية تفوق أصحاب الوظائف الأخرى ، كما أفاد (Blachmors، 1978) مقارنة 130 وظيفة وعلاقتها بالصحة الجسمانية أن العمل بالشرطة ترتيبه (17) من أكثر الوظائف العرضة للأمراض ، كما بين

128 د. اعتدال معروف ، مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة في العمل في المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص : 35 – 37

(Jacobi 1975) أن (30 %) من رجال الشرطة يعانون آلام الظهر في حين أن (50 %) يعانون ضغط الدم ، وكل تلك الأمراض مرتبطة بضغوط العمل التي يواجهونها.[129]

ومما تؤكده الدراسات البحثية المحكمة بأن هناك توقيتات خاطئة لتناول الطعام تؤثر سلبا في الجسم ومنها تناول الطعام في أوقات متأخرة من الليل حيث ينخفض معدل التمثيل الغذائي مساءً عند النوم من (15-10 %) طبقا لمدة الاسترخاء في النوم وعدد ساعات النوم مقارنة مع الاستيقاظ . هذا الانخفاض بسبب ارتخاء العضلات وعدم نشاط الجهاز العصبي السمبثاوي. كما أن معدل التمثيل الغذائي في الراحة بالسرير يكون (10 %) فقط مقارنة مع النشاط العادي الذي يصل إلى (100 %) فوق معدل التمثيل، كما أشارت الدراسات إلى أن الأشخاص الذين يعملون في نظام الدوريات المسائية يميلون إلى البدانة لأنهم غالباً ما يتناولون طعامهم بالوقت الخطأ. حيث إن تناول الطعام في الأوقات التي يكونون فيها عادة نائمين يؤدي إلى الإصابة بالسمنة وزيادة الوزن . وهذا يؤكد أن تنظيم مواعيد تناول الطعام وفقاً للساعة البيولوجية يساعد على المحافظة على الوزن والوقاية من السمنة .[130]

6. الآثار الصحية الناتجة عن السهر وقلة النوم :

- قلة النوم في الليل والتعرض إلى الأضواء والإشعاعات تؤدي إلى انخفاض عدد الخلايا المناعية القاتلة.
- يقل إفراز هرمون الميلاتونين الذي يعد أقوى مضاد للتأكسد.
- تقل كفاءة عمل هرمون النمو الذي يعمل ليلا.
- يقل إفراز هرمون اللدستيرون المهم للتخلص من الأملاح الزائدة وينظم ضغط الدم.
- يزداد مستوى الكرتوزول في الدم.
- يبطء في إفراز هرمون الذكورة التيستسترون في ساعات الليل .

129 د. أحمد عبدالعزيز النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 79-80

130 اسامة كامل اللالا ، دليلك إلى ساعتك البيولوجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 27-28

- زيادة مستوى هرمون الكوتكالمين مما يسبب أمراض القلب والشرايين .
- ارتفاع ضغط الدم ومعدل ضربات القلب.
- تقليل عدد ساعات النوم الليلي (1.5) ساعة يؤدي إلى إرباك العمل أثناء النهار وقلة التركيز بنسبة (32 %).
- كما وجد بأن (57 %) من الحوادث التي تحدث في النهار يكون سببها قلة ساعات النوم الليلي.[131]

7. الآثار الواقعة على الضابط نتيجة استعماله القسوة مع المتهمين:

فمن الممكن محاكمته جنائياً أو إيقاع حكم بعقوبته جنائياً وخاصة إذا توقف على فعله حدوث عاهة مستديمة أو وفاة المجني عليه فيكون متهماً جنائياً وفق المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات الإداري (245-242) ، وفي جريمة استعمال القسوة أو التهديد يمكن كذلك الحكم عليه بالتعويض للمجني عليه أو أسرته ، كما تقع عليه أضرار مادية يمكن أن تلحق بأسرته نتيجة الجزاء الإداري وقد تمتد فترة إيقافه من العمل ودون راتب وتلك الأمور تلحق ضرراً نفسياً ومعنوياً على الضابط منذ فترة اتهامه مما قد يعرض مستقبله للتهديد نتيجة إيقافه عن العمل أو نقله من عمله إلى جهة أو قسم آخر ، وبالتالي تتأثر سمعة الضابط بين زملائه في العمل وأصدقائه وعلى مستوى أسرته ، علاوة على ذلك يمكن أن تمتد الآثار السلبية الواقعة على الضابط من خلال وقوعه تحت سيطرة المجني عليه مما يجبر الضابط إلى طلب الصفح من الجاني حتى يتنازل عن شكواه وقد يكون هذا الجاني من فئة المجرمين المنحرفين ، ومن الأمور التي تزيد الموقف سوءاً قد يتعرض الضابط لجرائم عنف من أهل المجني عليه أو من ذويه خاصة الحالات التي يترتب عليها آثار بليغة كالإلحاق بالأضرار الجسدية أو الحالات المؤدية للوفاة هو ما يدفع أسرة المجني عليه للانتقام أو إيذاء الضابط[132]

131 اسامة كامل اللالا المرجع السابق ، ص 15-16

132 طه أحمد طه متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 155-156.

8. الآثار الأسرية:

بينت الدراسات أن ضغوط العمل في مجال الشرطة تنعكس سلبا على أوضاعهم الأسرية حيث ذكر (1981 و Terry) بعض تلك الآثار التي تمثلت في مشكلات الزواج ، والصعوبة في تربية الأبناء ، والمشكلات الجنسية ، وفقدان الأصحاب خارج العمل الشرطي إلى جانب الطلاق وأكد أفراد العينة أن العاملين في الشرطة هم الأكثر تعرضا لتلك المشكلات من غيرهم وذكر (Blachmore 1978) أن (37 %) من رجال الشرطة لديهم مشكلات زوجية ، وأن نسبة الطلاق أكبر عند العاملين في التحريات ، وأثبت نتائج دراسة أخرى لـ (Trrito & vetter، 1981) أنه من العوامل الأخرى المسببة للمشكلات الأسرية لدى رجال الشرطة تعود للتغيرات التي تحدث في جدول العمل مما تؤدي إلى إرباك خطة الأسرة وتجعل الزوج غير قادر على المشاركة بالأنشطة الأسرية ، والإجهاد العاطفي حيث يعود الزوج العامل في الشرطة إلى المنزل منهكاً ومجهداً نفسياً وقد يكون محبطاً وهذا الأمر يضعف من مقدرته على حل المشكلات الأسرية فينسحب وينعزل عن أسرته وقد يتصرف رب الأسرة العامل في الشرطة بأسلوب غريب مع أفراد أسرته كالحماية الزائدة عن الحد المعقول للأسرة تأثرا بعمله ويكون قوي الملاحظة ويشك بتصرفات أفراد أسرته فيزداد توتر أفراد الأسرة ويشعرون بأنه يقيدهم عن حريتهم فتزداد المشكلات سوءاً ، أو قد يميل إلى اللامبالاة والبرود أو الانفصال العاطفي ، وتلك المشكلات العاطفية مع ساعات العمل الطويلة تؤدي إلى إحداث شعور بالانفصال بين رجل الشرطة وزوجته الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى البحث عن وسائل أخرى خارج نطاق الزوجية.[133]

9- الآثار الواقعة على الدولة وتهدد الصالح العام :

إفلات الجاني من العقاب لسوء تصرف الضابط فكل ما بني على باطل فهو باطل لأن أي إجراء من إجراءات الضبط كانت نتيجة إكراه المتهم أو استخدام القسوة معه أو تعذيبه لذلك تعتبر كافة هذه الإجراءات باطلة ، وقد يحكم على وزارة الداخلية بتعويض المجني عليه نتيجة لخطأ ارتكبه الضابط في حق المجني عليه وعدم قدرة الضابط على سداد التعويض وبالتالي

133 د. أحمد عبدالعزيز النجار ، المرجع السابق ، ص : 75-78

يخصم من مستحقاته المالية ، ووجود تأثير سلبي على مكانة وهيبة الشرطة تبين انتهاك حقوق الآخرين مما يؤدي في بعض الأحيان إلى التعدي على رجال الشرطة من قبل أهالي المجني عليه وقيامهم بأعمال التخريب أو التجمهر ، ومن أسوأ التأثيرات السلبية على الدولة الأثر السياسي حيث يظهر الدولة أمام المنظمات الدولية الأخرى بمظهر الاعتداء والانتهاك لحريات وحقوق الأفراد وبالتالي انعدام الثقة في جهاز الشرطة وسوء العلاقة بين المواطنين وبين الشرطة [134]

ثانيا: التأثيرات الإيجابية:

تتحدد أبرزالآثار الإيجابية لضغوط العمل على العاملين في الآتي:

1. تنمية المعرفة لدى رجل الشرطة وزيادة قدرته للقيام بالعمل.
2. تقوية العلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة الأمنية.
3. رفع الروح المعنوية بين العاملين ورفع مستوى الشعور بالرضا في محيط العمل الشرطي.
4. رفع كفاءة رجال الشرطة العلمية والثقافية ورفع مستوى الأداء وزيادة مهاراتهم.
5. اكتشاف قدرات ومواهب رجال الشرطة وكفاءتهم من خلال مواجهة الضغوط.
6. تنمية الاتصال بين رجال الشرطة في المؤسسة الأمنية وزيادة قنوات الاتصال.
7. التركيز في العمل وتحقيق إنجازات أكثر والشعور بالتفاؤل والرضا.[135]

المطلب الثاني: أساليب ووسائل التعامل مع الضغوط النفسية:

ولابد من الاهتمام بالعاملين في مجال البحث الجنائي ورعايتهم والعناية بهم والاهتمام بكل ما يمس جوانبهم النفسية لضمان قدرتهم على البذل والعطاء على أفضل وجه فهم يقودون وظيفة اجتماعية ، والوظيفة الاجتماعية للشرطة تشمل المساهمة في توفير الحياة الكريمة والهانئة عن طريق استقرار الأمن والنظام وفتح المجال لفرص العمل لأفراد المجتمع إلى جانب حماية أخلاق

134 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 157

135 ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي وأثرها على الصحة والعلاقة المهنية ، مرجع سبق ذكره ، ص 62

الشعب وسلوكه الاجتماعي وتقديم الحماية والصون لممتلكاته أيضا وكفالة كافة حقوقه وحرياته وتأمين تطلعاته وأهدافه التي تركز على حق المجتمع في عقاب الخارجين عن القانون وإصلاحهم حتى يكونوا أفراداً صالحين يعتمد عليهم مستقبلاً [136]

ومعالجة الضغوط تعني أن نتعلم ونتقن بعض الطرق التي من شأنها ، أن تساعدنا على التعامل اليومي مع هذه الضغوط ، والتقليل من آثارها السلبية بقدر الإمكان وإذا شعرنا بأن تغيير الظروف والبيئة المشحونة بالضغوط والتوترات أمر غير واقعي ومن الصعب عمله فهناك بعض القواعد لمعايشة الضغوط ، والتغلب على نتائجها السلبية ومعالجتها والمتمثلة في الآتي:

1. اجعل أهدافك معقولة فليس من الممكن أن تتخلص من الضغوط كليا من حياتك.
2. ضرورة معالجة الضغوط ومواجهتها أولا بأول لمنع تراكمها وبالتالي تزداد تعقيداً.
3. الاسترخاء في فترات متقطعة يومياً.
4. الإقلال بقدر الإمكان من الانفعالات والمشاعر السلبية مثل العدوانية وتعلم أساليب جديدة للتغلب على الغضب والانفعال.
5. حل صراعات العمل والأسرة عن طريق فتح المجال للتفاوض وتبادل وجهات النظر.
6. تحسين الحوارات الإيجابية مع النفس والابتعاد عن التفسير السلبي للأمور.
7. يجب أن توسع من اهتماماتك ومن مصادر المتعة والتسلية لديك.
8. تكوين مجموعة من الأصدقاء والمعارف الذين يتمتعون بحسن المعاشرة وتجنب الأصدقاء الذين يميلون للعدوانية والصراع.
9. تعلم أساليب تنظيم الوقت وتوزيع الأعباء التي تثقلك.
10. تمهل وهدئ من سرعتك وإيقاعك في العمل.

136 محمد حافظ الرهان ، أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين ، مجلة الأمن العام العدد 172، عام 2001 ص 34 طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول " دراسة قانونية نفسية – إحصائية – تحليلية " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص : 248 .

11. تعلم أن تقول لا للطلبات غير المعقولة.
12. وازن بين احتياجاتك الخاصة للصحة والراحة ووقت الفراغ والترفيه وبين تلبيتك لمتطلبات الآخرين.
13. الاتجاه الصحيح واللياقة البدنية والاهتمام بالرياضة والنظام الغذائي المتوازن.[137]

ويمكن أن تتم مواجهة ضغوط العمل والتخفيف من حدتها على مستوى الفرد والرؤساء وسنوضح ذلك من خلال توضيح دور كل منهم في ذلك :

أولا: دور الفرد في الحد من ضغوط العمل:

هناك بعض الأمور المهمة التي يجب أن يضعها الفرد في الاعتبار للتخفيف من ضغوط العمل منها:

1. وضوح الأهداف.
2. حدود المسؤولية.
3. التعاون الجماعي.
4. توفير الوسائل المناسبة.
5. كفاية التوقيت لإنجاز العمل المطلوب.
6. قابلية العمل للتنفيذ.
7. التكيف والإبداع.
8. الراحة والتغيير.

فلابد أن يتمتع الفرد بقسط مناسب من الراحة بعد قيامه بعمل معين كما يسهم التغيير في شروط العمل وطرق تنفيذ وأساليب تقويمه في تحسين الأداء.

137د. وليد السيد خليفة ، د. مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 161

ثانيا: دور رؤساء العمل في التخفيف من ضغوط العمل الأمني ويتم من خلال:

- تحسين الاتصالات والعلاقات مع العاملين ويتم ذلك بمشاركة العاملين المعلومات لتقليل شكوكهم حول طبيعة عملهم ومستقبلهم الوظيفي ، وتحديد أدوار العاملين بدقة ومسؤولياتهم ، وجعل الاتصالات ودية ومؤثرة مع العاملين.
- مشاركة العاملين في إدارة العمل من خلال تفويض العاملين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل اليومي في مجال عملهم ، ومشاركة العاملين في وضع جداول وقواعد تنظيم العمل ، والتأكد من مناسبة كمية العمل مع قدرات العاملين ، وتقديم المكافآت والحوافز.

ولكي يقلل العاملون من ضغوط العمل على أنفسهم:

1. تقليل ضغوط العمل بالاعتناء بأنفسهم من حيث الصحة وممارسة الرياضة وعدم التدخين والنوم الكافي.
2. تقليل ضغوط الوظيفية بوضع أولويات ونظام للعمل والقيام بإدارة الوقت.
3. الاهتمام بالمشاعر والإحساس والسيطرة عليها ومراعاة السلوكيات.
4. التخلي عن العادات السيئة.
5. القيام بتعليم وتدريب المرؤوسين.[138]

سبل تخفيف حدة الضغوط او القضاء عليها:

وبما أن الضغوط الناتجة عن طبيعة العمل بالمجال الميداني يمكن أن تترتب عليها عدة آثار صحية ونفسية وبالتالي تهدد أمن و سلامة العاملين والتي تنعكس على أدائهم في العمل وبالتالي زعزعة الثقة في العمل الذي تقدمه الشرطة لأفراد المجتمع ،كان لابد من بحث سبل أخرى يمكن أن يكون لها تأثير في تخفيف حدة تلك الضغوط أو القضاء عليها و ذلك عن طريق ما يلي:

138ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي ، وأثرها على الصحة والعلاقة المهنية ، مرجع سبق ذكره ، ص 80-82

التحكم في الضغوط النفسية:

ويتركز هذا الأسلوب على طريقة الاسترخاء ويستخدم فيها المعالج الطريقة الشاملة وهي ، تتمثل في أن " الشخص كل متساو بالنسبة لمجموعة أجزائه التي تشمل الجزء الجسمي والعاطفي والاجتماعي والعقلي والبعد الروحي " وتتفاعل كافة أبعاد المفهوم الشامل (الجسمي ،و العقلي ، والروحي ، والعاطفي ، والاجتماعي) مع بعضها البعض ومع البيئة التي يعيش فيها الفرد ، وأنه ينظر إلى كل بعد من هذه الأبعاد بأنه جزء من الكل حتى وإن حدث فصل بين تلك الأبعاد ، لذلك فإذا أراد أحد الحصول إلى أقصى حد من النمو الصحي يجب أن يعطي كل بعد من الأبعاد الخمسة للمفهوم الشامل للشخص عطاءً خاصاً وذلك ما يتضح دائماً في ردود الأفعال سواء كانت عاطفية أو اجتماعية أو عقلية أو روحية ، أو جسمية وهذه ردود الأفعال إما أن تكون إيجابية أو سلبية معتمدة بذلك على درجة ما يحصل عليه الشخص من البيئة ، ويوضح (1981م Curtis & Detert) أن التركيز وفق برنامج الاسترخاء ليكون مستمراً وعلى أوقات يومية منتظمة وهي تعطي حسب الشخص فرصة مناسبة ليحقق الاسترخاء الفسيولوجي الجسمي ، فيبدوا الجسم في حالة توازن مما يؤدي إلى عمل أنظمة الجسم بصورة أفضل ، ويشير إلى أهمية إدراك كل شخص إلى سمات سلوكياته وتقييمها ويتعرف إلى نتائج تلك السمات لتبدو الصورة واضحة لديه فيما يحتاج إلى تغيير من السلوك ، وبالمقابل حتى لو لم يلجأ الشخص إلى إحداث تغييرات في شخصيته فإن الاسترخاء المنتظم هو يساعد الشخص على تعويض ما يلحق به من آثار ناتجة عن الضغوط النفسية. [139]

التكييف النفسي :

إن قدرة الفرد على التكيف مع مواقف الحياة المختلفة تكيفاً مناسباً تبرز مقدار ما يتمتع به من صحة نفسية فالمشكلات تحيط بالإنسان من كل جانب الأمر الذي يستوجب ضرورة تكيفه مع ما يواجهه من عقبات ومصاعب في الحياة ، وقد يتكيف الشخص مع مواقف حياته المختلفة

139 سلطان عبدالعزيز العنقري ، التأهيل النفسي ، المؤسسات الإصلاحية (التجربة الأولى في الولايات المتحدة) مجلة الأمن، المملكة العربية السعودية ، العدد السابع ، 1413 ، ص 121- 123

بشكل ملائم أو بالعكس ، فيكون الإنسان يخاف من الحيوانات المفترسة ويهرب منها يعد ذلك تكيفاً معقولاً ، أما خوفه من الماء أو مشاهدة النار فإنه يعتبر تكيفا غير ملائم وذلك ما يعكس لنا وجود حالة من حالات الخلل في الصحة النفسية للأفراد ومن الأهمية بمكان إبراز أساليب اكتساب الصحة النفسية والتأكيد على أنها مشابهة لأساليب اكتساب الصحة الجسدية لتلقي أسلوب العلاج للسيطرة على المرض ، وهناك نجد الأسلوب الوقائي الذي يهدف إلى إبعاد الفرد عن الإصابة بمرض ما ووجود الأسلوب الإيجابي الذي يستهدف تمتع الفرد بالصحة والحيوية الجسدية ومن الملاحظ تداخل هذه الأساليب ومكملة لبعضها البعض وهنا يشير مفهوم الصحة النفسية" إلى أنه التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الفرد مع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية والتكيف والرضا .. الخ ، وبما أن الحياة التي يعيشها الإنسان دائمة التغيير فإن ذلك يفرض على الفرد أن يهيئ نفسه دائما للتكيف مع مختلف الظروف التي تواجهه وذلك يبين لنا بأن عملية التكيف تعد عملية مستمرة مع استمرار الظروف التي يمر بها الفرد ، فالإنسان بحاجة للمحافظة على صحته النفسية وإلى تقوية وظائفه العقلية والنفسية ليتمكن من مواجهة صعاب الحياة ويحقق أهدافه التي يتطلع إليها مع التأكيد على أن الصحة النفسية لا نعني بها خلو الأفراد من الأمراض إذ لابد من قدرة الفرد على مواجهة المشكلات ولابد من تمتعه بالشعور الإيجابي المتمثل بالسعادة .[140]

الانتظام في النوم :

من الملاحظ وجود ارتباط كبير بين النوم وضوء النهار وظلمة الليل ، فعند نفاذ الضوء إلى داخل العين ، ترسل شبكيتها إلى الغدة الصنوبرية وهي تقع في منتصف المخ ، وبالتالي تعمل تلك الغدة على تقليل إنتاج مادة الملاتونين ، وهذا يعرف المخ أن وقت النهار دخل ، وليس وقت الليل ، والعكس صحيح ، ففي وقت الظلام في الخارج ترسل شبكة العين إلى الغدة الصنوبرية إشارات

140 عبدالرحمن عيسوي ، الأمراض النفسية والعقلية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 71 - 72

بمجيء الليل حتى تقوم بفرز مادة الميلاتونين من أجل السكون ، كما يرتبط الانتظام اليومي بدرجة حرارة الجسم حيث تبدأ بالانخفاض درجة حرارة الجسم عند النوم ، وتبدأ تدريجيا في الارتفاع قبل الاستيقاظ مباشرة ، ويعاني الأشخاص المعرضون للسهر صعوبة في انتظام درجة حرارة أجسامهم فترتفع حرارة بعضهم خلال أوقات الليل بينما تنخفض في النهار حيث يقل النشاط البدني لهم وذلك نتيجة لقلة النشاط البدني لهم في النهار فيؤدي بالتالي إلى انخفاض درجة حرارة أجسامهم في النهار ويرتفع ليلا ، كما أن الأشخاص الذين لا ينامون بشكل منتظم ينتابهم شعور سيىء عند الاستيقاظ وتدني الحالة المزاجية لعدم حصولهم على القدر الكافي من النوم ، لذلك نجد أن الحرمان من النوم يؤثر في بقية ساعات اليوم ، وهناك العديد من الدراسات التي أجريت على الإثارة التي يخلفها نقص النوم وتمثلت في حصول مشكلات في القدرة على التفكير وذلك طبقا لقياسات الاختبارات النفسية التي تم إجراؤها في موضوع عدم انتظام النوم [141]

ويرى الباحث فيما هو متعلق بقضية الانتظام بالنوم بالنسبة للعاملين في مجال المباحث الجنائية الذي لاغنى عنه في استمرار العمل خلال الفترات المسائية والعمل لأوقات متأخرة ليلا أو يمكن امتداد العمل لعدة أيام، بأن يتم العمل وفق نظام مناوبات محددة لا يشوبها خلل، وذلك لضمان تمكن العاملين من القيام بما يوكل إليهم من أعمال على أفضل وجه، إلى جانب الحرص على القيام بعملية تدوير الموظفين بين الإدارات الشرطية المختلفة بحيث لا يتم تثبيت بعض العاملين بالعمل المسائي طيلة فترة انتسابهم بالعمل في الشرطة فلا بد من دراسة هذا الموضوع وفق ما تحدده الدراسات النفسية ووفقا ماتقتضيه مصلحة العمل والقائمين عليه بأن تحدد عدد سنوات معينة للعمل خلال الفترة المسائية فقط ، ومن ثم يتم استبدال العمل المسائي بالعمل الصباحي عن طريق الاستعاضة بآخرين في هذا المجال ، مراعاة لأحوالهم الصحية والنفسية.

141 د جون بي ، أدردن ، التعايش مع ضغوط العمل « كيف تتغلب على ضغوط العمل اليومية ، مرجع سبق ذكره ، 2004م ص : 186-189

ضرورة تكاتف المواطنين مع الأجهزة الأمنية:

ومن الواضح أنه كلما زاد التطور الحضاري والتنمية البشرية زادت حدة الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة والقائمين عليه ، فنجد أن هذا التطور الحضاري صاحبه نمو بشكل متزايد في تعامل الجماهير اليومي مع الشرطة ومع جنسيات وثقافات مختلفة مما يمكن أن ينتج عن هذا التعامل بعض الأخطاء وهذه الأخطاء يضخمها الرأي العام وتضعف صورة الشرطة فلابد من العمل بشكل مستمر على تصحيح الأوضاع ودراسة المشكلات المهنية والفنية والسلوكية التي يواجهها العاملين في هذا المجال لضمان حُسن أدائهم فهناك تلازم شديد بين السلطات الممنوحة لرجال الشرطة العاملون في المجالات الجنائية والتي تمكنهم من القبض على المجرمين وتتبع الجناة فلابد من حُسن تصرفهم وتحليهم بالصبر والبعد عن التعسف والقهر في التعامل مع الجناة [142]

ولتخفيف حدة الضغوط التي يواجهها العاملون في أجهزة العدالة الجنائية يؤكد الرفاعي أن قضية منع الجريمة والانحراف والوقاية منها تعتبر مسؤولية الجميع فضرورة مساندة وتكاتف جميع المواطنين ومواجهتهم لكافة الظواهر التي تتسم بالعنف والحدة والتي يتسع انتشارها وتمتد آثارها السلبية لجميع أفراد المجتمع ونشاطاته المختلفة فمن المهم وجود تعاون وتفاهم مشترك بين الشرطة والمواطنين[143] .

ويؤكد الباحث أنه نظراً لما يواجهه العالم من مستجدات مستمرة من الجرائم والانحرافات يمثل تحديا لأجهزة الشرطة والقائمين عليه فلابد من مواجهة تلك التحديات بصورة ملائمة وفاعلة ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون الفعال بين المواطنين والشرطة و حُسن انتقاء العاملين في المجال الشرطي والجنائي على وجه الخصوص والتوجه إلى تأهيلهم قانونيا وإعدادهم إعداداً جيداً على الجانبين العلمي والعملي على حد سواء .

---

142 عبدالكريم بن عبدالله الحربي ، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، الطبعة الأولى 1999م ، ص : 44-46

143 حسين الرفاعي ، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1411 هـ ، صن 25 .

دور المؤسسة الأمنية في الحد من ضغوط العمل:

كما ينبغي على المؤسسة الأمنية التوجه إلى حُسن التعامل مع العاملين لديها نتيجة ما يتعرضون إليه من ضغوط نفسية وجسدية أو اجتماعية ، فلا ينبغي تجاهل هؤلاء العاملون وما يعانونه من ضغوط وعدم التوجه إلى إنهاء خدماتهم نظراً لتأثر أوضاعهم النفسية أو إحالتهم للتقاعد ، بل يجب التوجه نحو تقديم المساعدة لهم والحرص على إعادة تأهيلهم والتعرف إلى مصادر ضغوطهم سواء كانت مرتبطة ببيئة العمل أو راجعة لعوامل أسرية اجتماعية أخرى وبحث السبل المثلى في التعامل معها لتخفيف حدتها وتأثيراتها السلبية عليهم ، وذلك يبرز مدى ما تتمتع به المؤسسة من كفاءة في تعاملها مع العاملين لديها وسعيها لرفع درجة رضاهم عن المؤسسة التي يلتحقون بالعمل بها ، ويبرز دور القيادة في ذات الفعالية في التغلب على ضغوط العاملين لديها من خلال محورين يتمثل الأول في تقديم كافة وسائل الوقاية لمنع نمو الضغوط إلى مستويات يصعب التعامل معها ، بحيث تسعى إلى تفعيل عملية التدريب والتعليم ، والحرص على حُسن اختيار أفرادها ، وعدم إغفال الجانب التحفيزي لديهم إلى جانب المحافظة على اللياقية البدنية لهم ، أما المحور الثاني فيتم التركيز فيه على المساعدة في التعامل مع الضغوط لتخفيفها سواء تخفيف مصدر الضغط أو تحسين آليات التعامل بما هو يتلاءم مع الظروف الراهنة (تطور الأجهزة – أنظمة المتابعة ... الخ) كما يمكن تفعيل الأسلوب العلاجي عن طريق تقديم الإرشاد الوظيفي النفسي بأن يتم عمل فحص طبي ابتدائي لتقييم الحالة الصحية للعاملين وإجراء المسوح لتقييم بيئة العمل لمعرفة ما يعترضها من مخاطر سواء كانت موجودة أم محتملة ، هذا إلى جانب أهمية القيام بالفحص الطبي الدوري ، والاتجاه نحو تقديم فحوص طبية أخرى في مناسبات مختلفة كالعائدين من الإجازات المرضية الطويلة ، وعند الانتقال إلى إدارة أخرى ، وغيرها من المواقف المختلفة ، وتقديم العلاج للحالات الطارئة ، والتأكد من تحقق كافة الشروط الصحية والغذائية في مكان العمل وتشخيص وعلاج الأمراض المهنية وإصابات العمل وإنشاء سجلات خاصة لنشاط الخدمات الطبية [144]

144 ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي وأثرها على الصحة والعلاقة المهنية ، مرجع سبق ذكره ، ص 75-79

أساليب مواجهة وقوع العاملين الجنائيين في الخطأ:

توجد العديد من الأساليب للتصدي للمشكلات التي تؤدي لوقوع العاملين الجنائيين في الخطأ منها مايلي:

1. **دقة وحسن اختيار الطلبة المرشحين من البداية:** ضرورة الدقة في الاختيار والترشيح مع المراعاة أن تكون شخصية الضابط متزنة ويخاف الله في كافة تصرفاته فلا يكون شخصاً متسرعاً أو توجد لديه أية اضطرابات نفسية .
2. **أن يكون العمل في مجال البحث الجنائي وفقاً لأسس ومعايير ثابتة :** وأول تلك المعايير اكتساب الضابط لقدر مناسب من الخبرة الميدانية للعاملين وأن يتصف بسلوك متميز ويتحلى ببعض الصفات والقدرات الذهنية التي يتطلبها العمل في المجال الأمني حيث يتم وضع الضباط الحديثين الالتحاق بمجال البحث الجنائي تحت الاختبار والمراقبة فترة زمنية معينة ليتحدد بعدها استمرار الضابط بالعمل من عدمه في هذا المجال.
3. **أهمية تزويد ضباط وأفراد الشرطة بالدراسات القانونية والدستور وحقوق الإنسان:** وذلك ضماناً في تقديم خدماتهم وفقا لما تنص عليه مواد القانون حتى يكون رجل الشرطة ملماً بكافة الدساتير والقوانين المرتبطة في مجال أدائه لعمله وتكفل لديه ضمان مراعاة حقوق وحريات الأفراد وعدم الاعتداء عليهم ، فمن الضروري إلحاقه بدورات تدريبية مستمرة لتذكيره بتلك الحقوق والحريات ولضمان تأهيله تأهيلاً قانونياً .
4. **عدم الاعتماد عند تقييم الضابط على نتائج الإحصاءات السنوية لعدد الجرائم:** إن استعمال الضابط القسوة مع الجاني في كثير من الأحيان نتيجة تعجل قيادته في سرعة الوصول للجاني وبالتالي يشكل ذلك ضغطاً نفسياً على الضابط ، إضافة إلى ذلك نجد حرص الضابط على ألا يرتفع معدل ارتكاب الجرائم في دائرة اختصاصه في الإحصاءات السنوية مما يدفعه للتخلص منه إلى استعمال القسوة مع المتهم، ومن المتعارف إليه أن أحد أبرز المعايير الأساسية لتقدير ضباط التحريات هو حجم ما يكتشفه من جرائم وما يتم التوصل إليه من أدلة وبراهين لإدانة المتهمين وفقاً لأحكام

القانون وضوابطه .

5. **استخدام الضابط للوسائل العلمية الحديثة في مجال كشف الجريمة :** لقد تبدل وتغير الأسلوب الإجرامي ، حديثاً حيث أصبح يعتمد على التقنيات الحديثة فظهر آليات حديثة طورها المجرمون بشكل يخدمهم في أساليب ارتكابهم للجريمة مما تبع ذلك بروز جرائم مستحدثة ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تطور الفكر الأمني ليواكب التغيرات التي يعاصرها الأسلوب الإجرامي الحديث ويمثل الحاسب الآلي والانترنت إحدى الوسائل المهمة لجمع وحصر المعلومات الخاصة بالأساليب الإجرامية ، فإن تلك الأساليب الحديثة مجتمعة تؤدي إلى تحقيق أفضل النتائج الممكن التوصل إليها في الكشف عن الجريمة والوصول للجاني وتجنب العاملين في البحث الجنائي والتحريات من استعمال أساليب القسوة التي تزيد من حدة الضغوط والتوترات النفسية لديهم.[145]

6. **التخفيف من ضغوط العمل والخدمات والمأموريات على رجل الأمن :** "ضغوط العمل هي مجموعة من المتغيرات النفسية والجسمية التي تحدث لدى الفرد من خلال ردود فعله التي يبديها الفرد نتيجة مجموعة من المواقف التي يتعرض لها في بيئة العمل. فهي المواقف التي تكون فيها متطلبات البيئة أو ما يطلب من الفرد القيام به على درجة أكبر من الإمكانات الذاتية والقدرات الخاصة للفرد فلا يستطيع أداء العمل المطلوب على الوجه الأكمل فيشعر بالضغوط ويعتمد مستوى الضغط الحادث على مدى إدارة الشخص للفشل في مواجهة تلك المتطلبات" .[146]

فلابد من الاعتناء برجال الأمن العاملين في مجال البحث الجنائي وبتخفيف حدة ضغوط العمل الواقعة عليهم وبالتالي تضعف من أدائهم فلابد من توفير وقت كاف للراحة لهم وعدم تشتتهم في العديد من المأموريات والخدمات ليتمكنوا من القيام بأعمالهم وفق منهج علمي صحيح لضمان عدم التسرع لمعرفة الجناة وضبطهم في الحال.

145 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 158-161

146 ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 -52

7. **الاستمرار في إرسال الكتب الدورية بعدم استعمال القسوة وحُسن المعاملة:** يجب الاستمرار في إرسال الكتب بصورة دورية للعاملين في المجال الجنائي لضمان حُسن معاملتهم مع الجناة وتحذيرهم من استعمال القسوة لما يترتب عليه من أضرار مباشرة عليهم وعلى الجهاز الذي يلتحقون بالعمل فيه وبالتالي الإضرار بسمعة الدولة.

8. **عقد لقاءات دورية بين المستويات الإشرافية وبين الضباط والأفراد :** من الضروري متابعة الرؤساء لمرؤسيهم باستمرار لضمان حُسن سير العمل والالتزام بالأداء وفق ما تنص عليه القوانين وذلك عبر لقاءات دورية مستمرة لأهميتها في توعيتهم بصفة دائمة واطلاعهم على كل ما يستجد من أعمال في المجال ذاته.[147]

ويرى الباحث أنه لو اتجه كل شخص يعمل بالمجال الجنائي إلى تعلم واتقان الطرق المعينة والمساعدة للتعامل مع الضغوط أو تخفيف حدتها لابد أن توصله في نهاية المطاف إلى التخلص مما يعانيه من ضغوط نفسية ، فالعمل الجنائي ليس بالأمر السهل ، فلابد من أن يسعى الشخص ويساهم في علاج ما يعانيه من ضغوط نفسية بأن يحاول أن يتعايش مع تلك الضغوط ، ويتمكن من القضاء على تأثيراتها السلبية هذا إلى جانب التأكيد على الدور الرئيسي الذي يقوم به المسؤولون في العمل لتخفيف حدة الضغوط النفسية للعاملين لديهم من خلال أساليب التعامل معهم و إعادة النظر في توزيع المهام والمسؤوليات وكل ما يتعلق بقوانين وأنظمة العمل.

147 طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 162

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

العينة:

تم اختيار العينة بأسلوب عشوائي من مجتمع الدراسة والتي بلغ عددها (159) مبحوثا من العاملين في مجال البحث الجنائي في شرطة الشارقة ضمن إدارة البحث الجنائي، وإدارة الأمن الوقائي، وإدارة مكافحة المخدرات من المواطنين وغير المواطنين.

الصدق والثبات

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين والمهتمين بالدراسات الأمنية والشرطية وتم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي أبداها المحكمون ، وبذلك تم التأكد من صدق الأداء ، ولتحقيق ثبات الأداء تم فهم جميع مفردات العينة لأسئلة الاستبيان بنفس الكيفية.

المبحث الأول

تحليل الجداول الإحصائية

أولا : البيانات الأولية:

1. **توزيع أفراد العينة حسب النوع :**

يظهر الجدول رقم (1) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب النوع أن غالبية أفراد العينة من فئة الذكور بنسبة بلغت (86.2 %) بينما تدنت نسبة الإناث إلى (11.9 %) من بين مجموع أفراد عينة الدراسة وقد يعود ذلك إلى ما تتطلبه طبيعة العمل في مجال البحث الجنائي

2. **توزيع أفراد العينة حسب الجنسية:**

يشير الجدول رقم (2) إلى أن معظم أفراد العينة من العاملين في مجال البحث الجنائي من فئة المواطنين بنسبة (76.1 %) ، يليها في المرتبة الثانية من دول عربية أخرى بنسبة

(10.7 %) وفي المرتبة الثالثة لم يحدد بنسبة (6.9 %) أما في المرتبة الرابعة دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة بلغت (6.3 %) بينما انعدمت النسبة لجنسية الدول الأجنبية من بين أفراد العينة.

3. توزيع أفراد العينة حسب العمر :

يبين تحليل الجدول رقم (3) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية أن غالبية العاملين في المباحث الجنائية ضمن الفئة العمرية (19-29) سنة بنسبة بلغت (45.9 %) يليها في المرتبة الثانية الفئة العمرية من (30-39) سنة بنسبة بلغت (34 %) وفي المرتبة الثالثة الفئة العربية من (40-49) سنة بنسبة بلغت (12.6 %) وأخيراً الفئة العمرية من (50-60) سنة بنسبة (3 %) إلى جانب وجود (4.4 %) لم يحدد من بين أفراد عينة الدراسة.

4. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:

يكشف الجدول رقم (4) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي أن غالبية أفراد العينة من المستوى التعليمي الثانوي حيث احتلت هذه النتيجة المرتبة الأولى بنسبة بلغت (54.7 %) يليها في المرتبة الثانية المستوى التعليمي الجامعي بنسبة (19.4 %) وفي المرتبة الثالثة المستوى الإعدادي بنسبة (13.2 %) ، وفي المرتبة الرابعة دبلوم بنسبة بلغت (8.8 %) وفي المرتبة الخامسة ماجستير بنسبة بلغت (1.2 %) ، بينما تساوت النسبة في المرتبة السادسة لكل من يقرأ ويكتب وابتدائي بنسبة بلغت (0.6 %) ولكل منهما وانعدمت نسبة الدكتوراه بين أفراد العينة إلى جانب وجود (1.2 %) لم يحدد من بين مجموع أفراد عينة الدراسة.

5. توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية:

من تحليل الجدول رقم (5) نجد أن معظم أفراد العينة من المتزوجين بنسبة بلغت (66 %) تليها فئة أعزب بنسبة (30.2 %) ، وأرمل بنسبة (1.3 %) وأخيرا تدنت نسبة مطلق إلى (0.6 %) ، ولم يحدد (1.8 %) من مجموع أفراد العينة .

6- توزيع أفراد العينة حسب وجود الأبناء لديهم:

نجد من قراءة الجدول رقم (6) أن غالبية أفراد العينة أجابوا (بنعم) بأن لديهم أبناء بنسبة بلغت (44 %) وتلك النتيجة مرتبطة بنتيجة الجدول رقم (5) الذي يؤكد أن غالبية أفراد العينة من المتزوجين ، وبالمقابل تدنت نسبة الذين أجابو (بلا) بعدم وجود أبناء لديهم بنسبة بلغت (33.3 %) ، ولم يحدد (22.6 %) من بين أفراد العينة.

ثانيا: أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية:

7- توزيع أفراد العينة حسب أسباب التعرض للضغوط النفسية نتيجة العمل في مجال البحث الجنائي:

عند تحليل الجدول رقم (7) تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحليل الاستبيان وكان توزيع درجة الموافقة حسب هذا المقياس ونسبة الموافقة كالآتي:

20 % - 36 %	36 % - 52 %	52 % - 68 %	68 % - 84 %	84 % - 100 %
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد (غير متأكد)	موافق	موافق بشدة

وللتعرف إلى أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية أشار الجدول رقم (7) إلى أن كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين المتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة احتلت المرتبة الأولى ، وتعد على قمة الأسباب حيث تمثلت درجة الموافقة (أوافق بشدة) بنسبة بلغت (90 %) ، يليها في المرتبة الثانية نظام المناوبات في العمل وقلة النوم يزيد من الضغط النفسي للعاملين بدرجة موافقة (أوافق بشدة) بنسبة بلغت (88 %) وفي المرتبة الثالثة فقد تساوت النسبة لكل من العبارتين العمل لساعات طويلة وبتوقيتات غير منتظمة والعبارة الخاصة بعدم كفاية عدد الموظفين في البحث الجنائي وعدم تناسب العدد الحالي مع كم القضايا الواردة بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بشدة بنسبة بلغت (86 %) لكل منهما ، وفي

المرتبة الرابعة ضعف التحفيز وعدم التقدير للعاملين في البحث الجنائي بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بشدة بنسبة بلغت (85.2 %) وفي المرتبة الخامسة المعاناة من وجود نقص في المعدات والتجهيزات الخاصة بالعمل بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بشدة بنسبة بلغت (84 %) وفي المرتبة السادسة البعد لفترات طويلة عن الأسرة بدرجة موافقة تمثلت في (أوافق) بنسبة بلغت (82.8 %) وفي المرتبة السابعة طبيعة المهنة وما يحيط بها من مخاطر بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (82 %) وفي المرتبة الثامنة تساوت النسبة لكل من العبارتين المعاناة من وجود ضغوط في العمل (كثرة القضايا) والمعاناة من عدم تفهم الأسرة لطبيعة العمل في البحث الجنائي بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (80 %) لكل منهما ، وفي المرتبة التاسعة تساوت النسبة لكل من العبارتين المتمثلتين في القطع المفاجئ للإجازات، وعدم كفاية فترة الإجازات بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (78 %) لكل منهما ، وفي المرتبة العاشرة معاناة العاملين في البحث الجنائي من النقص في الخبرة والتدريب بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (76 %)، وفي المرتبة الحادية عشرة التعامل مع قضايا كبيرة تؤثر في استقرار نفسية الموظفين بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة تمثلت في (74 %) ، وفي المرتبة الثانية عشرة غموض اكتشاف بعض القضايا بسبب الإحباط للعاملين بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (72 %) ، وفي المرتبة الثالثة عشرة تساوت النسبة لكل من العبارتين توتر علاقة الموظفين مع المرشدين والمجندين ، وعدم قدرة العاملين على الفصل بين مشكلات العمل ونقلها للمنزل مما يؤثر في جو الأسرة بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (70 %) لكل منهما ، وفي المرتبة الرابعة عشرة تساوت النسب لكل من العبارات المتمثلة في الخوف من انتقام المجرمين منهم أو من أسرهم ، والشعور بالقلق والخوف نتيجة التعامل مع المجرمين ، وتوتر العلاقات الأسرية لدى العاملين في البحث الجنائي لكثرة انشغالهم خارج المنزل بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (68 %) لكل منهم ، وفي المرتبة الخامسة عشرة الخوف من عدم قدرتهم على أن يكونوا عند ثقة المسؤولين والمجتمع بهم بدرجة موافقة تمثلت في غير متأكد بلغت (66 %) ، وأخيراً في المرتبة السادسة عشرة كذلك تساوت النسبة لكل من طبيعة العمل في البحث الجنائي يمكن أن تجعل الشخص شكاكاً بالمحيطين به ، والعبارة استغلال الآخرين

للعاملين في البحث الجنائي وذلك بكشف ومعرفة أسرار العمل بدرجة موافقة تمثلت في غير متأكد بنسبة بلغت (62 %) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ثالثا: أنواع الضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي:

8- توزيع أفراد العينة حسب مدى ارتباط العمل في البحث الجنائي بالتعرض للضغوط النفسية:

يوضح الجدول رقم (8) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب مدى ارتباط العمل في المبحث الجنائي بالتعرض للضغوط النفسية أن غالبية أفراد العينة أجابوا (بنعم) بنسبة كبيرة بلغت (74.8 %) بينما تدنت نسبة الذين أجابوا (بلا) إلى (17 %) وبلغت نسبة لم يحدد (8.2 %) من مجموع أفراد عينة الدراسة ، وتؤكد تلك النتيجة مدى المعاناة التي يعيشها العاملون في البحث الجنائي من الضغوط النفسية.

9- توزيع أفراد العينة حسب العوارض النفسية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي.

يظهر الجدول رقم (9) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب أنواع العوارض والضغوط النفسية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي في المرتبة الأولى سرعة الغضب بنسبة (13.8 %)، وفي المرتبة الثانية العصبية بنسبة (13.2 %) ، وفي المرتبة الثالثة القلق النفسي بنسبة بلغت (12 %) وفي المرتبة الرابعة التوتر بنسبة بلغت (11.4 %) وفي المرتبة الخامسة الشك وعدم الثقة بالآخرين بنسبة (9.3 %) وفي المرتبة السادسة العدوانية والقسوة بنسبة (8.9 %) وفي المرتبة السابعة الاكتئاب بنسبة (8.5 %) ، وفي المرتبة الثامنة الخوف بنسبة (7 %) ، وفي المرتبة التاسعة الحساسية الزائدة بنسبة (6.1 %) ، وفي المرتبة العاشرة الوسواس القهري بنسبة (4.4 %) وفي المرتبة الحادية عشرة انفصام الشخصية بنسبة (2.9 %) وتوهم المرض بنسبة (2.7 %) من مجموع أفراد العينة ، إلى جانب وجود العديد من المشكلات والضغوط الأخرى والمتمثلة في حدوث المشكلات العائلية والإرهاق والشك بالمحيطين.

10- توزيع أفراد العينة حسب أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي والإدارات الأخرى.

يؤكد الجدول رقم (10) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي والإدارات الأخرى تمثلت في أن نظام مواعيد العمل غير ثابتة في بيئة البحث الجنائي ومتغيرة وفقا لنوع وحجم القضايا وهذه النتيجة احتلت المركز الأول بنسبة بلغت (27.6 %) يليها في المركز الثاني طبيعة القضايا التي يتعاملون معها تختلف عن التعامل مع القضايا في الإدارات الأخرى بنسبة (26 %) ، وفي المركز الثالث ، عدد الساعات اليومية للعمل متغيرة ويمكن أن تمتد إلى أكثر من يوم بنسبة (25.9 %) ، وفي المركز الرابع المتعاملون ليسوا من الأشخاص الأسوياء ومعظمهم من المجرمين بنسبة (17.8 %) وأخيراً في المركز الخامس تعدد المخاطر والتهديدات التي يواجهها العاملون الجنائيون في بيئة العمل بنسبة بلغت (2.7 %) من مجموع أفراد عينة الدراسة، إلى جانب الإجابة بأخرى والتي تمثلت في احتياج العمل للتفكير الذهني بشكل أكبر من الأعمال في الإدارات الأخرى ، عدم تقبل بعض العاملين في الإدارات الأخرى لرجال المباحث.

11- توزيع أفراد العينة حسب الآثار الناتجة عن الإغفال في توفير الرعاية الصحية والنفسية للعاملين في البحث الجنائي :

تكرر استخدام مقياس ليكرت الخماسي كذلك في الجدول رقم (11) لتحليل الاستبيان وتمثل توزيع درجة الموافقة على العبارات الواردة حسب تلك المقاييس ونسبة الموافقة في النتائج المتعلقة بالآثار الناتجة عن الإغفال في توفير الرعاية الصحية والنفسية للعاملين في البحث الجنائي والتي سنوردها مرتبة ترتيبا تنازليا كالتالي :

المرتبة الأولى انخفاض معدل إنتاج الموظفين حيث ارتفعت النسبة لموافق بشدة إلى (84 %)، وفي المرتبة الثانية المعاناة من اضطرابات في النوم ارتفعت بنسبة أوافق بشدة إلى (83 %) وفي المرتبة الثالثة الشعور بالإجهاد والتعب الدائم والمستمر ارتفعت نسبة أوافق إلى (82 %) ، وفي

المرتبة الرابعة فقد تساوت النسبة للعبارتين المتمثلتين في عدم القدرة على التركيز في العمل يمكن أن يؤدي إلى فشل بعض القضايا ، وتوتر العلاقات مع زملاء العمل حيث ارتفعت درجة الموافقة لأوافق على تلك العبارتين بنسبة بلغت (81 %) لكل منهما وفي المرتبة الخامسة كذلك تساوت النسبة للعبارتين المتمثلتين في سرعة الانفعال والغضب لأتفه الأسباب ، وميل بعض العاملين إلى القسوة في التعامل مع الآخرين تأثراً بالعمل مع المجرمين بدرجة موافقة متمثلة في أوافق بنسبة بلغت (74 %) وفي المرتبة السادسة أيضا تساوت النسبة لكل من العبارتين المتمثلتين في التمرد وعدم الانصياع إلى الأوامر والتعليمات ، وحصول ضعف ما في الطاقة الجسمانية والذهنية بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بنسبة بلغت (72 %) ، أما في المرتبة السابعة تساوت النسبة لكل من العبارات التالية الإصابة بالأمراض الجسدية المزمنة (كالضغط) ، وعدم الشعور بالأمان ، ومعاناة العاملين من وجود صداع مستمر وتمثلت درجة الموافقة للعبارات السابقة بأوافق بنسبة بلغت (70 %) لكل منهم ، وفي المرتبة الثامنة الإصابة بالأمراض النفسية المختلفة وتمثلت درجة الموافقة بأوافق بنسبة بلغت (69 %) ، وفي المرتبة التاسعة تساوت النسبة للعبارتين المتمثلتين في المعاناة من ضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز وسرعة النسيان ، وكثرة الخلافات الزوجية وعدم استقرار أسرهم وتمثلت درجة الموافق بأوافق بنسبة بلغت (68 %) لكل منهما، يليها في المرتبة العاشرة ظهور أمراض عضوية جديدة نتيجة لاستمرار الضغوط النفسية بدرجة موافقة تمثلت بغير متأكد بنسبة بلغت (66 %) وأخيراً في المرتبة الحادية عشرة سوء الظن بالآخرين والشك بالمحيطين وتمثلت درجة الموافقة بغير متأكد بنسبة بلغت (64 %) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

12- توزيع أفراد العينة حسب سبل معالجة الضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون الجنائيون :

يوضح الجدول رقم (12) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب سبل معالجة الضغوط النفسية التي يتعرضون لها أن أغلبهم يؤكدون ضرورة تطبيق نظام تأميني للعاملين بمجال البحث الجنائي ضد المخاطر والأضرار بنسبة بلغت (27.2 %) يليها أهمية تطبيق نظم

للتأمين الصحي لتكفل الرعاية الطبية الشاملة للعاملين بمجال البحث الجنائي بنسبة بلغت (27 %) ، وإعادة النظر في نظام المناوبات بنسبة (21.9 %) ، وتقليل ساعات العمل بنسبة بلغت (16.7 %) ، وأخيراً إيجاد نظم للحوافز المادية والمعنوية كبديل للمخاطر والأضرار التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي بنسبة بلغت (7.2 %) ، إلى جانب الإجابة بأخرى وتمثلت في عبارات مختلفة مثل منح علاوات بدل خطر ، والمناداة بتغيير نظام الشفتات وتوفير العلاج النفسي ، وتوفير الكادر البشري وعقد دورات تخصصية لتأهيل العاملين بكيفية التعامل مع القضايا والفصل بين ضغوط العمل والحياة الأسرية.

المبحث الثاني

النتائج العامة والخلاصة

توصلت دراسة الصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي إلى عدد من النتائج المهمة والتي تمثلت في الآتي :

أولاً : النتائج المتعلقة بالبيانات الأولية:

تبين أن غالبية أفراد العينة من العاملين في البحث الجنائي من فئة الذكور بنسبة بلغت (86.2 %) بينما تدنت نسبة الإناث إلى (11.9 %) بين أفراد العينة.

- أظهرت نتائج الجداول الإحصائية أن معظم العاملين في مجال البحث الجنائي من المواطنين بنسبة بلغت (76.1 %) يليها في المرتبة الثانية من دول عربية بنسبة (10.7 %) بينما انعدمت النسبة للجنسية الخاصة بالدول الأجنبية من بين أفراد عينة الدراسة ، وذلك لما تتطلبه طبيعة العمل من الأهمية والحفاظ على سرية العمل المرتبطة بحفظ أمن الدولة الشامل.
- توصلت نتائج الدراسة أن غالبية أفراد العينة من العاملين الجنائيين ضمن الفئة العمرية (19-29) سنة بنسبة (45.9 %) وتليها الفئة العمرية (30-39) سنة

بنسبة (34 %) وذلك ما يدل على أن معظم العاملين في المجال الجنائي من فئة الشباب وهم الفئة الأقدر على تحمل مشاق العمل الميداني ونظام المناوبات الليلية إلى جانب تميزهم بلياقة جسدية تمكنهم من التعامل و مواجهة المجرمين بشكل أفضل.

- أكدت نتائج الدراسة أن معظم العاملين في المجال الجنائي ضمن المستوى التعليمي الثانوي بنسبة بلغت (54.7 %) يليها المستوى التعليمي الجامعي بنسبة (19.4 %) وفي المرتبة الثالثة المستوى التعليمي الإعدادي بنسبة (13.2 %)
- أوضحت نتائج قراءة الجداول الإحصائية أن معظم أفراد العينة من فئة المتزوج بنسبة بلغت (66 %) وتدنت نسبة أعزب إلى (30.2 %) الأمر الذي يؤكد أهمية تتبع الآثار المترتبة على استقرار الأوضاع الأسرية نتيجة العمل بالمجال الجنائي ، خاصة وقد ارتفعت نسبة الذين لديهم أبناء إلى (44 %) كما تدنت النسبة للذين أجابوا بعدم وجود أبناء لديهم بنسبة (33.3 %) وهذه النتيجة مرتبطة بعدد العزاب الذين تمثلت النسبة لديهم في (30.2 %) من أفراد العينة.

ثانيا : النتائج المتعلقة بأسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية:

كشفت نتائج الدراسة الميدانية عن وجود العديد من الأسباب التي تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية ومن أبرزها قمة المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين والمتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة حيث احتلت المرتبة الأولى وبنسبة بلغت (90 %) بدرجة أوافق بشدة ، يليها في المرتبة الثانية نظام المناوبات في العمل وقلة النوم يزيد من الضغط النفسي للعاملين بنسبة (88 %) لأوافق بشدة ، وفي المرتبة الثالثة تساوت النسبة لكل من العبارتين المتمثلتين في العمل لساعات طويلة وبتوقيتات غير منتظمة وعدم كفاية عدد الموظفين بحيث لا يتناسب العدد الموجود مع كم القضايا الواردة بدرجة موافقة تمثلت في أوافق بشدة بنسبة (86 %) لكل منهما ، وفي المرتبة الرابعة ضعف التحفيز للعاملين بنسبة (85.2 %) بدرجة موافق بشدة وفي المرتبة الخامسة المعاناة من وجود نقص في المعدات والتجهيزات الخاصة بالعمل

بنسبة (84 %) بدرجة أوافق بشدة إلى جانب وجود العديد من الأسباب الأخرى التي تفاوتت فيها النسب.

ثالثا: النتائج المتعلقة بأنواع الضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي:

دلت نتائج الدراسة الميدانية على وجود دور كبير نتيجة العمل في البحث الجنائي التي تعرض الأفراد للضغوط النفسية حيث ارتفعت نسبة الإجابة (بنعم) إلى (74.8 %) بينما تدنت الإجابة (بلا) إلى (17 %) من بين مجموع أفراد عينة الدراسة.

أشارت النتائج الإحصائية إلى أن سرعة الغضب يعد من أبرز الضغوط والعوارض النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي بنسبة بلغت (13.8 %) يليها العصبية بنسبة (13.2 %) والقلق النفسي بنسبة (12 %) والتوتر بنسبة (11.4 %) والشك وعدم الثقة بالآخرين بنسبة (9.3 %) إلى جانب وجود العديد من الضغوط النفسية المختلفة الأخرى وقد تمثلت أقل نسبة من بين تلك الضغوطات في التعرض إلى توهم المرض بنسبة بلغت (2.7 %) .

رابعا: النتائج المتعلقة بأوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي والإدارات الأخرى:

توصلت نتائج الدراسة إلى وجود اختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى من حيث إن نظام مواعيد العمل غير ثابتة في بيئة البحث الجنائي ومتغيرة وفقا لنوع وحجم القضايا بنسبة (27.6 %) ، يليها طبيعة القضايا التي يتعاملون معها مختلفة تماما عن القضايا التي يتم التعامل معها في الإدارات الأخرى بنسبة (26 %) ، وعدد الساعات اليومية للعمل متغيرة ومن الممكن امتدادها إلى أكثر من يوم واحد بنسبة (25.9 %) هذا إلى جانب أن المتعاملين ليسوا من الأسوياء وغالبيتهم من المجرمين والمنحرفين بنسبة (17.8 %) وتمثلت أقل نسبة في وجود العديد من المخاطر والتهديدات التي يواجهونها في العمل الجنائي بنسبة بلغت (2.7 %) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

خامسا: النتائج المتعلقة بالآثار المترتبة على الإغفال عن توفير الرعاية والصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي:

أكدت نتائج تحليل الجداول الإحصائية على وجود آثار سلبية ناتجة عن الإغفال عن توفير الرعاية الصحية والنفسية للعاملين في البحث الجنائي ومن أبرزها في المرتبة الأولى ارتفعت نسبة موافق بشدة إلى (84 %) للعبارة الخاصة بانخفاض معدل انتاج الموظفين ، وفي المرتبة الثانية ارتفعت نسبة أوافق بنسبة (83 %) للمعاناة من اضطرابات في النوم ، وفي المرتبة الثالثة كذلك ارتفعت درجة أوافق وبنسبة (82 %) للشعور بالإجهاد والتعب الدائم ، أما في المرتبة الرابعة فقد تساوت النسبة لكل من عدم القدرة على التركيز في العمل مما يؤدي إلى فشل بعض القضايا وتوتر العلاقات مع زملاء العمل حيث ارتفعت درجة أوافق بنسبة (81 %) لكل منهما، هذا إلى جانب وجود العديد من الآثار السلبية المختلفة والتي من بينها التأثير على استقرار الأوضاع الأسرية مثل كثرة الخلافات الزوجية وعدم استقرار أسرهم بنسبة بلغت (68 %).

وأخيراً توصلت الدراسة إلى بعض السبل والوسائل التي يمكن من خلالها معالجة المشكلات والضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي من خلال ما اقترحه أفراد العينة وقد تمثلت أبرز الوسائل من وجهة نظرهم في ضرورة تطبيق نظام تأميني للعاملين بمجال البحث الجنائي ضد الأخطار والأضرار بنسبة (27.2 %) إلى جانب تطبيق نظم للتأمين الصحي لتكفل الرعاية الطبية الشاملة للعاملين الجنائيين بنسبة (27 %) وإعادة النظر في نظام المناوبات بنسبة (21.9 %) إلى جانب وجود العديد من المقترحات الأخرى التي اقترحها أفراد العينة بهدف الوصول إلى تحقيق الصحة النفسية والرعاية الصحية للعاملين في مجال البحث الجنائي.

التوصيـــات

1. إعداد خطة عمل مدروسة ومتعلقة بإعادة النظر في توزيع المهام والمسؤوليات على العاملين في المجال الجنائي ، وتنسيق العمل فيما بينهم من حيث أوقات العمل الرسمية ونظام المناوبات والإجازات السنوية إلى جانب دراسة مدى الاحتياج إلى زيادة عدد الموظفين بشكل يتناسب مع كم القضايا الواردة وأن يتم ذلك وفق خطة مدروسة تشمل كافة النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والمادية للعاملين

2. إيجاد نظم ثابتة متعلقة بالحوافز المادية والمعنوية للعاملين في المجال الجنائي وذلك بهدف تطوير الكادر البشري ودفعهم للمزيد من العمل الجاد والمخلص ولتمكينهم من القدرة على تحمل مشاق وخطورة العمل في المجال الجنائي .

3. تطوير المعدات والتجهيزات الخاصة بالعمل في البحث الجنائي لتكون مواكبة لمتطلبات واحتياجات العمل في الوقت الحالي بما يضمن تحقيق الدقة والسرعة في الإنجاز وبالتالي التميز في الأداء الأمني الجنائي.

4. العمل على تفعيل الجانب التأهيلي وإعداد برامج تدريبية للعاملين في المجال الجنائي وفق أسس ومبادئ نفسية وتربوية علمية ومدروسة لصقل المهارات والخبرات لديهم بحيث تضع في الحسبان صفات وظروف وقدرات رجل الشرطة عند وضع البرامج التدريبية لرفع كفاءة أدائه خاصة عند التعامل مع أشخاص غير أسوياء ومرتكبي الجرائم وذلك من خلال عقد الدورات والورش التدريبية النظرية والميدانية، بالإضافة إلى أهمية الاطلاع على تجارب وخبرات دولية سابقة في المجال ذاته سواء كانت عربية أم أجنبية، للاستفادة من خبراتهم و تفعيلها في بيئة العمل الجنائي.

5. توفير الإرشاد النفسي للعاملين في المجال الجنائي للذين يعانون بعض الصعوبات والمشكلات النفسية مع ضرورة الاهتمام بتوافر شروط معينة يتصف بها المرشد النفسي

كالإلمام بالثقافة الشرطية وقيم وعادات المجتمع والقوانين المعمول بها ، إلى جانب أهمية تعريضهم لاختبارات نفسية بصورة دورية.

6. تفعيل دور برنامج الإعلام الأمني بكافة صوره من إذاعة وتلفزيون وصحافة، وكافة وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والانترنت في تثقيف العاملين في المجال الجنائي في كيفية التخلص من الضغوط النفسية، وسبل التكيف مع بيئة العمل، وكيفية تأمين أنفسهم ضد مهددات ومخاطر العمل، وتوعية أسرهم بمدى أهمية العمل الذي يؤدونه وحجم المسؤولية الملقاة عليهم بهدف تخفيف حدة الضغوط النفسية والأسرية التي يواجهونها.

7. التركيز على إجراء البحوث والدراسات في مجال الأمن الجنائي والمتعلقة بالجوانب التكنولوجية المعاصرة والأساليب العلمية الحديثة للتوصل لأفضل سبل مكافحة الجريمة والوقاية منها ومراجعة الإجراءات المتبعة في تنفيذ المهام للتأكد من مدى جدواها والقضاء على كل ما يمثل عائقاً في إجراء من إجراءات وخطوات العمل التي يقوم بها الباحث الجنائي ومراجعة فاعلية برامج الوقاية والمكافحة والعلاج المنفذة.

8. من منطلق توفير الرعاية الصحية والنفسية للعاملين الجنائيين يقترح تخصيص فترة معينة للراحة لهم خلال المناوبة الليلية كالنوم لفترة وجيزة وأن يتم تحديد تلك الفترة وفقا لمتطلبات وظروف العمل وبعد دراسة الأوضاع الصحية والنفسية للقائمين بالعمل الجنائي وذلك سعيا لتوفير الحماية الصحية الجسمانية والوقائية ضد الأمراض التي يمكن أن يتم التعرض لها نتيجة الحرمان من النوم خلال ساعات الليل.

9. توفير نظام تأميني للعاملين في المجال الجنائي ضد المخاطر والأضرار التي يتعرضون لها، والقيام بإجراء الفحوص والاختبارات النفسية والجسمية للأشخاص المراد إلحاقهم للعمل في المجالات الجنائية للتأكد من مدى تمتعهم بالصحه النفسية والتي ينعكس تأثيرها على سلوكهم وأدائهم للعمل الموكل إليهم ، والتعرف إلى الظروف البيئية والاجتماعية المحيطة بهم وسيرتهم الذاتية قبل التحاقهم للعمل بالمجال الجنائي.

10. إلزام المختبر الجنائي بوضع نظام وبرنامج موثق متعلق بالصحة البيئية للعاملين فيه، وإيجاد برنامج شامل لاحتياطات الأمن والسلامة داخل المختبر الجنائي وفعال للتعامل مع الحالات الطارئة.

11. إنشاء مركز صحي لتقديم الاستشارات والعلاج النفسي المناسب لهم من خلال متابعة ودراسة الحالات التي تعاني الأمراض النفسية.

12. مراجعة النظريات المطبقة في مجال العمل الجنائي وأن يتم فحصها والتأكد من مدى ملاءمتها وفاعليتها وإسهامها في كشف أسرار الجريمة وطبيعتها والتعرف إلى مرتكبها والقضاء عليها وذلك لن يتحقق إلا من خلال إجراء البحوث العلمية المتخصصة ووفق نظريات ملائمة ومتفقة مع طبيعة وظروف مجتمعنا وتم اختبارها والتأكد من سلامتها وليس بمجرد تطبيقها في دول أجنبية تعني كفاءتها بالنسبة إلينا.

ملاحق الدراسة

أولا: ملحق استمارة الدراسة

ثانيا: ملحق الجداول الإحصائية

القيادة العامة لشرطة الشارقة



مركز بحوث الشرطة

الصحة النفسية للعاملين الجنائيين
وانعكاساتها على العمل الجنائي

إعداد

الباحثة مريم آل علي

جميع المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي لأغراض البحث العلمي

وستعامل بسرية تامة يرجى عدم كتابة الاسم أو أية بيانات خاصة.

أولا : البيانات الأولى :

من فضلك يرجى وضع إشارة (√) بجانب الاختيار الأنسب لك :

1. النوع :

1- ذكر ( ) 2- أنثى ( )

2. العمـر : ....

3. الجنسية :

1	2	3	5
الإمارات	دول مجلس التعاون	دول عربية	دول أجنبية

4. المستوى التعليمي :

1	2	3	4	5	6	7	8
يقرأ ويكتب	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	دبلوم	جامعي	ماجستير	دكتوراه فما فوق

5. الحالة الاجتماعية :

1	2	3	4
أعزب	متزوج	مطلق	أرمل

6. هل لديك أبناء :

1- ( ) نعم 2- ( ) لا

ثانيا : أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية :

7. – ما أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية؟

م	أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
1	طبيعة المهنة وما يحيط بها من مخاطر					
2	كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين المتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة.					
3	الخوف من عدم قدرتهم على أن يكونوا عند ثقة المسؤولين والمجتمع بهم.					
4	الخوف من انتقام المجرمين منهم أو من أسرهم.					
5	توتر علاقة الموظفين مع المرشدين والمجندين.					
6	الشعور بالقلق والخوف نتيجة التعامل مع المجرمين.					
7	التعامل مع قضايا كبيرة تؤثر في استقرار نفسية الموظفين.					
8	القطع المفاجئ للإجازات .					

م	أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
9	عدم كفاية فترة الإجازات.					
10	المعاناة من وجود ضغوط في العمل (كثرة القضايا).					
11	العمل لساعات طويلة وبتوقيتات غير منتظمة.					
12	نظام المناوبات في العمل وقلة النوم يزيد من الضغط النفسي للعاملين.					
13	البعد لفترات طويلة عن الأسرة .					
14	توتر العلاقات الأسرية لدى العاملين في البحث الجنائي لكثرة انشغالهم خارج المنزل.					
15	معاناة العاملين في البحث الجنائي من النقص في الخبرة والتدريب					
16	طبيعة العمل في البحث الجنائي يمكن أن تجعل من الشخص شكاكاً بالمحيطين به.					

م	أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
17	غموض اكتشاف بعض القضايا يسبب الإحباط للعاملين					
18	المعاناة من وجود نقص في المعدات والتجهيزات الخاصة بالعمل					
19	عدم كفاية عدد الموظفين في البحث الجنائي وعدم تناسب العدد الحالي مع كم القضايا الواردة.					
20	المعاناة من عدم تفهم الأسرة لطبيعة العمل في البحث الجنائي					
21	عدم قدرة العاملين من الفصل بين مشكلات العمل ونقلها للمنزل مما يوتر جو الأسرة					
22	استغلال الآخرين للعاملين في البحث الجنائي وذلك بكشف ومعرفة أسرار العمل					
23	ضعف التحفيز وعدم التقدير للعاملين في البحث الجنائي.					

ثالثا : أنواع الضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي :

8- هل هناك دور لطبيعة العمل في مجال البحث الجنائي في التعرض لأية ضغوط وعوارض نفسية؟

1- (   ) نعم   2- (   ) لا

9- في حالة الإجابة بنعم يرجى وضع علامة ( ) بجانب العوارض النفسية التالية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي(يمكن اختيار اكثر من عارض):

1- ( ) الخوف.
2- ( ) القلق النفسي.
3- ( ) الاكتئاب.
4- ( ) التوتر
5- ( ) الشك وعدم الثقة بالآخرين.
6- ( ) انفصام الشخصية.
7- ( ) توهم المرض.
8- ( ) الوسواس القهري.
9- ( ) العصبية.
10- ( ) الحساسية الزائدة.
11- ( ) سرعة الغضب.
12- ( ) العدوانية والقسوة.
13- أخرى(تذكر):..

رابعا : أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي والإدارات الأخرى :

10- ما أوجه الاختلاف في ظروف العمل في بيئة البحث الجنائي عن الإدارات الشرطية الأخرى؟

1- ( ) نظام مواعيد العمل غير ثابتة في بيئة البحث الجنائي ومتغيرة وفقا لنوع وحجم القضايا.
2- ( ) عدد الساعات اليومية للعمل متغيرة ويمكن أن تمتد أكثر من يوم.
3- ( ) المتعاملون ليسوا من الأشخاص الأسوياء ومعظمهم من المجرمين.

4- ( ) تعدد المخاطر والتهديدات التي يواجهها العاملون الجنائيون في بيئة العمل

5- ( ) طبيعة القضايا التي يتعاملون معها تختلف عن التعامل مع القضايا في الإدارات الأخرى.

6- أخرى(تذكر):...

خامسا : الآثار والنتائج المترتبة على الإغفال عن توفير الرعاية والصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي

11- ما الآثار الناتجة عن الإغفال عن توفير الرعاية والصحة النفسية للعاملين في البحث الجنائي؟

م	الآثار الناتجة عن الإهمال في توفير الرعاية النفسية للعاملين في البحث الجنائي	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
1	انخفاض معدل إنتاج الموظفين					
2	عدم القدرة على التركيز في العمل مما يؤدي إلى فشل بعض القضايا.					
3	توتر العلاقات مع زملاء العمل					
4	التمرد وعدم الانصياع إلى الأوامر والتعليمات					

م	الآثار الناتجة عن الإهمال في توفير الرعاية النفسية للعاملين في البحث الجنائي	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
5	سرعة الانفعال والغضب لأتفه الأسباب					
6	الشعور بالإجهاد والتعب الدائم					
7	المعاناة من ضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز وسرعة النسيان.					
8	ظهور أمراض عضوية جديدة نتيجة لاستمرار الضغوط النفسية					
9	الإصابة بالأمراض الجسدية المزمنة (الضغط،.....الخ)					
10	الإصابة بالأمراض النفسية المختلفة					
11	عدم الشعور بالأمان					
12	سوء الظن بالآخرين والشك بالمحيطين					

م	الآثار الناتجة عن الإهمال في توفير الرعاية النفسية للعاملين في البحث الجنائي	أوافق بشدة	أوافق	غير متأكد	أعارض	أعارض بشدة
13	حصول ضعف عام في الطاقة الجسمانية والذهنية					
14	معاناة العاملين من وجود صداع مستمر					
15	المعاناة من اضطرابات في النوم					
16	ميل بعض العاملين إلى القسوة في التعامل مع الآخرين تأثراً بالعمل مع المجرمين					
17	كثرة الخلافات الزوجية وعدم استمرار أسرهم					

12 من وجهة نظرك ما أبرز السبل والوسائل التي يمكن من خلالها معالجة المشكلات والضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في مجال البحث الجنائي سعيا لتحقيق الصحة النفسية لهم ؟

1- ( ) تقليل ساعات العمل

2 – ( ) إيجاد نظم للحوافز المادية والمعنوية كبديل للمخاطر والأضرار التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي.

3- ( ) إعادة النظر في نظام المناوبات

4- (   ) تطبيق نظام تأميني للعاملين بمجال البحث الجنائي ضد المخاطر والأضرار

5- (   ) تطبيق نظم للتأمين الصحي تكفل الرعاية الطبية الشاملة للعاملين بمجال البحث الجنائي

6- أخرى (تذكر) ....

مع خالص الشكر والتقدير ،،،

الجداول الإحصائية للدراسة الميدانية

أولا: البيانات الأولية:

1. توزيع أفراد العينة حسب النوع:

الجدول رقم (1)

م	النوع	التكرار	النسبة
1	ذكر	137	% 86.2
2	أنثى	19	% 11.9
3	لم يحدد	3	1.9
المجموع		159	% 100

2. توزيع أفراد العينة حسب الجنسية:

الجدول رقم (2)

م	الجنسية	التكرار	النسبة
1	إمارات	121	% 76.1
2	دول مجلس التعاون	10	6.3
3	دول عربية أخرى	17	10.7
4	دول أجنبية	-	-
5	لم يحدد	11	6.9
المجموع		159	% 100

3. توزيع أفراد العينة حسب العمر :

الجدول رقم (3)

م	الفئة العمرية	التكرار	النسبة
1	19 – 29	73	% 45.9
2	30-39	54	% 34
3	40-49	20	% 12.6
4	50-60	5	% 3
5	لم يحدد	7	% 4.4
المجموع		159	% 100

4. توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي :

الجدول رقم (4)

م	المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
1	يقرأ ويكتب	1	% 0.6
2	ابتدائي	1	% 0.6
3	إعدادي	21	% 13.2
4	ثانوي	87	% 54.7
5	دبلوم	14	% 8.8
6	جامعي	31	% 19.4
7	ماجستير	2	% 1.2
8	دكتوراه	-	-
9	لم يحدد	2	% 1.2
المجموع		159	% 100

5. **توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية**

الجدول رقم (5)

م	الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
1	أعزب	48	30.2
2	متزوج	105	66.0
3	مطلق	1	0.6
4	أرمل	2	1.3
5	لم يحدد	3	1.8
المجموع		159	% 100

6. **هل لديك أبناء**

الجدول رقم (6)

م	هل لديك أبناء	التكرار	النسبة
1	نعم	70	44.0
2	لا	53	33.3
3	لم يحدد	36	22.6
المجموع		159	% 100

ثانيا: أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية:

7. أسباب تعرض العاملين في البحث الجنائي للضغوط النفسية:

جدول رقم (7)

م	أسباب التعرض للضغوط النفسية	نسبة الموافقة	درجة الموافقة
1	طبيعة المهنة وما يحيط بها من مخاطر	82 %	أوافق
2	كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق العاملين المتمثلة في حفظ الأمن وخفض معدل الجريمة.	90 %	أوافق بشدة
3	الخوف من عدم قدرتهم على أن يكونوا عند ثقة المسؤولين والمجتمع بهم.	66 %	غير متأكد
4	الخوف من انتقام المجرمين منهم أو من أسرهم.	68 %	أوافق
5	توتر علاقة الموظفين مع المرشدين والمجندين.	70 %	أوافق
6	الشعور بالقلق والخوف نتيجة التعامل مع المجرمين.	68 %	أوافق
7	التعامل مع قضايا كبيرة تؤثر في استقرار نفسية الموظفين.	74 %	أوافق
8	القطع المفاجئ للإجازات .	78 %	أوافق
9	عدم كفاية فترة الإجازات.	78 %	أوفق
10	المعاناة من وجود ضغوط في العمل (كثرة القضايا).	80 %	أوافق

درجة الموافقة	نسبة الموافقة	أسباب التعرض للضغوط النفسية	م
أوافق بشدة	% 86	العمل لساعات طويلة وبتوقيتات غير منتظمة.	11
أوافق بشدة	% 88	نظام المناوبات في العمل وقلة النوم يزيد من الضغط النفسي للعاملين.	12
أوافق	%82.8	البعد لفترات طويلة عن الأسرة .	13
أوافق	% 68	توتر العلاقات الأسرية لدى العاملين في البحث الجنائي لكثرة انشغالهم خارج المنزل.	14
أوافق	% 76	معاناة العاملين في البحث الجنائي من النقص في الخبرة والتدريب	15
غير متأكد	% 62	طبيعة العمل في البحث الجنائي يمكن أن تجعل من الشخص شكاكاً بالمحيطين به.	16
أوافق	% 72	غموض اكتشاف بعض القضايا يسبب الإحباط للعاملين	17
أوافق بشدة	% 84	المعاناة من وجود نقص في المعدات والتجهيزات الخاصة بالعمل	18
أوافق بشدة	% 86	عدم كفاية عدد الموظفين في البحث الجنائي وعدم تناسب العدد الحالي مع كم القضايا الواردة.	19
أوافق	% 80	المعاناة من عدم تفهم الأسرة لطبيعة العمل في البحث الجنائي	20
أوافق	% 70	عدم قدرة العاملين من الفصل بين مشكلات العمل ونقلها للمنزل مما يوتر جو الأسرة	21

م	أسباب التعرض للضغوط النفسية	نسبة الموافقة	درجة الموافقة
22	استغلال الآخرين للعاملين في البحث الجنائي وذلك بكشف ومعرفة أسرار العمل	% 62	غير متأكد
23	ضعف التحفيز وعدم التقدير للعاملين في البحث الجنائي.	% 85.2	أوافق بشدة

8. مدى ارتباط العمل بالبحث الجنائي بالتعرض للضغوط النفسية:

الجدول رقم (8)

م	مدى التعرض للضغوط النفسية	التكرار	النسبة
1	نعم	119	% 74.8
2	لا	27	% 17
3	لم يحدد	13	% 8.2
الإجمالي		159	% 00

9. الضغوط النفسية التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي:

الجدول رقم (9)

م	أنواع الضغوط النفسية	التكرار	النسبة
1	الخوف	48	% 7
2	القلق النفسي	77	% 12
3	الاكتئاب	58	% 8.5
4	التوتر	78	% 11.4

م	أنواع الضغوط النفسية	التكرار	النسبة
5	الشك وعدم الثقة بالآخرين	64	% 9.3
6	انفصام الشخصية	20	% 2.9
7	توهم المرض	19	% 2.7
8	الوسواس القهري	30	% 4.4
9	العصبية	90	% 13.2
10	الحساسية الزائدة	42	% 6.1
11	سرعة الغضب	94	% 13.8
12	العدوانية والقسوة	61	% 8.9
13	المجموع	681	% 100

10. **أوجه الاختلاف في ظروف بيئة العمل في البحث الجنائي والإدارات الأخرى:**

الجدول رقم (10)

م	أوجه الاختلاف في بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى	التكرار	النسبة
1	نظام مواعيد العمل غير ثابتة في بيئة البحث الجنائي ومتغيرة وفقا لنوع وحجم القضايا.	130	% 27.6
2	عدد الساعات اليومية للعمل متغيرة ويمكن أن تمتد أكثر من يوم.	122	% 25.9
3	المتعاملون ليسوا من الأشخاص الأسوياء ومعظمهم من المجرمين	84	% 17.8

م	أوجه الاختلاف في بيئة العمل في البحث الجنائي عن الإدارات الأخرى	التكرار	النسبة
4	تعدد المخاطر والتهديدات التي يواجهها العاملون الجنائيون في بيئة العمل	13	% 2.7
5	طبيعة القضايا التي يتعاملون معها تختلف عن التعامل مع القضايا في الإدارات الأخرى.	122	% 26
	المجموع	471	% 100

11- الآثار الناتجة عن الإغفال في توفير الرعاية الصحية والنفسية للعاملين بالبحث الجنائي

الجدول رقم (11)

م	الآثار الناتجة عن الإغفال في توفير الرعاية الصحية للعاملين في البحث الجنائي	نسبة الموافقة	درجة الموافقة
1	انخفاض معدل إنتاج الموظفين	% 84	أوافق بشدة
2	عدم القدرة على التركيز في العمل مما يؤدي إلى فشل بعض القضايا.	% 81	أوافق
3	توتر العلاقات مع زملاء العمل	% 81	أوافق
4	التمرد وعدم الانصياع إلى الأوامر والتعليمات	% 72	أوافق
5	سرعة الانفعال والغضب لأتفه الأسباب	% 74	أوافق
6	الشعور بالإجهاد والتعب الدائم	% 82	أوافق

م	الآثار الناتجة عن الإغفال في توفير الرعاية الصحية للعاملين في البحث الجنائي	نسبة الموافقة	درجة الموافقة
7	المعاناة من ضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز وسرعة النسيان.	% 68	غير متأكد
8	ظهور أمراض عضوية جديدة نتيجة لاستمرار الضغوط النفسية	% 66	غير متأكد
9	الإصابة بالأمراض الجسدية المزمنة (الضغط،.....الخ)	% 70	أوفق
10	الإصابة بالأمراض النفسية المختلفة	% 69	أوافق
11	عدم الشعور بالأمان	% 70	أوافق
12	سوء الظن بالآخرين والشك بالمحيطين	% 64	غير متأكد
13	حصول ضعف عام في الطاقة الجسمانية والذهنية	% 72	أوافق
14	معاناة العاملين من وجود صداع مستمر	% 70	أوافق
15	المعاناة من اضطرابات في النوم	% 83	أوافق
16	ميل بعض العاملين إلى القسوة في التعامل مع الآخرين تأثراً بالعمل مع المجرمين	% 74	أوافق
17	كثرة الخلافات الزوجية وعدم استمرار أسرهم	% 68	أوافق

12. معالجة المشكلات والضغوط النفسية التي يتعرض لها العاملون في مجال البحث الجنائي

الجدول رقم (12)

م	سبل معالجة الضغوط النفسية للعاملين الجنائيين	التكرار	النسبة
1	تقليل ساعات العمل	75	% 16.7
2	إيجاد نظم للحوافز المادية والمعنوية كبديل للمخاطر والأضرار التي يتعرض لها العاملون في البحث الجنائي.	33	% 7.2
3	إعادة النظر في نظام المناوبات	100	% 21.9
4	تطبيق نظام تأميني للعاملين بمجال البحث الجنائي ضد المخاطر والأضرار	124	% 27.2
5	تطبيق نظم للتأمين الصحي تكفل الرعاية الطبية الشاملة للعاملين بمجال البحث الجنائي	123	% 27
	المجموع	455	% 100

المراجع والمصادر

1. إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، كلية شرطة دبي ، دولة الإمارات ، الطبعة الأولى عام 1991م.

2. إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 2006م.

3. أحسن طالب ، عباس أبو شامة ، الانتقاء النفسي السلوكي والتأهيل القانوني في أنشطة القبول والانتساب إلى أجهزة العمل الشرطي والأمني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1999م.

4. أحمد عبدالعزيز النجار ، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي ، وزارة الداخلية ، الطبعة 2 ، 1995م.

5. أحمد نايل الغرير ، أحمد عبداللطيف أبو سعد ، التعامل مع الضغوط النفسية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، الأردن .

6. اسامة كامل اللالا ، دليلك إلى ساعتك البيولوجية – منشورات المكتب الثقافي ، مرامي ، الطبعة الأولى 2011م.

7. د. اعتدال معروف ، مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة والعمل وفي المجتمع ، مكتبة الشقري ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2001.

8. أكرم نشأت إبراهيم – علم النفس الجنائي ، دار مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 1998.

9. جميل صالح ، علم البصمات في التحقيق الجنائي ، دار مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ص 9

10. جون بي . أدردن ، التعايش مع ضغوط العمل " كيف تتغلب على ضغوط العمل اليومية ، مكتبة جرير ، الطبعة الأولى ، 2004.

11. حسين الرفاعي ، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1411 هـ.

12. خالد حمد الحمادي ، صلاح الدين عبد الحميد ، الشرطة ومكافحة الجريمة " نماذج لأبرز الجرائم التي نجحت أجهزة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة الشارقة في كشف غموضها وضبط مرتكبيها ، مركز بحوث الشرطة ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، العدد 149 ، ط1 ، 2009 .

13. سراج الدين محمد الرويني ، الاستجوابات الجنائية ، الدار المصرية اللبنانية ، 1997م.

14. سرحان حسن المعيني ، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الشرطية ، أكاديمية مبارك للأمن – كلية الدراسات العليا ، وزارة الداخلية ، القاهرة ، 2005.

15. سلطان عبدالعزيز العنقري ، التأهيل النفسي ، المؤسسات الإصلاحية (التجربة الأولى في الولايات المتحدة) مجلة الأمن ، المملكة العربية السعودية ، العدد السابع ، 1413.

16. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول " دراسة قانونية نفسية - إحصائية – تحليلية " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007.

17. طه أحمد متولي ، الوظيفة الشرطية وحقوق الإنسان ، أوراق ندوة علمية حول الشرطة

وحقوق الإنسان ، بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية 2004م.

18. عبدالحميد الحوسني ، موضوع المخدرات ، موسوعة العلوم الجنائية " تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية ، مركز بحوث الشرطة ، دولة الامارات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2007.

19. عبدالفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 2000.

20. عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث للنشر بالإسكاندرية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى 1991م.

21. عبدالرحمن عيسوي، علم النفس الشرطي، دار المعارف للنشر، الإسكندرية.

22. عبدالرحمن عيسوي ، الأمراض النفسية والعقلية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1994.

23. عبدالكريم بن عبدالله الحربي ، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، الطبعة الأولى 1999م.

24. عبدالله سعيد محمد عمير ، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ،أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ،2005.

25. عبدالله لؤلؤ ، موزة غباش ، علم الاجتماع الشرطي ، كلية شرطة دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، 1997م.

26. عبدالله مبارك الدخان ، المباحث الجنائية في الإمارات والمعوقات التي تفوق أعمالها – مركز بحوث شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية – العدد 59 ، 1999 .

27. عدلي خليل ، التلبس بالجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م.

28. عمر الشيخ الأصم ، المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2005م.

29. عمر الشيخ الأصم ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1999م.

30. عمر محمد محمد سالم ، القانون الجنائي الإماراتي وحقوق الإنسان ، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مركز البحوث والدراسات الأمنية 2004.

31. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني والعملي والتطبيقي – دراسة عملية تطبيقية تحليلية مقارنة طبقا لاتجاه الحديث في البلاد العربية – الأجنبية ، عالم الكتب للنشر القاهرة ، مصر ، 1979م.

32. محمد حافظ الرهان ، أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين ، مجلة الأمن العام العدد 172 ، عام 2001 ص 34 طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول " دراسة قانونية نفسية - إحصائية – تحليلية " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007

33. محمد شريف إسماعيل الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة ، دار النشر بالمركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992.

34. محمد عبدالله مراد ، إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان – ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية 2004.

35. محمد علي السالم آل عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، دار ذات السلاسل للنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية.

36. محمد محمد عنب ، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ، دولة الامارات ، الطبعة الأولى ، عام 2003م.

37. محمد ياسين الرفاعي ، الشرطة وحقوق الإنسان من منظور إسلامي ، ندوة علمية حول حقوق الإنسان ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ، مركز البحوث والدراسات ، دولة الإمارات 2004.

38. ممدوح إبراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا ، ط 1 ، 1997م.

39. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الشرطة العربية تأصيلاً تاريخياً وتطوراً فكرياً ومنظوراً مستقبلاً ، مركز بحوث الشرطة ، شرطة الشارقة ، دولة الامارات ، العدد 139 ، ط 1 – ص 2008.

40. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، المدخل لعلم النفس الشرطي ، (نحو تأصيل علم شرطة جديد في مجال الدراسات النفسية ، مركز بحوث الشرطة ، شرطة الشارقة ، الشارقة العدد 12 ، 1999.

41. ممدوح مجيد اسحاق حنا ، ضغوط العمل الشرطي ، وأثرها على الصحة والعلاقة المهنية ،

دورية الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الأول ، العدد رقم (84) ، 2013.

42. نصرت بيرقدار ، الأمان والسلامة في مخابر الكيمياء ، دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1994.

43. وليد السيد خليفة ، مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي " المفاهيم – النظريات – البرامج " ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2008م.